التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء السادس

تحقيق

سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا هو الجزء السادس من كتاب « التمهيد » للامام الحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، نقدمه الى القارىء الكريم ؛ آملين أن نكون قمنا ببعض ما تفرضه علينا الأمانة العلمية من خدمة النص وتوثيقه ، وقد بذلنا الوسع فى اخراجه على الصورة التي أرادها المؤلف أو قريبا من ذلك ، حسب امكانياتنا الشخصية ، والوسائل التي ساعدتنا بها ــ مشكورة ــ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ولا ننسى العون الذي قدمته الينا مديرية الشؤون الاسلامية (مصلحة احياء التراث) ، والتشجيعات التي احاطتنا بها ، فاليها شكرنا وامتناننا .

النسـخ الخطيـة ، وعملنـا فى التحقيـق

يقـوم تحقيـق هـذا الجـزء (السادس) على اربع نسخ :

1 ـ نسـخة بغداد ، ونرمز اليها بحرف (ب) .

2 ـ نسخة الخزانة الملكية ، ونرمز اليها بحرف (م) .

وقد سبق التعريف بهما فى مقدمة الجزء الرابـع .

على اننا لم نفد من هاتين النسختين الا قليلا ، فكلاهما قد انتهى بانتهاء حرف الزاي ص (79 ، و 100) من هذا المطبوع .

3 ـ نسـخة الجلاوي ، ونرمز اليها بحرف (ج) .

4 ـ نسـخة دار الكتب المصرية ، ونرمز اليها بحرف (د) .

ومر التعريف بالنسختين فى مقدمة الجزء الخامس .

أما عملنا فى التحقيق ، فقد سرنا على النهج الـذي سار عليـه الجزآن السالفان : الرابع والخامس ، ولم يكـن لنا بـد من اللجـوء الى طريقة التلفيـق بين النسـخ ، لعـدم وجود اصل صحيح يمكـن الاعتماد عليه ، فالاصول التي بين أيدينـا ، لا يخلـو اي واحـد منهـا من بتر أو تحريـف ، فأحدهـا يكمـل الآخر ، وربما توارد جميعها على انماط من البتـر والتحريـف ، فنضطـر الى الرجوع ـ بالدرجة الاولـى ـ الى الاصـول التـي اعتمدها المؤلـف ، فان لـم نجد ـ وكثيرا ما تعوزنا هذه المصادر ـ فاننـا نتلمس وجـه الصـواب من قرائـن الاحـوال ، وسياقـة المقـام .

وحتى يشاركنـا القارىء الراي ، اثبتنـا اسفـل النص ـ تحت خـط ـ ما بين النسخ من فـروق ، وما ذهبنا اليـه من تصحيـح وتصويـب .

ووضعنـا حاشية للتعليـق ، سلطنـا فيها بعض اضـواء على النص ، وخرجنـا ما أمكن تخريجـه من الاحاديـث والآثار ، التـي

أوردها المؤلف ، ونبهنا على أرقام الآيات وسورها في المصحف الكريم .

وترجمنا لبعض الاعلام تراجم مقتضبة ، مع الاحالة على مصادرها .

وشرحنا بعض الكلمات التي رايناها في حاجة الى الشرح .
وامام ضخامة هذا الجزء ، فقد اسقطنا بعض الفهارس مقتصرين على :

— فهرس الموضوعات .

— فهرس الآيات .

— فهرس الاحاديث .

— فهرس الآثار .

— فهرس مصطلح الحديث .

— فهرس الجرح والتعديل .

— فهرس الابيات الشعرية .

— فهرس الاعلام (المترجم لهم) .

— فهرس مراجع التحقيق .

والله نسأل ان يتقبل عملنا ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، انه سميع مجيب .

الرباط 16 ربيع الثاني 1397 ــ 5 ابريل 1977

المحققان

حديث واحد عن زيد بن أبى أنيسة الجزرى – مسند ، لا يتصل من وجهه هذا .

وهو زيد بن أبى أنيسة ، يكنى أبا سعيد ، اختلف فى ولائه ، فقيل انه مولى زيد بن الخطاب ، أو لبنى عدى ، وقيل مولى لبنى كلاب ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ، ولم يختلف أنه مولى ، وقيل اسم أبى أنيسة زيد أيضا – والله اعلم ، فهو زيد بن زيد ، وكان زيد بن أبى أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة ، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة – فيما ذكر الواقدى والطبرى ، وكان كثير الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك والثورى وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ، ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى عن عمرو ابن محمد الناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى ، قال : مات زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن ست وثلاثين سنة ، وقيل ولد زيد بن أبى أنيسة سنة احدى وتسعين ،

---

1) حديث واحد عن زيد بن أبى انيسة الجزرى : ب ، مالك عن زيد بن ابى انيسة الجزرى : جـ د م .

6) يختلف : ب د ، يختلفوا : جـ م .

12) وقال البخاري : ب د م ، قال البخاري : ج .

15) وثلاثين سنة : ب د م ، كلمة « سنة » ساقطة من ج .

وتوفى سنة أربع وعشرين ، وقيل سنة خمس ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة ؛ وقيل توفى وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة (1) . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل الجزيرة ، وهو رهاوى (2) .

وحديثه المذكور : مالك عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (3) » — الآية . فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت

3) بن سعد : ج د م ، بن سعيد : ب ، وهو تصحيف . وتصحف كذلك فى الطبقات 481/7 .
5) هو : ب جـ د — م .
7) زيد : د م ، يزيد : ب جـ ، وهو تصحيف .
9) ان : جـ د م ، عن : ب .

(1) اقتصر فى التجريد على ما قال الواقدى انه توفى سنة (125) انظر ص 54 .
(2) انظر فى ترجمته : (طبقات ابن سعد 481/7 . الجرح والتعديل 1 — ق 556/2 . تهذيب التهذيب 397/3 .
(3) الآية : 172 — سورة الاعراف .

هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يا رسول الله ، ففيم العمل ؟ (قال) : فقال رسول الله طى الله عليه وسلم: ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله بـه الجنة ، واذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النـار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار (1) .

قـال أبـو عـمـر :

هذا الحديث منقطع بهذا الاسناد ، لأن مسلم بن يسـار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما فى هذا الحديث نعيم ابن ربيعة (2) ، وهو أيضا مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة ،

---

2 قال — قبل كلمة فقال : ب — ج د م .
4 فيدخله به الجنة : فيدخله به النار : ب ج د م ، ومثله فى التجريد . وفى النسخ التى شرح عليها البـاجى ، والسيوطى ، والزرقانى : فيدخله ربه ، وكذلك فى نسخ الموطـأ المجردة . وأورد القرطبى فى التفسير ، رواية نسبها للموطا : فيدخله الله .

---

(1) الموطأ — النهي عن القول بالقدر — ص 648 ، حديث 1618 . أخرجه احمد عن روح بن عبادة عن مالك ، وابو داود عن القعنبى ، والنسـائى عن قتيبة ، والترمذى فى التفسير عن اسحاق بن موسى عن معن ، وابن أبى حاتم عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ، وابن جرير عن روح ، وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، واخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية مصعب الزبيرى كلهم عن مالك به . انظر تفسير ابن كثـير 262/2 .

(2) كذا قال أبو حاتم وابو زرعة ، زاد ابو حاتـم : وبينهما نعيـم بن ربيعة ، قال ابن كثير : قلت : الظاهر ان الامام مالكا انما اسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه ، فانـه غير معروف الا فى هذا الحديث ، ولذلك يسقـط ذكـر جماعـة ممن لا يرتضيهم ، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ، ويقطع كثيرا من الموصولات ، — والله اعلـم .
انظر المرجع السابق 262/2 — 263 .

ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل انه مدنى ، وليس بمسلم ابن يسار البصرى (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا ، عن زيد بن أبى أنيسة ، فكتب بيده على مسلم بن يسار : لا يعرف .

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد ، ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، قالا جميعا : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن عبد الملكبن واقد ، قال : حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد – يعنى ابن ابى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة الازدى .

وأخبرنى عبد الرحمان بن يحيى ، واحمد بن فتح ، وخلف ابن القاسم ، قالوا : حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا احمد بن

1) وقيل : ج م ، قيل : ب د .
5) فكتب.: ب د ، وكتب : ج م .
7) عبيد بن محمد : ب ج د ، عبيد الله بن محمد : م ، وهو تصحيف .
9) قالا حدثنا خالد : ج ، قال حدثنا خالد : ب د م .
14) الازدى : ب ، الاودى : ج د م ، وهو تصحيف .

(1) قال الذهبى فى الميزان 108/4 – : مسلم بن يسار الجهنى ، لا المصرى ، عن عمر قوله ، واذ اخذ ، ، وقيل عن نعيم بن ربيعة ، تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمان عن زيد بن الخطاب .
وزاد فى تهذيب التهذيب 142/10 – : ذكره ابن حبان فى الثقات . ، قلت ، وقال العجلى : بصري ، تابعى ثقة . وانظر عارضة الاحوذي 195/11 .

شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن وهب ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنى أبو عبد الرحيم ، قال : حدثنى زيد — وهو ابن ابى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة (1) ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل ، فسأله عن هذه الآية : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » . قال : فقال عمر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فسأله عنها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم الى يوم القيامة ؛ فقال لطائفة منهم : هؤلاء للجنة خلقتهم ، وقال لطائفة : هؤلاء للنار خلقتهم ؛ فمن خلقه الله للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يميته على عمل من أعمال اهل الجنة ، فيدخله به الجنة ؛ ومن خلقه للنار ، استعمله بعمل أهل النار ، حتى يميته على عمل من أعمال اهل النار ، فيدخله به النار .

قال أبو عمر :

زيادة من زاد فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة ،

6) (واشهدهم على انفسهم) : ب — ج د م .
9) كائن منهم : ج د م ، منهم — ب .
11) فمن خلقه الله . . . استعمله : ج د م ، فمن خلقه . . استعملته : ب
12—13) فيدخله به الجنة : ب د ، فيدخله الله به الجنة : م ج .
14) فيدخله به النار : ب د ، فيدخله الله به النار : ج م .
16) ليست حجة : ب ج د ، ليست له حجة — بزيادة (له) : م . ايضا : ج م — ب د .

(1) قال فى تهذيب التهذيب : نعيم بن ربيعة الازدى ، عن عمر بن الخطاب فى قوله تعالى : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » ، وعنه مسلم بن يسار الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى ميزان الاعتدال 464/4 — : انه غير معروف .

لان الذى لم يذكره أحفظ ، وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن (1) . وجملة القول فى هذا الحديث ، أنه حديث ليس اسناده بالقائم ، لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا ، غير معروفين بحمل العلم (2) ، ولكن معنى هذا الحديث ، قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها ، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمان بن غياث ، قال : حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن ، لقيا عبد الله بن عمر ، فذكرا له القدر وما يقولون فيه ، فذكر الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله . وقال فى آخره : وسأله رجل من مزينة أو جهينة ، فقال : يا رسول الله ففيم نعمل فى شيء قد خلا ومضى ، أو فى شيء مستأنف الآن ؟

---

3) جميعا : ج د م — ب .
5) ثابتة كثيرة : ب ج م ، كثيرة ثابتة : د .
6) جماعة : ب د م — ج .
13—14) وساله : ب ج د ، فساله : م . أو جهينة : ب م د ، او من جهينة : ج . ففيم نعمل : . . او بعض القوم : ج م — ب د .

---

(1) عارضه الزرقانى فى شرحه على الموطأ 246/4 — وقال : فحيث لم تقبل ، فهى من المزيد فى متصل الاسانيد ، فيناقض قوله اولا — : منقطع بينهما نعيم .

(2) فى شرح الزرقانى 246/4 — ما يفيد ان هذه العلة ليست بقادحة ، ما دام معناه قد صح من وجوه كثيرة عن عمر وغيره . على ان الرجلين ذكرهما ابن حبان فى الثقات كما عند ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، وذكر البخارى نعيم بن ربيعة ، فلم يذكره بجرح .

فقال فى شىء قد خلا ومضى ، فقال الرجل أو بعض القوم) : ففيم العمل ؟ فقال : ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ، وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار (1) .

وروى هذا المعنى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق ، وممن روى هذا المعنى فى القدر عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وابى بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابو هريرة ، وابو سعيد الخدرى ، وابو سريحة (2) الغفارى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وذو اللحية الكلابى ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وسراقة بن جعشم ، وأبو موسى الاشعرى ، وعبادة بن الصامت ، وأكثر أحاديث هؤلاء ، لها طرق شتى .

حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابى عبد الرحمن السلمى ، عن على ابن أبى طالب ، قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد ، قال :

---

7) سريحة : ب د ، شريحة : ج ، سرعة م ، وهما تصحيف ، والصواب نسخة ب د .
13) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر : ب ، وهو تصحيف .
14—15) منصور عن سعد : ج د م ، منصور بن سعد : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر سنن ابى داود 526/2 — 527 .
(2) ابو سريحة — بفتح السين المهملة وكسر الراء حذيفة بن اسيد الغفارى ، ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنه ابو الطفيلى والشعبى . الاستيعاب 335/1 و ج 1667/4 .

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد ، وقعدنا حوله ومعه مخصرة ، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من احد من نفس منفوسة ، الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ؟ فمن كان منا من أهل السعادة ، فسيصير الى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاء ، فسيصير الى عمل أهل الشقاء ؟ فقال : اعملوا ، ففكل ميسر لما خلق له ، أما اهل السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما اهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ « فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى (1) » .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن الحسن البصري بالبصرة ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سليمان بن حيان ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ قال نعم ،

1—2) حوله ومعه ج د م ، معه ومعه : ب .
7) لعمل أهل الشقاء : ج د م ، الى اهل الشقاء : ب .
10) ثم قرأ : ب د ، ثم قال : ج م .
15) عبيد الله ب د م ، عبد الله : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 34/4 .

قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له (1) .

قال حمزة : وهذا حديث صحيح ، رواه جماعة عن يزيد الرشك ، منهم شعبة بن الحجاج ، وعبد الوارث بن سعيد .

قال أبو عمر :

وقد رواه حماد بن زيد ايضا عن يزيد الرشك : حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين . قال قاسم : وحدثنا مضر بن محمد الاسدى (2) ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ الايلى ، قال : حدثنا عبد الوارث عن يزيد ، قال : حدثنا مطرف عن عمران بن حصين ، قال : قلت : يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ قال نعم ، قال ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

ورواه حجاج بن منهال ، عن حماد بن يزيد ، عن يزيد الضبعى — وهو يزيد الرشك : حدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، قال

---

5) حدثناه : ب د ، حدثنا — ج م .
9) مضر بن محمد : ب ج د ، محمد بن مضر : م ، وهو تصحيف .
15) (وهو يزيد الرشك ... يزيد الضبعى) ب ج م — د . حدثناه خلف : ج د م ، حدثنا خلف : ب .
16) حماد بن خالد : ج م ، احمد بن خالد : ب ، ممحوة فى م .

---

(1) رواه البخارى فى القدر عن آدم ، وفى التوحيد عن ابى معمر ، وابو داود فى السنة عن مسدد ، الذخائر 72/3 .
وروى نحوه الامام احمد فى المسند 426/4 .

(2) هو أبو محمد مضر بن محمد بن خالد الاسدى الكوفى ، معروف ثقة، انظر طبقات ابن الجزرى 299/2 ، ولعل ما فى تهذيب التهذيب — (نصر بن محمد) — تصحيف .

حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يزيد الضبعى ، عن مطرف — يعنى ابن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين ، قال : (قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قال ففيم العمل اذاً ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضا عن عمران ابن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن ابى عمر ، عن يحيى بن يعمر ، أنه كان مع عمران بن حصين ، وأبى الاسود الدئلى فى مسجد البصرة ، فقال عمران : يا أبا الاسود ، أرأيت ما يعمل العباد : يعملون فيما سبق فى علم الله السابق ، أو يستأنفون العمل ؟ قال : لا ، بل يعملون فيما سبق فى علم الله ، قال : أخشى أن يكون ذلك جورا ، قال : « لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون » فقال عمران ثبتك الله ، انما أردت أن

1) على بن عبد العزيز : ب ج د ، حماد بن عبد العزيز : م . وهو تصحيف . قال حدثنا حجاج : ب د م — ج .

4—7) (قيل يا رسول الله . . . مثله) : ب ج د — م .
5) ميسر لما خلق له : ج م ، ميسر له عمله : ب ، ميسر لما خلق له عمله : د .
9) بن اصبغ : ج م — ب د . بن روح : ج م ، بن فروخ : ب ، وهو تصحيف .
13) فى : د م ، من : ب ج .
14) لا : ج د — ب م .
15) قال : لا يسأل : ب د ، فقال : لا يسأل : ج م .

أحزرك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما سألتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير(1)، قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا عثمان ابن عمر ، قال اخبرنا عزرة (2) بن ثابت ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الاسود الدئلى ، قال : قال لى عمران بن حصين : أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه ، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم ، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، واتخذت به عليهم الحجة ؟ قلت لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال : فهل يكون شيء من ذلك ظلما ؟ قال : ففزعت من ذلك فزعا شديدا ، وقلت انه ليس شيء الا خلق الله وملك يده ، فلا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، فقال سددك الله ، انى والله ما سألتك الا لأحزر عقلك ، ان رجلا من مزينة أتى النبى صلى الله عليه

---

1) احرزك : ب ، أزورك : ج د ، ممحوة فى م . عمه : ج د م . كما : ب
4) خمير : د ، جبير : جـ ، حميد : م ، خبير : ب ، والصواب نسخة د .
6) عزرة : د ، عروة : ج م ، عذرة : ب ، والصواب نسخة : د .
10) به عليهم الحجة : ب د ، عليهم به الحجة : جـ ، بـه الحجة ـ باسقاط (عليهم) : م . قضى عليهم : ج د م ، قضى به عليهم : ب .
15) لاحـزر : ب جـ د ، لاختبر : م .

---

(1) ابو عثمان سعيد بن خمير بن مروان بن سالم القرطبى (ت 301 هـ). انظر تاريخ ابن الفرضى 194/1 ، والجذوة 213 .
(2) عزرة بن ثابت بن ابى زياد الانصارى البصرى ، قال ابن حبان : ثقة متقن . انظر تهذيب التهذيب 192/7 .

وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم ؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ، واتخذت عليهم به الحجة ؟ قال لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال فلم نعمل اذاً ؟ قال : من خلقه الله لواحدة من المنزلتين ، فهو يستعمل لها ، وتصديق ذلك فى كتاب الله « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (1) » .

قال ابو عمر :

قد أكثر الناس من تخريج الآثار فى هذا الباب ، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه ، واهل السنة مجتمعون على الايمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها ، وبالله العصمة والتوفيق .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن جحادة ، عن قتادة ، عن

---

3) لا : ب د ـ ج م .
4) نعمل : ج د م ، العمل : ب .
10) مجتمعون : ب د ، مجمعون : ج م .
16) سفيان : ج د م ، شيبان : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه مسلم والترمذى . الذخائر 3/72 ـ 73 .

أبى السوار العدوى (1) ، عن الحسن بن على ، قال : رفع الكتاب ، وجف القلم ، وأمور تقضى فى كتاب قد خلا ، قال : وحدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابو حاتم : قال حدثنا الاصمعى ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية ان الله ليس بظلام للعبيد ، قال : وحدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا روح ابن عبادة ، قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل قد علم علما ، فجعله كتابا .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « أنا كل شىء خلقناه بقدر (2) » . وقال : « وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين (3) » . فليس لاحد مشيئة تنفذ ، الا ان تنفذ منها مشيئة الله تعالى ، وانما يجرى الخلق فيما سبق من علم الله . والقدر سر الله

1) ابى السوار العدوى : د ، ابى السوار الغنوى : ب ، ابى الزبير العدوى : ج م ، والصواب ما اثبتناه .
2) كتاب قد خلا : ب د م ، كتاب الله قد خلا : ج .
3) مروان بن عبد الملك : ج د م ، هارون بن عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
7) بن سيرين : ب د ، بن مسروق : ج م ، وهو تصحيف .
8) الله عز وجل علم : ج د م ، الله قد علم : ب .
12) رب العالمين : ب — ج د م .
13) ينفذها : ب ، تنفذ منها : ج د م .

(1) ابو السوار العدوى البصرى ، قيل اسمه حسان بن حريث ، وقيل حريث بن حسان ، وقيل غير ذلك ، قال ابن سعد : وكان ثقة ، وقال ابو داود والنسائى من الثقات . تهذيب التهذيب 123/12 .
(2) الآية : 49 — سورة القمر .
(3) الآية : 29 — سورة التكوير .

لا يدرك بجدال ، ولا يشفى منه مقال ، والحجاج فيه مرتجة ، لا يفتح شيء منها الا بكسر شيء وغلقه ، وقد تظاهرت الآثار ، وتواترت الاخبار فيه عن السلف الاخيار ، الطيبين الابرار ، بالاستسلام والانقياد والاقرار ، ــ بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه الا ما يريد ، « وما ربك بظلام للعبيد (1) » .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير ، قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا محمد ابن زرعة الرعيني ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي، قال : من الله تعالى التنزيل ، وعلى رسوله التبليغ ، وعلينا التسليم ــ (وبالله التوفيق) .

---

1) منه : ب ج د ، به : م . والحجاج : د م ، والحجج : ب ج .
2) شيء منها : ج د م ، منها شيء : ب .
4) بأن قدر الله : جـ ، بأن علم الله : ب د ، بأن الله : م . ولا يكون : ج د م ، وما يكون : ب .
7) خمير : ب د ، خميرة : جـ ، حميد : م ، وكلاهما تصحيف ، والصواب خمير ــ كما مر التنبيه على ذلك .
11) وبالله التوفيق : ب ــ ج د م .

---

(1) الآية : 46 ــ سورة فصلت .

حـديـث واحـد عـن زيـد بـن ربـاح ـ مـسـنـد ،
(لا يتـصـل من وجهـه هـذا)

وهو زيد بن ربـاح ، مولى أدرم بن غـالب بن فهـر ، هكذا قال البخارى . وقال ابن شيبة (1) : قتل زيـد بن رباح سنة احدى وثلاثين ومائة (2) . قال ابو عمـر : هو ثـقـة ، مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن انس وغيره (3) .

1ـ2) حديث واحد عن زيد بن رباح : ب ، مالك عن زيد بن رباح، حديث واحد مسند : ج د م . لا يتصل من وجهه هذا : ب ـ ج د م .
4) ابن ابى شيبـة ، كذا فى سائر الاصول ، وهو تصحيف والصواب مـا اثـبـتـنـاه .
5) وهو : ج م ، هو : ب د .
6) ما روى وحمل : م ، ما حمل وروى : ب د ، ما حمل ـ باسقاط (وروى) : ج .
6) بن انـس : ب د ـ ج م .

(1) ابو بكر عبد الرحمان بن عبد الملك ، وقيـل بن محمد بن شيبة الحزامى ، ـ بكسر الحاء المهملة ـ مولاهم المدنـى . روى عنـه البخارى ، وابو زرعة وسواهما ، ذكره ابن حبـان فى الثقـات . وربما نسب الى جده (شيبة) ، كما ذكره البخارى فى روايته عنه . توفى فى حدود (220) هـ .
الجرح والتعديل 2 ـ ق 259/2 والتاريخ الكبير للبخارى 3 ـ ق 318/1 . ميزان الاعتدال 578/2 . تهذيب التهذيب 221/6 ـ 222 .
(2) فى تهذيب التهذيب 412/3 ـ 413 : وقـال عبد الرحمـان بن شيبة : قتل سنة (141) (تلت) : قال البخارى فى تاريخه : قال عبد الرحمان بن شيبة : قتـل سنة (131) . وقال فى الاوسط : قتل بقديد سنة 135 . واقتصر الخزرجى فى الخلاصة والسيوطى فى اسعاف المبطأ ـ على وفاته سنة (141) ، بينما اقتصر الزرقانى فى شرحه على الموطا 2/2 ـ على انه توفى سنة (131 هـ) .
(3) انـظـر فى ترجمـتـه :
الجرح والتعديل 1 ـ ق 563/2 التاريـخ الكبـير للبخارى 2 ـ ق 394/1 . ميـزان الاعـتـدال 103/2 . تهذيـب التهذيب 412/3 ـ 413 . الخلاصة 128 .

وحديثه : مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيـد الله بن ابى عبد الله الأغـر ، عن أبى عبد الله الاغـر ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صـلاة فى مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الـحـرام (1) .

لـم يختلف عن مالك فى اسناد هذا الحديث فى الموطـأ . ورواه محمد بن مسلمة المخزومى (2) ، عن مالـك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى ــ فذكـره . وهو غلط فـاحش ، واسنـاد مقلوب ، ولا يصح فيه عن مالك الا حديثه فى الموطأ عن زيـد ابن رباح ، وعبيد الله بن أبى عبد الله الاغر ، (عن أبى عبد الله الاغـر) ، عن أبى هريـرة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنـا عبد الله بن جعفـر بن الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق بن معمر ، قالا : حدثنا

---

1) وحـديثـه : ب د م ــ ج .
4) هــذا : مب ج د ــ م .
7) مسلمة : م ، سلمــة : مب ج د ، وهو تصحيف .
9) فذكره : مب د ، ونكـره : ج م . وهو : ب د ، وهذا : ج م .
10) فيــه عن مالك : ب ج م ، عن مالك فيه : د .
11) عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة . حدثنا خلف بن قاسم ... الا المسجد الحرام : مب د ــ ج م . عن ابن شهاب عن انس : ب ــ ج م ، لا عن ابن شهاب عن انس : د . (عن ابى عبد الله الاغر) : ب ــ ج د م .

---

(1) ــ الموطأ ــ ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ــ ص 133 ، حديث 462 . ورواه البخـارى ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، كلهم من طريق مالك . انظر القسطلانى 244/2 .
(2) أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومى ، قال أبو حاتم ثقة ، (ت 216 هـ) . الجرح والتعديل 4 ــ ق 71/1 طبقات الشيرازى ص 147 . الانتقاء ص 56 ترتيب المدارك 358/1 .

اسحاق بن ابراهيم بن جابر القطان ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله ابن سلمان الاغر ، عن أبى عبد الله الاغر ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . وقد روى عن أبى هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة (1) ـ والحمد لله .

وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة ، من تابعى المدينة ، واصله من أصبهان ، وهو ثقة كبير ، حجة فيما نقل (2) ، روى عنه ابن شهاب ، وابنه عبيد الله . وعبيد الله أيضا ثقة (3) ، وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته ، الا انهم اختلفوا فى تأويله ومعناه ، فتأوله قوم ، منهم ابو بكر عبد الله بن نافع الزبيرى صاحب مالك ، ـ على أن الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وافضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاة .

6) من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة والحمد لله : ج م ، من طرق ثابتة صحاح متواترة : ب د .
12) ابو بكر : ب د م ـ ج .

(1) ـ قال العراقى ـ تعليقا على قول ابن عبد البر هذا ـ : انه لم يرد التواتر الذى ذكره اهل الاصول ، بل الشهرة . انظر فيض القدير 227/4 .
(2) انظر فى ترجمته :
الجرح والتعديل 2 ـ ق 297/1 . تاريخ البخارى 2 ـ ق 2/ 137 . تهذيب التهذيب 139/4 . الخلاصة 147 .
(3) انظر الجرح والتعديل 2 ـ ق 316/2 تاريخ البخارى 3 ـ ق 384/1 . تهذيب التهذيب 18/7 . الخلاصة 250 .

وقال بذلك جماعة من المالكيين ، رواه بعضهم عن مالك .

وذكر ابو يحيى الساجى قال : اختلف العلماء فى تفضيل مكة على المدينة : فقال الشافعى : مكة خير البقاع كلها ، وهو قول عطـاء والمكيـين والكوفيـين .

وقال مالك والمدنيون : المدينة افضل من مكة . واختلف البغداديون وأهل البصرة فى ذلك : فطائفة تقول : مكة ، وطائفة تقول المدينة . وقال عامة أهل الأثـر والفقـه : ان الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة فى مسجد الرسـول صلى الله عليه وسلم بمائـة صلاة . وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع ، انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، افضل من الصـلاة فى المسجد الحـرام ، بدون ألـف صلاة ، وفى سائـر المساجـد بـألـف صـلاة (1) .

قـال أبـو عـمـر :

أما القول فى فضل مكـة والمدينة ، فقـد مضى منـه فى كتابنا (2) هذا ما فيه كفاية . وأما تأويل ابن نافع ، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ، ويلزمه ان يقول : ان الصلاة فى مسجد

---

6) البغداديون واهل البصرة : ج م ، اهل البصرة والبغداديون : ب د .
7) عامة اهل الاثر والفقه : ج د م ، جماعة اهل الاثر : ب .
9—14) (وروى يحيى بن يحيى ... قال ابو عمر) : ب د — ج م
15) أمـا : ب د ، وامـا : ج م .

---

(1) اورد هذه الرواية فى الفتح عن ابن عبد البر . انظر ج 309/3 .
(2) انـظـر ج 290/2 .

الرسول صلى الاه عليه وسلم ، أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف ، وتسعة وتسعين ضعفا .

واذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، الا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفا بقول يئول الى هذا ؛ (فان حد حدا فى ذلك ، لم يكن لقوله دليل ولا حجة ، وكل قول لا تعضده حجة ساقط : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعت عمر يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ـ يعنى من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ـ ولا مخالف لهما من الصحابة ـ يقولان بفضل الصلاة فى المسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) .

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، خير من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام . وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه دليل . وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة

---

1) الرسول : ب م ، رسول الله : ج د .
5ـ14) (فان حد حدا فى ذلك . . . على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) : ج م ـ ب د .
16) وتاول بعضهم . . . ج م ، تاخر فى : ب د .
16) عن عمر ايضا : ب ، ايضا عن عمر : ج م ، عن عمر ـ باسقاط ـ ايضا ـ : د .
19) وقد زعم : ب د ، وزعم : ج م . (من اصحابنا) : ب د ـ ج م .

فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة ، وفى غيره بألف صلاة ، واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت عمر (1) يقول : صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه (2) .

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه ، لانه مختلف فى اسناده وفى لفظه ، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه .

فمن الاختلاف عليه فى ذلك ، ما حدثنا احمد بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابى دليم ، وقاسم بن اصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد الخراسانى أبى عبد الرحمان ، قال : حدثنا سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة

1) افضل : ج د م ، خير : ب .
2) ومن غيره : ب ج د ، وغيره : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
3–5) بما رواه سفيان . . . خير من مائة صلاة فيما سواه : ب د ، بما حدثنا احمد بن قاسم ، قال حدثنا ابن أبى دليم ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد الخرسانى ابو عبد الرحمان ، — وكان ثبتا فى الحديث املاء ، قال اخبرنى سليمان بن عتيق ، قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد : ج م .
8) حدثنا احمد بن قاسم ... ويشير الى مسجد المدينة : ب د — ج م .

(1) كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب زيادة (سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر يقول) . انظر الفتح 309/3 .
(2) آثرنا هذه الرواية ، لانه اقتصر عليها ابن حجر فى الفتح ، ونسبها لابن عبد البر 309/3 . ويأتى للمؤلف قريبا ، رواية اخرى فى هذا الباب .

فى المسجد الحرام ، أفضل من مائـــة صـــلاة فى مسجد النبى صلى الله عليـــه وسلـــم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا احمد بن دحيم — وكتبته من اصله ، قال : حدثنا ابو جعفر الديبلى محمد (1) بن ابراهيم ، قال : حدثـــنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومى ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعته عمر ابن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من ألـــف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا خلاف ما ذكروه فى حديث ابن عتيق ، عن ابن الزبير، عن عمر ، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصـــا من رواية الثقات ، — الى ما فى اسناده من الاختلاف أيضا .

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريـــج ، قال : أخبرنـــا سليمان بن عتيق وعطاء ، عن ابن الزبير ، أنهما سمعاه يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيـــه — ويشير الى مسجـــد المديـــنـــة .

---

14) ذكـــره : ب ، ذكـــر : د — ج م .

---

(1) أبو جعفر محمد بن ابراهيم الديبلى ، محدث مشهور .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى (1) بن ابى مسرة ، ومحمد ابن عبد السلام الخشنى ، قالا : حدثنا محمد بن أبى عمر ، قال حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل ، لان قوله ـ :ضله عليه يحتمل الوجهين ، الا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا من نقل الثقات ، خلاف ما تأولوه عليه ؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق ، وانفرد به ؛ وما انفرد به ، فلا حجة فيه ؛ وانما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين : طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله ؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : ان الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف .

2) ابو يحيى : ب د ، يحيى ــ باسقاط ــ (ابو) : ج م .
9ــ11) سليمان بن عتيق محتمل للتأويل . . . نصا من نقل الثقات : ب د ، سليمان فيه من نقل الثقات نصا : ج م .
12) سليمان بن عتيق : ب د ــ ج م .

(1) يعنى به عبد الله بن مسرة محدث مكة (ت 297 هـ) انظر شذرات الذهب 174/2 .

هكذا رواه عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، واختلف فى رفعه عن عطاء ــ على حسبما نذكره ؛ ومن رفعه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أحفظ وأثبت من جهة النقل ؛ وهو أيضا صحيح فى النظر ، لان مثله لا يدرك بالرأى ، ولا بد فيه من التوقيف ؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى ، مع شهادة أئمة الحديث للذى رفعه بالحفظ والثقة ؛ فممن رقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه ، وابن جريج؛ على أن ابن جريج ، رواه عن سليمان بن عتيق ايضا ، مثل روايته عن عطاء سواء .

فحديث الحجاج ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا أبى ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة فى المسجد الحرام ، تفضل على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف . قال عطاء : فنظرنا فى ذلك ، فاذا هى تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف .

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة فى المسجد

---

2) نذكره : ج م ، ذكرنا : ب د . ومن رفع هذا المعنى عنه : ج م ، ومن رفعه عنه : ب د .
4) أصح : ج م ، صحيح : ب د .
5) من رفعه كان اولى : ب ، من رفعه ــ باسقاط (كان) : ج د م .
8) بمثل : ب د ، مثل : ج م .
11ــ14) حدثنا قاسم ، حدثنا احمد . . . هكذا بحذف قال ــ قبل حدثنا فى السند كله : ج م ، وثبتت كلمة قال فى ب د .
15) الف : ب ج م ــ د .

الحرام ، خير من ألف (1) صلاة فيما سواه من المساجد . قال : قلت لم يسم مسجد المدينة ، قال : يخيل الى أنه انما أراد مسجد المدينة (2) . قال ابن جريج : وأخبرنى سليمان ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير الى المدينة(3)، هكذا قال ابن جريج بألف ، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن جريج فى حديثه هذا ، تكون الصلاة فى المسجد الحرام ، تفضل على الصلاة فى كل المساجد غير مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف ألف .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ، ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع ؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده الا حبيب المعلم عن عطاء ، اقام اسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف فى الصلاة فى المسجد (الحرام بأنها مائة ألف صلاة ، وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف صلاة) . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ،

---

4) قال ثم يشير : د ، ثم يشير — باسقاط — (قال) : ب ج م .
6) تكون : ب د ، كانت : ج م .
9—10) وقد روى عن النبى . . . ويحسم التنازع : ج م — ب د .
11) (اقام اسناده .. المسجد) : ب د — ج م . وجود : ب، وجوده: د.
12) (الحرام ... بالف صلاة) : د — ب .
14) حدثنا عبد الوارث . . . الى آخر الباب كله ساقط من نسخة ب ، ونقدر ذلك بنحو أربع صفحات من هذا المطبوع ، ثابت فى ج د م .

---

(1) الذى فى مصنف عبد الرزاق 121/5 — (مائة) بدل ألف ، وهو الذى ذكره فى الفتح 309/3 — نقلا عن ابن عبد البر ، قال : ويؤيده ما فى سنن النسائى من رواية موسى الجهنى عن ابن عمر . وهى الرواية التى سبقت للمؤلف حسب نسختى ب د ، ص 120 — قبل هذا .
(2) انظر المصنف 121/5 ، حديث 9133 .
(3) المرجع السابق حديث 9134 .

قال : حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبى مسرة فقيه مكة ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من آلف صلاة فيما سواه ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة فى مسجدى . (وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، افضل من آلف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة).

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ، ولم يخلط فى لفظه ولا فى معناه ، وكان ثقة ؛ وليس فى هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، الا حديث حبيب هذا ؛ قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : حبيب المعلم بصرى ثقة ، وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل قال

6—7) (من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة) : ج م ، من مائة صلاة فى مسجدى : د .

7—13) (وحدثنا عبد الوارث . . بمائة صلاة) : د — ب ج م .

14) ناسند حبيب المعلم : د ، واسند حبيب المعلم : ج م .

18) بصرى : ج م — د . قتل : د — ج م .

سمعت أبى يقول حبيب المعلم ثقة ، ما اصح حديثه ! وسئل ابو زرعة الرازى عن حبيب المعلم ؟ فقال بصرى ثقة . وقد روى فى هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث ، نقلته ثقاة كلهم ، بمثل حديث حبيب المعلم سواء . وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير ، فيكونان حديثين ؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه فى الحديث .

قال أبو عمر :

ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه قوى ولا ضعيف ، ما يعارض هذا الحديث ، ولا عن احد من أصحابه – رضى الله عنهم ، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد ، الا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم ؛ وقد كان احمد ابن حنبل يمدحه ، ويوثقه ويثنى عليه ؛ وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، ولم يرو عنه القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفى ، وعندهم عنه كثير (1) . وسائر الاسناد ، أئمة ثقات أثبات ، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء ، مثل رواية حبيب المعلم سواء . وقد روى من حديث (جابر (2)) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن الزبير سواء .

---

1) ثقة : د – ج م .
4) بمثل : د م ، مثل : ج .
6) وعلى ذلك يحمله اهل الفقه : ج م ، وعلى هذا يحمله اهل العلم : د .
7–18) (قال ابو عمر . . . سواء) : ج م – د .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 – ق 101/2 . ميزان الاعتدال 456/1 . تهذيب التهذيب 194/2 . الخلاصة 72 .
(2) فى الاصول (ابن عمر) ولعل الصواب ما أثبتناه .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنى حكيم بن سيف ، حدثنا عبيد الله (1) بن عمرو ، عن عبد الكريم (الجزرى) ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف (2) صلاة فيما سواه (3) .

وحكيم بن سيف هذا ، شيخ من أهل الرقة ، وقد روى عنه أبو زرعة الرازى وغيره ، واخذ عنه ابن وضاح ، وهو عندهم شيخ صدوق ، لا بأس به (4) ، فان كان حفظ ، فهما حديثان ، والا ، فالقول قول حبيب المعلم — على ما ذكرنا .

---

1) حدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا سعيد بن نصر : ج م ، حدثنا سعيد بن نصر — باسقاط (حدثنا خلف بن سعيد) : د ، ولعلها الصواب .
2) عبيد الله : د ، عبد الله : ج م . وهو تصحيف .
3) الجزرى : د — ج م .
7) مائة الف صلاة : د ، مائة صلاة — باسقاط (الف) : ج م .
8) شيخ : ج م — د . وقد : ج م ، قد : د .

---

(1) ابو وهب عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الاسدى الجزرى الرقى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق ، لا اعرف له حديثا منكرا . وذكر ابن سعد انه كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وربما اخطأ ، وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزرى . (ت 180 هـ) تهذيب التهذيب 42/7 .
(2) فى بعض نسخ ابن ماجه (مائة صلاة) والذى فى النسخ المعتمدة (مائة الف) — كما قال ولى الدين العراقى . انظر فيض القدير 229/4 . وذكر فى الفتح 309/3 — كلتا النسختين ، ولم يرجح ايهما على الاخرى ، بل ذكر وجه كل منهما .
(3) اخرجه احمد فى المسند 343/3 ، وابن ماجه فى السنن 429/1 .
(4) ابو عمر حكيم بن سيف بن حكيم الاسدى مولاهم الرقى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين . (ت 235 هـ) . ميزان الاعتدال 586/1 . تهذيب التهذيب 2/ 449 .

وقد روى فى هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا ، وهو عندهم) ، حديث آخر لا شك فيه ، لانه روى عن ابن عمر من وجوه : حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن بدر الباهلى (1) ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن علية ، حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام فهو أفضل (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، وابن أبى دليم ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا يوسف ابن عدى ، (عن عبيد الله بن عمرو (3)) ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن غمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .

1—2) (حديث بهذا الممنى . . . عندهم) : د — ج م .
4—5) محمد بن محمد بن يزيد الباهلى : ج م ، احمد بن محمد بن بدر الباهلى : د . والصواب ما ابتناه .
12) (عن عمر بن عبيد) — كذا فى سائر النسخ ، والصواب ما اثبتناه.
14) هذا : د م — ج .

---

(1) ابو الحسن محمد بن محمد بن النفاح بن بدر الباهلى : بغدادى ، حافظ متعفف (ت 314 هـ) . العبر 159/2 تاريخ بغداد 214/3 حسن المحاضرة 147/1 . وانظر تاريخ ابن الفرضي 58/2 .
(2) اخرجه احمد ، انظر المسند تعليق شاكر 214/9 ، حديث 6436 .
(3) تقدمت ترجمته فى الصفحة قبل هذه .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد (ابن على) ، قال حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا على بن عبد العزيز . وأجازه لنا أيضا أبو محمد (عبد الله) بن عبد المومن ، عن ابن جامع ، عن على بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا ابو معاوية ، عن موسى الجهنى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام ، فانه افضل منه بمائة صلاة (1) .

قال على بن عبد العزيز : وحدثنا عازم ، قال حدثنا حماد ابن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

(قال أبو عمر) :

موسى الجهنى (2) كوفى ، (ثقة) ، أثنى عليه القطان ،

1—2) وحدثناه : ج م ، وحدثنا : د ، بن على : د — ج م .
3) عبد الله : د — ج م .
9) قال على بن عبد العزيز : وحدثنا عازم : د ، وبه قال على بن عبد العزيز ، قال حدثنا : ج م .
12) (قال ابو عمر) : د — ج م .
13) موسى : د ، وموسى : ج م . ثقة : د — ج م .

---

(1) اخرجه النسائى فى السنن 213/5 ، وانظر الفتح 309/3 .
(2) ابو سلمة موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمان الجهنى الكوفى ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن المدينى ، والنسائى ، والعجلى . وقال ابو زرعة — صالح ، وقال ابو حاتم : لا باس به . (ت 144 هـ) . الطبقات 353/6 الجرح والتعديل 4 — ق 149/1 تاريخ البخارى 4 — /288 . تهذيب التهذيب 354/10 .

واحمد ، ويحيى وجماعتهم ، (وروى عنه شعبة ، والثورى ، ويحيى بن سعيد) . وقد روى عن ابى الدرداء وجابر ، بمثل هذا المعنى سواء .

(حدثنا ابراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرسى ، قال : حدثنا احمد ابن عمرو البزار ، قال : حدثنا ابراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد ، قال : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، قال : حدثنا سعيد بن بشر) ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفى مسجدى ألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة (1) .

(قال البزار : هذا اسناد حسن . وقد روى) من حديث عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء .

1–2) (وروى عنه شعبة ... بن سعيد) : د – ج م .
شعبة . . . بن سعيد) : د – ج م .

4) (حدثنا ابراهيم . . . سعيد بن بشر) : د – ج م . (فضل الصلاة فى المسجد الحرام بخمسمائة صلاة) : د ، صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى مسجد النبى (ص) بالف ، وفى بيت المقدس بخمسمائة) ج م .

13) قال البزار : . . . وقد روى) د – ج م .

---

(1) اخرجه الطبرانى والبزار – باسناد جيد . انظر القسطلان 344/2.

وروى الحميدى عن ابن عيينة قال : حدثنى عمر بن سعيد ، عن ابيه ، عن ابى عمرو الشيبانى ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : ما لامرأة أفضل من صلاتها فى بيتها ، الا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى الا المكتوبة .

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها فى كل بلد الا بمكة ، فانها تصلى فى المسجد الحرام . وذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط الى الارض ، قال : يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها ؟ قال : بل مكة . وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب حبيب بن عبد الرحمان من هذا الكتاب (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، واحمد بن سلمة بن الضحاك ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، قال :

3) صلاتها : د ، صلاة : ج م .
5) لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : د ، وقد قال : ج م .
12—13) بن عبد الرحمان : ج م — د .
14) (وحدثنا سعيد بن نصر . . .) : د ، تاخر فى نسخة ج م .

(1) انظر التمهيد ج 288/2 — 289 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . قال سفيان فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر(1) ، قال : حدثنا ابن ابى دليم ، قال (حدثنا) ابن وضاح ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح ، قال : سمعت ابن وهب يقول : ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة ، (وحسبك فى هذا بقوله صلى الله عليه وسلم بمكة : والله انى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ماخرجت) (2).

وهذا من أصح الآثار عن النبى عليه السلام : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

5) حدثنا احمد بن سعيد . . . جـ د م ـ ب . وكتب على هامش جـ ـ : نسخة : (قال ابن وضاح ـ وحدثنى حكيم بن سيف ، قال : حدثنى عبيد ابن عمرو، (كذا) عن عبد الكريم عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتى فى مسجدى هذا ، افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه . قال ابن وضاح : وحدثنا يوسف بن عدى عن عمر بن عبيد الله، (كذا) عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من الف صلاة فى غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .
وهذا كله نص فى موضع الخلاف ، قاطع له عند من الهم رشده ، ولم تمل به عصبيته) . وكتب فى آخره صح .

8) وحسبك فى هذا . . . ما خرجت منك) : د ـ جـ م .

(1) ابو العباس احمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن الحصار القرطبى، كان كثير السماع ، مشهورا بطلب الحديث ، سمع منه كثيرون ، ولم يكن بالضابط لما كتب . (ت 392 هـ) ، انظر تاريخ ابى الفرضي ص 74 .

(2) اخرجه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه . منتقى الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 30/5 .

احمد بن زهير ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عدى ابن الحمراء ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول : والله انك لخير أرض الله وأحب ارض الله الى الله ، ولولا انى اخرجت منك ما خرجت . وهذا قاطع فى موضع الخلاف ، والله المستعان . ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

واخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا محمد ابن عبيد ، قال : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال : أما والله انى لأخرج منك وانى لاعلم أنك أحب بلاد الله الى الله ، وأكرمه على الله ، ولولا أهلك اخرجونى منك ما خرجت) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف

---

10) (خلف بن سعيد) كذا بالاصل ، والصواب ما اثبتناه .
17) قال : د ـ ج م .
19) يوسف : د ، يونس : ج م ، وهو تصحيف .

ابن مهران (1) ، عن ابن عباس ، قال : قال على بن أبى طالب : انى لأعلم أحب بقعة الى الله فى الارض ، وأفضل بئر فى الارض ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ، فأما أحب بقعة الى الله فى الارض ، فالبيت الحرام (وما حوله) ، وأفضل بئر فى الارض ، زمزم ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ، الهند ، هبط بها آدم عليه السلام من الجنة ، فعلق شجرها من ريح الجنة .

فهذا عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، (وابن عمر ، وجابر) ، يفضلون مكة ومسجدها — وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة . قال معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبى العالية ، عن عبد الله بن الزبير ، مثل قول قتادة) (2) . وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف ، وعن أصبغ ، عن ابن وهب ، أنهما كانا يذهبان الى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم — على ما فى أحاديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

---

4) وما حوله : د — ج م . واما : ج م — د .
5) نزمزم زاما : ج م ، زمزم اطيب : د .
7—8) (وابن عمر وجابر) : د — ج م .
10—13) (وذكر عبد الرزاق . . . قول قتادة) : د — ج م .

---

(1) يوسف بن مهران البصرى . قال ابو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
تهذيب التهذيب 424/11 . الخلاصة 440 .
(2) انظر المصنف 122/5 — حديث 9139 .

(قال ابو عمر :

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس (1) ، قالوا قول ابن عيينة حجة ، لأنه اذا قال كان يرون انما حكى عن التابعين ، فيلزمهم مثل ذلك فى قول ابن عيينة فى تفسير حديث هذا الباب ؛ لانه قال : انه حدث به ، فكانوا يرون أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه . ولا يشك عالم منصف فى أن ابن عيينة فوق ابن نافع فى الفهم والفضل والعلم ، وأنه اذا لم يكن بد من التقليد ، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع ؛ وفيما ذكرنا فى هذا الباب عن النبى عليه السلام وأصحابه – رضى الله عنهم – غنى عما سواهم – والحمد لله) .

1–14) (قال ابو عمر : أصحابنا . . . والحمد لله) : د – ج م .

---

(1) اخرجه احمد فى المسند 299/2 ، والترمذى فى الجامع – شرح العارضة 152/10 – 153 . وانظر التمهيد 85/1 ، والانتقاء ص 21 . وترتيب المدارك 68/1 – 69 .

(قـال ابـو عـمـر :

طعن قوم فى حديث عطاء فى هذا الباب ، للاختلاف عليه فيه ؛ لأن قوما يرونه عنه عن ابن الزبير ، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر ، وآخرون يروونه عنه عن جابر .

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة فى هذا الحديث ، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم ، والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول ، الا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ، ولا يجد منكرها لها مدفعا ، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء ، وبالله التوفيق .

وفى هذا الباب حديث موسى الجهنى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يختلف عليه فيه ، وهو يشهد لصحة حديث عطاء ، وبالله توفيقنا) .

(1—12) (قال ابو عمر : طعن قوم . . . وبالله توفيقنا) جـ م ـــ د .

زيــاد بــن أبــى زيــاد (1)

وهو زياد بن أبى زياد ، مولى عبد الله بن عباش بن أبى ربيعة المخزومى ، يكنى أبا جعفـــر ، واسم أبى زيــاد ميسرة ـ فيما ذكر البخارى . وكان زياد هذا أحد الفضلاء العبــاد الثقات من أهل المدينة ، يقال انه لــم يكــن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القــارى ، وولاؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلى فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكــر ابن صدقة ، قال : وزياد بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير ابن الخطفى اذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير (2):

1ـ2) زياد بن أبى زياد ، وهو زياد بن أبى زياد مولى : جـ ، مالك عن زياد بن أبى زياد : د م ، حديث واحد : د ـ جـ م . وفى نسخة (ب) بتر ينتهى عند : مولى عبد الله بن عياش ص (37ـ39) .

8) لا يجــالس : ج ، ولا يجالــس : م .

12) اذا : جـ م ، أنه : د ، ولعل الصواب ما أثبتــناه .

---

(1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2ـق 354/1 . تهذيب التهذيب 367/3 . الخلاصة 124 .

(2) أورد أبو الفرج الاصبهانى البيتين فى كتــاب الاغــانى 104/7 ـ وقال : انه قال ذلك فى شان عون بن عبد الله بن عتبة .

يـــا أيهـــا القارىء المرخـــى عمامتـــه
هـــذا زمـــانك انى قـــد مضى زمنـــى

أبلـــغ خليفتـــنـــا ان كـــنـــت لاقـــيـــه
أنا لدى الباب محبوسون فى قـــرن (1)

قـــال أبـــو عـــمـــر :

قد روى من وجوه ، أن هذا القول انما قاله جرير لعون ابن عبد الله بن عتبة ــ والله أعلم .

لمالك عن زياد بن أبى زيـــاد هذا من مرفوعات الموطـــأ ، حديث واحد مرسل : وآخر موقوف مسند

مالك ، عن زياد بن أبى زياد ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : أفضـــل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا اله الا الله (وحده لا شريك له) .

ذكر مالك هذا الحديث فى موضعين من موطئـــه : أحدهما آخر كتاب الصلاة ، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه . وذكره

5ـــ6) (قال ابو عمر : قد روى . . . ابن عتبة والله أعلم) : د م ـــ ج.
قـــد : د ، وقـــد : م .
(وآخر موقوف . . مسند) : م ـــ ج .
13) لا اله الا الله : كذا فى الاصول ، والذى فى نسخ الموطا ، والتجريد ـــ زيادة (وحده لا شريك له) وهو الصواب .
15) ذكرنـــاه : ج د ، ذكرنـــا : م .

---

(1) فى الاغانى : (انى لدى الباب كالموصود فى قرن) .
(2) الموطا ـــ ما جاء فى الدعاء ـــ ص 143 ـــ حديث 500 .
واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 117/5 . قال هذا مرســـل ، وقد روى عن مالك من طريق آخر موصول ، ووصله ضعيف .

فى كتاب الحج فنسبه ، قال : مالك ، عن زياد بن أبى زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، عن طلحة ابن عبيد الله ، بن كريز الخزاعى ــ وذكر الحديث (1) .

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبى عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز (2) ، فقال : ثقة .

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث على بن ابى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

فأما حديث على ، فانه يدور على دينار أبى عمرو ، عن ابن الحنفية ، وليس دينار ممن يحتج به .

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ، وليس دون عمور من يحتج به فيه (3) . (وأحاديث الفضائل ، لا يحتاج فيها الى من يحتج به .)

4) وقال : ب د م ، قال : ج .
13—14) وحديث عبد الله بن عمرو . . . وليس دون عمرو من يحتج به فيه : ج م ــ ب د .
14—15) (واحاديث الفضائل . . . من يحتج به) : ب د ــ ج م .

(1) الموطا ــ جامع الحج ــ ص 291 ــ حديث 955 .
(2) أبو المطرف بن عبيد الله بن كريز ــ بفتح الكاف وكسر الراء . الخزاعى الكعبى ، قال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال احمد والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
تهذيب التهذيب 22/5 . الخلاصة 180 . اسعاف المبطا 14 .
(3) أخرجه الترمذى فى جامعه 444/2 ــ وقال حسن غريب .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال حدثنا أبى ، قال حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن نضر بن عربى ، عن ابن ابى حسين (1) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير .

قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة (2) ، عن أخيه (3) ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ؛ اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ؛ اعوذ بك من وسواس الصدر ، وفتنة القبر ، وشتات الامر ؛ وأعوذ بك من شر ما يأتى فى الليل والنهار ،

---

1) (حدثنا احمد . . . وما تهب به الرياح) : ب د ـ ج م .
4) عدى : ب د ، والصواب عربى .

---

(1) انفردت بهذه الزيادة ب د ، ولعل قوله (ابن أبى حسين) تصحيف عن ابى حسن ـ يعنى على بن أبى طالب ، او فى الكلام سقط ؟ وانظر ترجمة ابن ابى حسين فى ج 4 ص 217 .
(2) أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الربذى المدنى . ضعفه ابن المدينى والنسائى ، وابن عدى وجماعة ، وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وليس بحجة (ت 153 هـ) .
تهذيب التهذيب 356/10 .
(3) يعنى به عبد الله ، كما ورد مصرحا به فى بعض الروايات .

ومـا تهـب (1) بـه الريـاح (2) .

ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد ، ــ والله اعلم .

وقد روى معناه عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ، وسنذكر منها ما حضرنا ــ ان شاء الله تعالى .

وفيه من الفقه ، ان دعاء يوم عرفـة افضل من غـيره ، وفى ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ، وفى فضـل يوم عرفة ، دليـل أن للايام بعضها فضلا على بعض ، الا أن ذلك لا يدرك الا بالتوقيف ، والذى أدركنـا من ذلـك بالتوقيـف الصحيح ، فضل يوم الجمعة ، ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ، وجاء فى يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، ما جـاء ، وليس شىء من هذا يدرك بقياس ، ولا فيه للنظر مدخل .

وفى الحديث أيضا ، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله فى الأغلب . وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا الـه الا الله .

---

2) ومرسل مالك . . والله اعلم : جـ م ــ ب د .
8) بتوقيـف : ب د ، بالتوقيـف : جـ م .
9) ويـوم عرفـة : جـ م ــ ب د .
10ـ11) وليس شىء من هذا يدرك بقياس : ب د ، ولا يـدرك شىء من هذا بقياس : جـ م . ولا للنظر فيه مدخل : جـ م ، ولا فيه للنظر مدخل : ب .
12ـ13) مجاب كله : ب جـ م ، كله مجاب : د . ايضا : ب د ــ جـ م . أن : ب جـ م ــ د .

---

(1) وفى بعض الروايات زيادة (ومن شر بوائق الدهر) .
(2) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 117/5 ــ من طريق موسى بن عبيدة هذا عن اخيه عبد الله بن عبيدة . قال : وتفرد بـه موسى وهو ضعيف ، ولم يدرك اخوه عليا . ولا ادرى كيف سكت عنـه المؤلف ؟ ولعل فى قوله (ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد) ــ تلميحـا الى ذلـك .

وقد اختلف العلماء فى أفضل الذكر : فقال منهم قوم : افضل الكلام لا اله الا الله . واحتجوا بهذا الحديث ، وانها كلمة الاسلام ، وكلمة التقوى (1) .

وقال آخرون : أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ، ففيه معنى الشكر والثناء ، وفيه من الاخلاص ما فى لا اله الا الله ، وانه افتتح الله به كلامه وختم به ، وهو آخر دعوى أهل الجنة (2) .

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به ، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية ـ ان شاء الله :

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال · أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى (3) ، قال : حدثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى المدنى ، قال : سمعت طلحة بن خراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله

1) قوم : ج د م ، قائلون : ب . افضل : ب د ، وافضل : ج م .
3) وبأنها : ج م ، وانها : ب د .
5) ففيه : ب د م ، وفيه : ج .
8) وجه : ب د ـ ج م .
13) بن عربى : ب ، بن عدى : ج م ، عن عدى : د ، وكلاهما تصحيف والصواب نسخة : ب .

(1) يشير الى قوله تعالى فى سورة الفتح « والزمهم كلمة التقوى » واخرجه الطبرانى من حديث سلمة بن الاكوع ، ان كلمة (التقوى) لا اله الا الله . انظر تخريج أحاديث الاحياء للعراقى 306/1 .
(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة يونس « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » .
(3) ابو زكرياء يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى البصرى ، قال ابو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ثقة مامون (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 196/11 .

عليه وسلم يقول : أفضـــل الذكـــر لا الـــه الا الله ، وأفضل الدعاء ، الحمد لله (1) .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

ربما وقفه على جابر ، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا : أفضل الذكـــر ، لا الـــه الا الله ، وأفضل الشكـــر ، الحمـــد لله .

وفى حديث جابر هذا ، مع حديث مالك ، حجة لمن ذهب الى أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

وأمـــا قوله فى حديث جابر : أفضل الدعاء الحمد لله — فان الذكر كله دعاء عند العلماء ، ومما يبين ذلك ، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف ، واحمد بن عمر بن عبد الله ، قالا : حدثنـــا عبد الله بن محمد بن على ، حدثنـــا محمد بن فطيس ، حدثنا على بن اسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلى ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، قـــال : سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

5) مـــرفـــوعا : ج د م ، موقوفـــا : ب .
7—8) لمن ذهب . . . الا الله : ج م — ب د .
10) لك : م — ب ج د . جميعا : د — ب ج م .
13) بن زريـــق : ب ج م ، رزيـــن : د .
14) فقال : ج م ، قال : ب د .

---

(1) اخرجه النسائى فى اليوم والليلة — فى ثواب التسبيح ، كما اخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، كلهم من طريق طلحة بن خرباش عن جابر قال الترمذى : حسن غريب ، وقـــال الحاكـــم صحيح ، واقره الذهبى . فيض القدير على الجامع الصغير 34/2 ، وانظر الترغيب والترهيب 415/2 .

بعرفــة ؟ قال : لا الــه الا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولله الحمــد .

ثم قال سفيان : انما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ثم قال : أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول : اذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسألتى ، أعطيته أفضل مــا أعطى السائلين) (1) . قال : قلت نعم ، حدثتنى انت يــا أبا محمد عن منصور ، عن مالــك بــن الحــارث .

(وحدثنى عبد الرحمان بن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن مالك بن الحارث) ، قال : هذا تفسيره ، ثم قال : أما علمت قول أمية بن أبى الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ؟ قلت لا ؟ قال : قــال أميــة ـ حين أتى ابــن جــدعــان :

أأطلب حاجتى أم قــد كفــانى
حيــاؤك ان شيمتــك الحــيــاء

كــفــاه من تعرضــك الثــنــاء
اذا أثــنى عليــك المــرء يومــا

قال سفيان ـ رحمه الله ـ : هذا مخلوق حين ينسب الى أن يكتفى بالثــنــاء عليــه دون مسئلتــه ، فكيــف بالخالــق تبارك وتعالى ؟ !

3) قال سفيان : ج ، ثم قال سفيان : ب د م .
8) وحدثنى عبد الرحمان بن مهدى . . . عن منصور ، عن مالــك بــن الحارث : ج م ـ ب د .
9) تفسيره : ج د م ، يفســره : ب .
11) قال قال امية : ج د م ، قال امية ـ باسقاط (قال) الاولى : ب .
17) مخلوق حين ينسب : ج د م ، مخلوق ينسب ـ باسقاط ـ (حين) : ب .

(1) يــاتى للمؤلف مسندا مرفوعــا .

قال الحسين : لما سألت سفيان ــ رحمه الله ــ عن هذا ، فكأنى انما سألته عن آية من كتاب الله ! وذلك أننى لم أدع كبير أحد بالعراق ، الا وقد سألته عنه ، فما فسره لــى كمــا فسره ابن عيينــة ــ رحمه الله .

قــال أبــو عــمــر :

هى أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبــرد وحبيب ، فذكــر بعد البيتين اللذين فى الخبر المذكور :

وعلمــك بالحقــوق وانت فــرع
لــك الحسب المهــذب والسناء

كــريــم مــا يغــيره صــبــاح
عن الخلــق الجميــل ولا مساء

يبارى الريــح مكرمــة وجودا
اذا مــا الكلب أجحره الشــاء

وأرضــك كل مكرمــة بنــاهــا
بنــو تيم وأنــت لهــا سماء

وحديث مالك بن الحرث : قوله هذا ، قد روى مرفوالى النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه صفــوان بن أبى الصء ، عن بكير بن عتيق ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبىعن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلمىال

1) الحسين : ب م ، الحسن : جـ د ، وهو تصحيف . بن عيينة : ب ــ جـ د م .
7) بعــد : جـ د م ــ ب .
11) الجميــل : جـ د م ، الكريــم : ب .
16) (وحديث مالك . . . رجلان صالحان) : ب د ــ جـ م . اك : د ، الحويرث : ب ، وهو تصحيف .

يقول الله عز وجل : من شغله ذكـرى عن مسألتى ، أعطيتـه أفضل ما أعطى السائلين (1) . ليـس يجيء هـذا الحديث ـ فيما علمت ـ مرفوعا الا بهذا الاسنـاد ، وصفوان بن أبـى الصهباء (2) ، وبكير بن عتيق (3) ، رجلان صالحان .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا على بن سعيد الرازى ، حدثنا ابن ابى عمر العدنى (4) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لى عبد العزيز بن عمـر : كنت أتمنى أن ألقى الزهرى ، فرأيته فى النوم بعد موتـه عند الحدادين ، فقلت : يا أبا بكر هل من دعـوة ؟ قال : نعـم ، لا اله الا الله وحـده لا شريك لـه ، توكلـت على الحى الذى

2ـ3) هذا الحديث فيما علمت مرفوعا : د ، بعد الحديث مرفوعـا فيمـا علمـت : ب .
6) العدنى : د م ، العبدى : جـ ، العدوى : ب ، والصواب ما فى د م .
7) قال لى عبد العزيز : جـ د م ، قال عبد العزيز : ـ باسقاط (لى) : ب .
8ـ9) قال : ب د م ، فقال : جـ . نعم قـال : لا الـه الا الله : جـ ، نعم لا اله الا الله باسقاط (قال) : ب د م .

---

(1) اخرجه البخارى فى التاريخ ، والبزار فى المسنـد ، والبـيهقى فى الشعب . تخريج احاديث الاحياء للعراقى 303/1 . وانظر اللآلىء المصنوعة للسيوطى 342/2 .
(2) صفوان بن ابى الصهباء التيمى الكوفى ، اضطرب فيه قـول ابن حبان : ذكره فى الثقات ، ثم أعاده فى الضعفاء وقال : منكر الحديث، يروى عن الاثبات ما لا اصل له ، لا يجوز الاحتجاج بـه الا فيما وافق الثقات . الجرح والتعديل 2 ـ ق 424/1 . التاريخ الكبير للبخارى 2 ـ ق 309/2 . ميـزان الاعتـدال 316/2 . تهذيـب التهذيب 472/4 . الخلاصـة 174 .
(3) بكير بن عتيق ـ بضم أوله وفتح المثناة ـ العامرى . قال ابن سعد حج ستين حجة ، وكان ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . الطبقات 347/6 . تهذيب التهذيب 493/1 ـ 494 . الخلاصة 535 .
(4) ابو عبد الله محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى الحافظ ، نزيـل مكة ، وينسب الى جده . (ت 243 هـ) ـ انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب 518/9 ، تذكرة الحفاظ 501/2 ، الخلاصة 364 .

لا يموت ، اللهم انى أسألك أن تعيذني وذريتى من الشيطان الرجيم .

قال أبو عمر :

فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ، ويفسر معنى حديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر :

من فضل الحمد لله ، فحجته : ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن على ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن اسرائيل ، عن ضرار بن مرة ، عن أبى صالح الحنفى ، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله اصطفى من الكلام أربعا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ؛ فمن قال سبحان الله ، كتبت له عشرون حسنة ، وحطت عنه عشرون سيئة ، ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثناؤه : لا اله الا الله ، فمثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه ، كتبت له ثلاثون حسنة ، وحطت عنه ثلاثون سيئة (1) .

3ـ4) قال ابو عمر : فهذا كله يدل : ب د ، فهذا كله يدل باسقاط جملة (قال ابو عمر) : جـ م .
5) للصواب : ج د م ـ ب .
14) فمن قال : ب د ، ثم قال : من قال : جـ م .

---

(1) رواه احمد وابن ابى الدنيا والنسائى . الترغيب والترهيب 417/2 . وانظر فيض القدير 211/2 .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن السلولى ، عن كعب ، قال : اختار الله عز وجل الكلام ، فأحب الكلام الى الله عز وجل ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، فمن قال : لا اله الا الله ، فهى كلمة الاخلاص ، كتب الله له بها عشرين حسنة ، وكفر عنه عشرين سيئة ، ومن قال : الله أكبر ، فذلك جلال الله ، كتب الله له بها عشرين حسنة ، وكفر عنه عشرين سيئة ، ومن قال سبحان الله ، كتب له بها عشرون حسنة ، وكفر عنه عشرون سيئة ، ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثناؤه الحمد لله ، كتب له بها ثلاثين حسنة ، وكفر عنه ثلاثين سيئة .

قال حمزة يشبه أن يكون السلولى ، عبد الله بن ضمرة (1)

قال أبو عمر :

من قال : ان هذه الأربع سواء ، احتج بما رواه حمزة ، عن الاعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الكلام أربع ،

---

1) عبد الله : ب ج ، عبد الرحمان : م .
10) كتب الله له بها عشرين : م ، كتب له بها عشرين : ج ، كتب له بها عشرون : ب د .
10) (ومن قال سبحان الله . . . عشرون سيئة) : ب د — ج م .
13) حمزة : ج د م ابو حمزة : ب .
15) حمزة : ج م ، ابو حمزة : ب د .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 — ق 88/2 . تاريخ البخارى 3 — ق 122/1 . تهذيب التهذيب 266/5 . الخلاصة 202 .

لا تبالى بأيهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا الــه الا الله ، واللــه أكــبــر .

وخالفه ابن فضيل ، فرواه عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وليــس فيــه حجة واضحة ، وما تقدم فى الحمد لله واضح ، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله ، وتقديم لا الــه الا الله ، على الذكــر كلــه .

وذكر أبو العباس محمد بن اسحاق السراج فى تاريخــه قال : حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال حدثنــا هشيم ، عن على ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قــال : كتــب صاحب الروم الى معاوية يسألــه عن أفضل الكلام مــا هو ؟ والثانى والثالث والرابع ؟ وكتب اليه يسأله عن أكرم الخلــق على الله ؟ وأكرم الاماء على الله ؟ وعن أربعة من الخلق لــم يركضوا فى رحم ؟ ويسأله عن قبــر ســار بصاحبــه ، وعن المجرة ، وعن القوس ، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده ، فلما قرأ معاوية الكتاب قال : أخزاه الله ، وما علمى بما هاهنا ؟ فقيل له : أكتب الى ابن عباس فسله ، فكتب اليه يسأله ، فكتب اليه ابن عباس : (ان) أفضل الكلام ،

---

4) عن اصحاب النبى : د ، اصحاب محمد : جـ م ، اصحاب عمر عن النبــى : ب .
من هنا اى بانتهاء اللوحة (411) ــ بدأ اضطراب نسخة م ، فجاءت لوحة (422) بعد لوحة (4) ولوحة (416) بعد لوحــة (2) وهكذا اختلطت أحاديث زياد بن سعد بأحاديث ربيعة .
8) ونكــر : ج د م ، ذكــر : ب .
18) ان : ب جـ م ــ د .

لا اله الا الله : كلمة الاخلاص ، لا يقبل عمل الا بهـا ؛ والتى تليها سبحان الله وبحمده : أحب الكلام الى الله ؛ والتى تليها الحمد لله : كلمة الشكر ؛ والتى تليها ، الله أكبـر : فاتحـة الصلوات ، والركوع والسجود ؛ وأكـرم الخلـق على الله : آدم عليـه السـلام ؛ وأكـرم الامـاء على الله : مريـم . وأما الاربعة التى لم يركضوا فى رحم ، فـآدم ؛ وحـواء ، والكبش الذى فدى به اسماعيل ، وعصا موسى حيث القاهـا فصارت ثعبانا مبيـنا . وأما القبـر الذى سـار بصاحبـه ، فالحوت حين التقم يونـس ؛ وأمـا المجرة ، فبـاب السماء ، وأما القوس ، فانها أمان لأهل الارض من الغـرق بعد قـوم نوح ؛ وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس ، ولم تطلع قبـله ولا بعده ، فالمكان الذى انفرج من البحر لبنى اسرائيل .

فلما قدم عليه الكتاب ، أرسل به الى صاحب الـروم ؛ فقال : لقد علمت أن معاوية ، لم يكن له بهذا علم ، وما أصاب هذا ، الا رجل من أهل بيت النبوة .

ومن الحجة لقول ابن عباس فى تفضيـل سبحان الله : ما حدثـنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ ،

2) وبحمده احب الكلام الى الله : ب ، وبحمده صلاة الخلق : د م — ج.
4) والركـوع والسجود : ب د م — ج .
5) الاماء على الله مريم : ب ، اماء الله مريم : ج د ، الا ماء مريم : م .
7) اسماعيل : جـ د م ، ابراهيم : ب .
8) ثعبانا مبينا : ج م ، ثعبان مبين : ب د .
9) حيث : جـ د م ، حين : ب . فصار : ب ج م ، فكان : د .
16) (ومن الحجة لقول ابن عباس . . . سبحـان الله وبحمـده) : ب د — جـ م .

قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير ، عن شعبة ، عن الجريرى ، عن أبى عبـــد الله الحميـــدى ، عن عبـــد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال (لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ قلت بلى يـــا رسول الله ، قال : أحب الكلام الى الله ، سبحان الله وبحمده (1) .

ومن قال لا اله الا الله أفضل الكلام ، فمن حجته حديث جابر الذى قدمنا ذكره ، وحديث مالك المذكور فى هذا الباب ، وما حدثنا احمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قـــالا : أخبرنا حمزة بن محمد بن على الحافظ ، قال أخبرنـــا عمران ابن موسى بن حميد الطبيب ، قال حدثنـــا عمرو بن خالـــد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثورى ، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن الاعرج ، عن أبى هريـــرة قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا اله الا الله ، أنجته يوما من الدهر ، أصاب قبلها ما أصابه) (2) .

---

4) لى : د ـــ ب جـ م .
5) قلـــت : د ، قـــال : ب ـــ جـ م .
7) واما قول من قال : جـ م ، ومن قال : ب د .
13) الاعرج : ب د ، الاغر : جـ م . وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه مسلم ، انظر النووى 159/10 .
(2) رواه البزار فى مسنده ، والبيهقى فى شعب الايمان . الجامع الصغير بشرح فيض القدير 188/6 . وانظـــر الترغيـــب والترهيب 414/2 .

وحدثنى خلف بن القاسم الحافـظ ، قال حدثـنا احمد ابن اسامة ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن رشديـن ، قال : حدثنا عمرو بن خالد املاء ، قال حدثنا عيسى بن يونـس ، عن سفان الثورى ، فذكر باسناده مثله .

وذكـر أبو الحسـن على بن محمـد الازرق فى كتـابه فى الصحابة قال : حدثنا محمد بن الحسن الكوفى ، قال حدثنا عباد بن احمد العزرمى ، قال : حدثنى عمى عن أبيـه ، عن أبى المجالد ، عن زيد بن وهـب ، عن أبـى المنـذر الجهنى ، قال : قلت : يا رسول الله ما أفضل الكلام ؟ قال يا أبا المنذر ، قل : لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيـده الخـير ، وهـو على كل شىء قديـر ، مائة مرة فى يوم ، فانك اذا قلت ذلك فى يوم ، فأنت أفضـل الناس عملا ، الا من قال مثل مقالتك ، وأكثر من سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ولا تنس الاستغفار فى صلاتـك ، فانهـا ممحـاة للخطايـا ، رحمـة من الله (1) .

وحدثـنى عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فـتـح ، قالا : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد ابن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصـدفى ، قال حدثـنا

4) مذكـر : ب د م ، مذكـره : جـ .
15) ممحـاة : جـ د م ، منجـاة : ب .

(1) واخرجه البزار من رواية جابر الجعفى 435/2 ، و ص 449 .

يحيى بن يزيد أبو شريك ، قال : حدثنا ضمضام بن اسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا من شهادة أن لا الـه الا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم (1) .

حدثنى قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا عبد الله بن نعمة البصرى ، قال : كتب الى احمد بن محمد بن مالك بن أنـس يذكر : حدثنى اسماعيل بن ابى أويـس ، عن أبيـه ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة قـال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : من قـال لا الـه الا اللـه أبـدا ، غـفـر لـه أبـدا .

وروى ابن وهب قـال : أخبرنى عمرو بن الحـارث أن دراجا أبا السمح حدثـه عن ابى الهيثـم ، عن أبى سعيـد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : قـال مـوسى : يا رب ، علمنى شيئا أذكرك بـه ، وأدعوك بـه ، قال يا موسى : قل لا اله الا الله ، قال موسى يا رب ، كل عبادك يقول : هذا ، قال : قل لا اله الا الله ، قال : لا الـه الا أنت ، انما أريد شيئا تخصنى به ، قال يـا موسى : لو أن السماوات

17) الا انت : ب د م ، الا الله : ج .

(1) رواه ابو يعلى بسند جيد قوي . الترغيب والترهيب 416/2 . وانظر فيض القدير على الجامع الصغير 89/2 ، والعراقى على الاحياء 305/1 .

السبع ، وعامرهن غيرى ، والارضين السبع ، فى كفة ، ولا اله الا الله فى كفة ، مالت بهن لا اله الا الله (1) .

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة ، عن مالك ابن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال كل يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، كان له أمانا من الفقر ، وأنسا من وحشة القبر ، واستجلب به الغنى ، واستقرع به باب الجنة .

وهذا حديث غريب من حديث مالك ، لا يصح عنه — والله أعلم .

وقد حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا يوسف بن القاسم ابن يوسف بن فارس ، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر ، قالا : حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومى ، قال : حدثنا الفضل بن غانم ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده ، عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، فذكره سواء . ورواه محمد بن عثمان النشيطى ، قال : أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد

3) بشير : ب د م ، بشر : ج .
8) ولا يصح : ج م ، لا يصح : ب د .
10) قال حدثنا يوسف : ب ، حدثنا باسقاط — (قال) : ج د م .
16—17) (ورواه محمد بن عثمان . . . ان شاء الله) : ب د م — ج .
17) النشيطى : ب ج د ، البسطى : م .

(1) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم عنه . وقال الحاكم صحيح الاسناد . الترغيب والترهيب 415/2 .

(بصرى) ثقة ، من ولد زائدة بن قدامة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، استقرع أبواب الجنة ، وأمن من وحشة القبر ، واستجلب بها الرزق ، وأمن من الفقر .

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثـــق به ، ولا هو معروف من حديثه ، وهو حديث حسن ترجى بركته — ان شاء الله تعالى.

حدثنا على بن ابراهيم بن احمد بن حموية قراءة عليه ، قال حدثنا الحسن بن رشيـــق ، قال : حدثـــنا أبـــو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصرى ، قال حدثنـــا عبيـــد الله بن محمد بن عائشة ، قال حدثنـــا حماد بن سلمة ، عن ثابـــت ، عن أنس بن مالك ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن ، واذا عملت سيئة ، فأتبعها حسنة ، قال : قلت : يا رسول الله ، لا اله الا الله من الحسنات ؟ قال : هى أكبـــر الحسنات (1) . حدثنى خلف بن القاسم ، قـــال : حدثنـــا عبد الله بن جعفـــر بن الورد ، قال : حدثنـــا ابن رشديـــن قـــال

---

1) بـــصرى : د ــ ب جـ م .

---

(1) رواه احمد والترمذى والبيهقى فى الشعب . الجامع الصغير بشرح فيض التدير 120/1 .

قال : حدثنى محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدف ، قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : قال رجل للاوزاعى : يا أبا عمرو ، أيهما أحب اليك : لا اله الا الله مائة مـرة ، أو سبحـان الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله .

وأخبرنى أحمد بن عبـد الله بن محمد بن على ، قـال حدثنى أبى ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنى المزنى ، عن الشافعى ، قال : أفضل الدعاء يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال حدثنا محمد بن جريـر بن يزيـد ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنـا عبد الرحمن بـن مهدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود بن أبى هند ، عن محمد ابن سيرين ، قال : كانوا يرجون فى ذلك الموطن ــ يعنى بعرفة ، حتى للجنـين فى بطـن أمـه .

قـال أبـو عـمـر :

لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا ، مما يدخل فى حكم هذا الباب ، لانه توقيف فى الاغلب ــ : مالـك ، عن زيـاد بن أبى زياد ، قال : قـال أبو الدرداء : ألا أخبـركم بخير أعمـالكم وأرفعها فى درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكـم من اعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا

5ــ7) واخبرنى احمد بن عبد الله . . . يوم عرفة) : ج م ــ ب د .
8) بن احمد : ب د م ــ ج .
18) لكـم : ب د ــ ج م .

أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال : ذكـــر اللـــه . قال زياد بن أبى زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عــذاب الله ، من ذكــر الله (1) . وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبــغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر ، قــال : حدثنـــا يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن طاوس ، عن معــاذ بن جبــل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قالوا يا رسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ، قــال : ولا الجهاد فى سبيــل الله ، الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطــع ثم تضرب بسيفــك حتى ينقطع ، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع (2) .

---

2) وقال ابو عبد الرحمان : ب د ، قال ابو عبد الرحمان : ج م .
4) وهذا يروى مسندا من طرق جيدة : ج م — ب د .
6) حدثنا : ب د ، وحدثنا : ج م .
6—14) (حدثنا سعيد بن نصر . . . حتى ينقطع) : ب د م — ج .
14) ثم تضرب بسيفك ... ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع : ب م — ج د. ج د .

---

(1) الموطــا — ما جاء فى ذكر الله تعالى ص 141 ، حديث : 492 . ولم يذكر المؤلف هذا الاثر من بين احاديث زيــاد بن ابى زيــاد ، لانه موقوف ، ومن شرطه فى التمهيد ، ان لا يتــناول بالشرح من احاديث الموطا الا مـــا كان مرفوعا ، وخص الاستذكار بالموقوفات والآثــــار .
(2) رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 73/10 .

حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابو عيسى الترمذى ، حدثنا الحسن ابن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هند ، عن زياد مولى ابن عياش ، عن أبى بحرية ، عن أبى الدرداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم (1) — فذكر الحديث فى الموطأ سواء . قال : وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله (2) .

وذكر ابن أبى شيبة قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبى عبد الله القراظ ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يرتع فى رياض الجنة ، فليكثر من ذكر الله . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن سابط ، عن معاذ بن جبل ، قال : لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس ، أحب الى من أن أحمل على الجهاد فى سبيل الله ،

1—9) حدثنا يحيى بن يوسف . . انجى من عذاب النار من ذكر الله : ج م — ب د .

4) فى النسختين اللتين اختصتا بهذه الزيادة : (ابن عباس) ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه ، وتصحف كذلك عند السيوطى فى تنوير الحوالك .

10) (وذكر ابن ابا شيبة . . . واعطاء المال سحا) : ب د — ج م .

---

(1) انظر جامع الترمذى 417/2 .
واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ، والطبرانى باسناد حسن . العراقى على الاحياء 302/1 ، وانظر فيض القدير 457/5 .

(2) انظر الموطا ص 141 .

من غدوة الى أن تطلع الشمس ، قال : وحدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ذكر الله بالغداة والعشى ، أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله ، واعطاء المال سحا (1) .

(1) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ، والطبرانى بسند ضعيف . انظر العراقى على الاحياء 303/1 .

زيـــاد بن سعد بن عبد الرحمـــان الخراساني أبو عبد الرحمان

أصله من خراسان ، ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ، ثم تحول منها الى اليمن ، فسكن عك (1) . قال ابن عيـــنة : هو من العرب ، وصحب الزهرى الى أرضه حين كتب عنـــه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب الا شيـــئا يحفظه اذا كان قصيرا ، وان كان طويلا لم يـــرض الا الاملاء . قال : وقال لى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ منى ، أنا بطىء الحفظ ، فاذا حفظت شيئــا كنــت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هـــلال بن أبى ميمونـــة ، ويحيى بن أبى كثـــير ؟ فقال سمعت منهما بالمدينة ، قال وكان زياد بن سعد خراسانيا .

---

1) (ابن عبد الرحمان) : ب د — ج م .

2—3) (اصله من خراسان . . . فسكن عك) : ب د — ج م .

4) هو : ج م ، وهو : ب د .

6) شيئا الا شيئا : د ، الا شيئا باسقاط (شيئــا) — الاولى : ج ، شيئا — باسقاط (الا) : ب م .

11) فقال سمعت : ب ج د ، قال سمعت : م .

---

(1) — عك بفتح اوله — : قرية باليمن ، انظر معجم البلدان 142/4 .

وذكر ابن أبى حازم عن مالك قال : حدثنى زياد بن سعد ــ وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هيبة وصلاح . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبى عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة ، وكذلك قال يحيى ابن معين : زياد بن سعد خراسانى ثقة .

قال أبو عمر :

أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ، ويقال ان زياد بن سعد ، كان أميا لا يكتب ، وفى خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب، الا ان أراد أنه كان يكتب له(1) ــ فالله اعلم.

ولمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم، ثلاثة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثانى مرسل عند أكثر الرواة ، والثالث موقوف .

---

8) خبر : جـ د م ، حديث : ب .
9) اراد : ب جـ م ، اريد : د .
11ــ12) حديثان : احدهما متصل مسند ، والآخر مرسل : هكذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما اثبتناه ــ كما فى تجريد التمهيد ص 55 .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 ــ ق 533/2 تاريخ البخارى 2 ــ ق 358/1 ، تهذيب التهذيب 369/3 . الخلاصة 125 .

حديث أول لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليمانى أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شىء بقدر . قال طاوس : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شىء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز (1) .

هكذا رواه يحيى على الشك فى تقديم احدى اللفظتين ، وتابعه ابن بكير وابو المصعب ، ورواه القعنبى وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شىء بقدر ، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كما روى يحيى ، الا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع ، وهو حديث ثابت لا يجىء الا من هذا الوجه ، فان صح أن الشك من ابن عمر ، أو ممن هو دونه ،

3) انه قال : ج م ، قال ـ باسقاط (انه) : ب .
13) كما روى يحيى : ب د م ـ ج .
15) ممن : ب ، من : ج د م .

(1) الموطا ، النهى عن القول بالقدر ـ ص 648 حديث 1620 .

ففيــه دليــل على مراعاة الاتيان بألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم على رتبتها ، وأظن هذا من ورع ابن عمر ـ رحمه الله .

والذى عليه العلماء استجازة الاتيان بالمعانى دون الالفاظ لمن يعرف المعنى ، روى ذلك عن جماعة (1) (منهم) منصوصا ، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله ، واختلاف أصحابهم عليهم فى متون الاحاديث ، بان له ما قلنا (2) ــ وبالله توفيقنا .

وفى هذا الحديــث أدل الدلائــل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ، ولا الــه غيره ، لان العجز شر ، ولــو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا تــرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الكســل والعجز والجبــن والدين ، ومحال أن يستعيذ من الخير ، وفى قول الله عــز وجل « قــل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق (3) » ، كفايــة لمن وفــق ، وقال عز وجل : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء (4) » .

1) على مراعاة : ب د ، على أن مراعاة : ج م .
2) (أو من هو دونه) : د ــ ب ج م .
5) تامل : ج د م . تاول : ب ، منهم : ب ــ ج د ، ممحوة فى م .
6) توفيقنا : ب م ، التوفيق : ج د .
7) واوضحها : ج د م ــ ب .
8) خالقهما : ب د م ، خالقها : ج .

(1) وتشدد فى ذلك جماعة ، منهم القاضى عياض . انظر الالماع ص 180، والاكمــال 3/1 .
(2) وقد افاض المؤلف القول فى هذا فى كتابــه : جامع بيــان العلــم 78/1ــ81 .
(3) الآيــة : 1 ــ سورة الفلق .
(4) الآية 93 سورة النحل ، والآية : 8 ــ سورة فاطــر .

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته : ان الله هو الهادى والفاتن (1) . وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن احمد الهروى (2) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمان بن وهب السقطى بالبصرة ، قال : حدثنا أبو زيد خالد بن النصر ، قال : حدثنا على بن حرب أبو الحسن الموصلى ، قال : حدثنا خالد ابن يزيد العدوى ، قال حدثنى عبد العزيز بن أبى رواد ، قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : أرأيت من حرمنى الهدى ، وأورثنى الضلالة والردى أتراه أحسن الى أو ظلمنى ؟ فقال ابن عباس : ان كان الهدى شيئا كان لك عنده ، فمنعكه فقد ظلمك ، وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء ، فما ظلمك شيئا ، ولا تجالسنى بعده .

وقد روى أن غيلان القدرى ، وقف بربيعة بن أبى عبد الرحمان فقال له : يا أبا عثمان ، أرأيت الذى منعنى الهدى ، ومنحنى الردى ، أحسن الى أم أساء ؟ فقال ربيعة : ان كان

9—10) الضلالة والردى : ب د م ، الردى والضلالة : ج .
11) شيئا : ب د — ج م .
15) يا أبا عبد الرحمان : ب ج ، يا ابا عثمان : د م . (له) : ب د م — ج.
16) فقال له ربيعة : ب م ، فقال ربيعة : — باسقاط (له) : ج د .

---

(1) الموطا ص 639 ، حديث 1621 .
(2) عبد بن احمد بن احمد الانصارى المالكى، شيخ الحرم، قال الخطيب: كان يحج كل عام ويحدث ويرجع ، وكان ثقة ضابطا دينا (ت . 434 هـ) . تاريخ بغداد 141/11 ترتيب المدارك 696/4 . التذكرة 1103/3 .

منعك شيئا هو لك ، فقد ظلمك ، وان كان فضله يؤتيه من يشاء ، فما ظلمك شيئا .

وانما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا ـ والله أعلم . « وما ربك بظلام للعبيد (1) » . « ولا يظلم الناس شيئا ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون (2) » . و « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (3) » .

ذكر عبد الرزاق (4) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس انه قال له رجل : يا أبا العباس ، ان ناسا يقولون : ان الشر ليس بقدر . فقال : بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : « سيقول الذين أشركوا ، لو شاء الله ما أشركنا » ـ الآية كلها حتى بلغ « فلو شاء لهداكم أجمعين (5) » . وقال غيلان القدرى لربيعة : أنت الذى تزعم أن الله يحب أن يعصى ؟ قال : وأنت تزعم أن الله يعصى قسرا.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا احمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن على (6) ،

4) ولا يظلم الناس شيئا : ب د م ـ ج .
12) القدرى : جـ م ـ ب د . انت الذى تزعم : ب د ، انت تزعم ـ باسقاط (الذى) : ج م .
13) قسرا : د م ، قهرا : ب ج . أن يعصى : ب ج م ، الذى يعصى : د .

(1) الآية : 46 ـ سورة فصلت .
(2) الآية : 44 ـ سورة يونس .
(3) الآية : 23 ـ سورة الانبياء .
(4) انظر المصنف 11/114 ـ 115 .
(5) الآيتان : 148 الى 149 ـ سورة الانعام .
(6) الذى فى سنن النسائى بهذا الاسناد ، وبنفس المتن : (محمد بن المثنى ، لاعمرو بن على 8/257 .

حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أنس ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، (والهرم) (1) وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات (2) .

قال : وأخبرنا احمد بن شعيب ، أخبرنا احمد بن سليمان ، قال حدثنا محاضر ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن زيد بن أرقم ، قال : ألا أعلمكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا : اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت أنفسنا (3) تقواها ، (وزكها) أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعوة لا يستجاب لها (4) .

---

3) والبخل والجبن : ب د ، والجبن والبخل : ج م .
5) واخبرنا : ب ج ، اخبرنا : د م .
9) العجز والكسل والبخل : ب ج د ، من العجز والبخل : د .
10) وزكها : جـ ـ ب د م .
12) وعلم : ب د م ، ومن علم : ج .

---

(1) فى سائر النسخ (والهم) والتصويب من سنن النسائى .
وانظر صحيح مسلم ـ شرح النووى 138/10 ، والاذكار للنووى ـ شرح ابن علان 276/4 ، والفتح 431/13 .
(2) انظر سنن النسائى بشرح السيوطى 257/8 .
(3) كذا فى سائر النسخ ، والذى فى سنن النسائى (نفسى) 260/8 ، وانظر صحيح مسلم 150/10 ، والاذكار للنووى 281/4 .
(4) انظر سنن النسائى 260/8 .

وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال حدثنا ادريس ابن وهب بن منبه ، عن أبيه قال : نظرت فى القدر فتحيرت ، ثم نظرت فيه فتحيرت ، ووجدت أعلم الناس بالقدر ، أكفهم عنه ، وأجهل الناس به . أنطقهم فيه .

وروى اسماعيل القاضى قال : حدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا الاصمعى ، قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول : أشهد أن الله يضل ويهدى ، فان قيل لى فسر ، قلت أغن عنى نفسك . قال الحسن بن على الحلوانى : أملى على على بن المدينى قال : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن القدر ، فقال لى : كل شيء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر .

قال : وقد أعظم الفرية من قال : ان المعاصى ليست بقدر . قال : وقال لى عبد الرحمن بن مهدى : العلم والقدر والكتاب سواء ، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير .

---

2) بن عياش ~~نعد~~ ، بن أبى شيبة : ب ج م وهو تصحيف .
5) بـه : جـ د م ـ ب .
8) لـى : ب د ـ ج م .
9–15) (وقال الحسن . . . ولا كثير) : ب د ـ جـ م .
11) والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر : ب ، والطاعة والمعصية بقدر ـ باسقاط ـ (بقدر) الاولى : د ـ م .

قال ابو عمر :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود : رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال : اذا ذكر القدر ، فأمسكوا ، واذا ذكرت النجوم ، فأمسكوا ، واذا ذكر أصحابى ، فأمسكوا (1) .

1–5) (قال ابو عمر . . فامسكوا) : ب د – ج م .

---

(1) رواه الطبرانى . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 347/1 – 348 .

حديث ثـان لزيـاد بن سعد ــ مرسـل

مالـك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهـاب ، أنه سمعه يقول : سـدل رسول الله صلى الله عليـه وسلم ناصيتـه ما شاء الله ثم فرق بعد (1) .

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا ، الا حماد بـن خالـد الخيـاط ، فانه وصله وأسنـده ، وجعله عن مالـك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس ، فأخطـأ فيـه ؛ والصواب فيه من رواية مالك الارسال ، ــ كمـا فى الموطـأ ؛ لا من حديث أنس ؛ وهو الذى يصححه أهل الحديث .

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك ، فحدثنى خلف بـن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهـران

---

4) ما شاء الله : ب د م ، ما شاء ــ باسقاط كلمة (الله) : ج .
6) جعله : ب د ، وجعله : ج م .
7) فاخطا : ب د م ، واخطا : ج .
8) (والصواب فيه من روايـة مالك الارسال ــ كمـا فى الموطـا) : ب ــ ج م .
9) والصواب فيـه من غير رواية مالك انـه ص حديـث : ب د ج ، والصواب فيه من رواية مالك انه من حديث : م .

---

(1) الموطا ــ السنة فى الشعر ــ ص 676 ، حديث 1722 .

السراج ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا حماد بن خالد الخياط ، حدثنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرق بعد .

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، كما رواه أخوه عبد الله عن أبيه ، عن حماد بن خالد ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس .

ورواه اسحاق بن داود عن احمد بن حنبل ، عن حماد ابن خالد ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس — لم يذكر زياد ابن سعد ، فأخطأ فيه أيضا .

حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن على بن الجارود ، قال : حدثنى عبد الله بن احمد ابن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثنا زياد بن سعد ،

1—2) قال حدثنا ابى ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا مالك : ج ، كلمة (قال) ساقطة فى هذا السند من : ب د م .

4) الله : د م — ب ج .

6) عن مالك : ب د م — ج .

8—9) (عن الزهرى عن أنس ، ورواه اسحاق . . . عن الزهرى عن أنس : ب د — ج م .

11) حدثنى : ب ج م ، وحدثنى : د .

عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ، ثم فرق بعد . قال أحمد بن حنبل : وهذا خطأ ، وانما هو عن ابن عباس .

قال ابو عمر :

ما قاله أحمد فهو الصواب ، كذلك رواه يونس بن يزيد ، وابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابورى ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك ، قال : حدثنا أبو مروان العثمانى ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا ابراهيم ابن سعد ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

---

3) وانما : د م ، انما : ب ج .
6—7) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عن عبيد الله بن عباس : ج م ، عبد الله بن عباس : د .
9) محمد بن الضحاك : ج م ، محمد الضحاك : ب . ابو مروان العثمانى : ب م ، ابو عثمان الغفارى : ج د . (حدثنا ابو عبد الله الحسين . . الغفارى) : ب جـ م — د .
10—11) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عبيد الله بن عباس : جـ م .
13) وحدثنا خلف : ج د م ، حدثنا : ب .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (1) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله

---

2) فيما لم يؤمر فيه : ب د — ج م . وكان اهل الكتاب : ج د م ، وكانوا : ب .
3) وكان المشركون يفرقون شعورهم : ج د م — ب .
10—11) وكان المشركون : ب ج م ، والمشركون : باسقاط (وكان) : د . رؤسهم : ب ج م ، شعورهم : د .
12) فيه : د م ، به : ب ج .

---

(1) رواه البخارى مع خلف يسير . انظر فتح البارى 483/12 . وروى نحوه ابو داود 400/2 ، والنسائى 184/8 ، وابن ماجه 283/2 وانظر تيسير الوصول 140/2 .
(2) رواه مسلم ، انظر النووى 184/9 .

ابن صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس – فذكره .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله مرفوعاً .

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا على بن محمد ابن مسرور ، قال : حدثنا احمد بن داود ، قال : حدثنا سحنون ابن سعيد ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (1) .

ورواه معمر ، وابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله مرسلا – لم يذكرا ابن عباس .

قال محمد بن يحيى النيسابورى : والصحيح المحفوظ ،

2–3) عن ابن عباس : ب ج م – د . فذكره : ج د م – ب .
14) رأسه : ب ج م – د .
16) لم يذكرا : ب د ، لم يذكر : ج م .

---

(1) رواه مسلم . انظر النووى 184/9 .

ما رواه يونس ، وابراهيم بن سعد ، قال : وما أظن ابن عيينة سمعــه من الزهرى .

قــال أبــو عــمــر :

فى هذا الحديث من الفقه ، ترك حلق شعر الرأس وحبس الــجــمــم .

وفيه دليل على أن حبس الجمــة أفضــل من الحلــق ، لان ما صنعه رسول الله صلى الله عليــه وسلم فى خاصتــه ، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه ، لانه فى كل أحواله فى خاصة نفسه ، على أفضل الامــور وأكملها وارفعــهــا ـــ صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضا من الفقه أن الفرق فى الشعر سنة ، وأنه أولى من السدل ، لانه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله .

والناصية شعر مقدم الرأس كله . وسدله : تركه منسدلا سائلا على هيئــته . والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينــا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين ، والفــرق سنــة مســنــونــة .

---

2) من ابن شهاب : ب ـــ ج م د .
4) شعــر الــراس : ب ج م ، الشعــر : د .
8ـ9) فى خاصتــه افضــل . . . فى كل احوالــه : ب ج د ـــ م .
17) الجانبين : ج د ، الناصيتين : ب م .

وقد قيل : انها من ملة ابراهيم ، وسنته صلى الله عليه وسلم . ذكر الكلبى عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، فى قول الله عز وجل « واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن (1) » . قال : الكلمات : عشر خصال ، خمس منها فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، فأما التى فى الرأس ، ففرق الشعر ، وقص الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق . وأما التى فى البدن ، فالختان ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، ونتف الابط ، وتقليم الاظافر (2) .

وقوله (فأتمهن) أى عمل بهن .

قال أبو عمر :

يؤكد هذا قول الله عز وجل : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا (3) » ــ الآية . وقوله تبارك وتعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبى ، والذين آمنوا ، والله ولى المومنين (4) » .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو منصور محمد ابن سعد الماوردى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سلام ،

---

1) وسنته : ب جـ م . سنته : د
2) فى : ب د ج ــ م .
4) خمس منها : ب جـ م ، منهن ــ مع اسقاط (خمس) : د .
9) عمل : ج م ، فعمل : ب ، فعل : د .
16) سهل : ب ، سعد : ج د م .

---

(1) الآية : 124 ــ سورة البقرة .
(2) انظر تفسير ابن كثير 165/1 .
(3) الآية : 123 سورة النحل .
(4) الآية : 168 ــ سورة آل عمران .

ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا : حدثنا الجراح بن مخلد ، قال : حدثنا قريش بن اسماعيل بن زكرياء الكوفى ، قال : حدثنا الحارث بن عمران ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختضبوا ، وفرقوا (1) ، وخالفوا اليهود (2) .

وهذا اسناد حسن ، ثقات كلهم (3) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا يحيى بن ابراهيم ، حدثنا عيسى ابن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير ، وربيعة بن أبى عبد الرحمان ، وهشام ابن عروة ، يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور ، وكانت لهشام جمة الى كتفيه .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا على ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة ،

---

1) قالا : ب د ، قال : ج م .
5) اختضبوا : ب ، اخضبوا : ج د م .
8) بن محمد حدثنا . . محمد بن فطيس : ب د م ، بن محمد بن فطيس : ج ، وهو تصحيف .
11) شعورهم : ب ج د ، رؤوسهم : م .
13) بن محمد : د ــ ب ج م .

---

(1) هكذا ثبت فى سائر النسخ (وفرقوا) ، والذى فى الجامع الصغير 209/1 (وافرقوا) .
(2) رواه ابن عدى ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 209/1 .
(3) تامله مع ما ذكره بن عدى فى كامله ــ ان الضعف على روايته بين ، وفيه الحارث بن عمران ، وقد قال فيه ابن حبان : وضاع على الثقات . انظر فيض القدير 209/1 .

أقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شين الهيئة فى شعره لم يفرقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ــ يعنى الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ــ يعنى احمد بن حنبل عن صفة شعر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : جاء فى الحديث : أنه كان الى شحمة أذنيه (1) ، وفى بعض الحديث : الى منكبيه (2) ، وفى بعض الحديث : أنه فرق . قال : وانما يكون الفرق ، اذا كان له شعر ، قال : وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم كان لهم شعر ، فذكر منهم أبا عبيدة ابن الجراح ، وعمار بن ياسر ، والحسن ، والحسين . وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته ، وأنه كان اذا صلى جعله وراء أذنيه .

قال أبو عمر :

فيما حكاه أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ، أنه أحصى من

5ــ6) ابو بكر يعنى الاثرم : ب د م ، ابو بكر ــ باسقاط (يعنى) : ج. ابا عبد الله يعنى احمد بن حنبل : ج د م ، ابا عبد الله ــ باسقاط (يعنى) : ب .

7) فقال : ب د م ، قال : ج . جاء : ج د م . جاءنى : ب .

10) على : ب ، عن : ج د م .

---

(1) اخرجه ابو داود فى السنن من حديث البراء 399/2 ، والترمذى فى الشمائل 496/2 .

(2) رواه ابو داود . انظر السنن 2/ 399 .

الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر ، ـ دليـل على أن غيرهم ـ وهم الاكثر ـ لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة ، والشعـر الذى يشير اليه ، هى الجمة والوفرة . وفى هذا دليل على اباحة الحلق ، وعلى حبس الشعر ، لان الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولم ينـه عن شىء منهما ، فصار كل ذلك مباحا بالسنة ، وبالله التوفيق .

وأما الحلق المعروف عندهم ، فبالجلمين (1) ، لان الحلق بالموسى ، لم يكن معروفا عندهم فى غير الحج ـ والله اعلم ، هذا قول طائفة من اصحابنا .

وأما غيرهم ، فيقول : ان الحلق بالموسى لمـا كان سنـة ونسكا فى موضع ، وجب أن يتـبرك بـه ، ويستحب على كل حال ، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكـا الا فى ذلك الموضع ، ولا وجه لكراهية من كرهه ، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، وانما هو رأى واستحسان ، جائز خلافه الى مثله .

ذكر الحلوانى قال : حدثـنا عمرو بن عـون ، قـال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج . قال : وحدثنا عمرو بن عون ،

---

1) رجـلا : ج د م ، نفـرا : ب .
3) وفيه : ب ، وفى هذا : ج د م . دليل : ب ج م ، دلالة : د .
6) منهمـا : ج د م ، منها : ب .
7) لان : ب ج م ، فان : د .
10) فيقولون : ب ، فيقول : ج د م .
15) (ذكر الحلوانى . . . يأخذ شعره عند الاحرام) : ب د ـ ج م .

---

(1) آلـة كالمقـص .

عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ شعره عند الاحرام : وذكر موسى بن هارون الحمال قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا يحيى بن محمد البخارى (1) ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ، أنه رأى أباه وأبا حازم ، وصفوان بن سليم ، وابن عجلان ، اذا دخل الصيف ، حلقوا رؤوسهم . قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : وكان أبى اذا تخلف عن الحج ، حلق يوم الاضحى .

قال أبو عمر :

قد كان مالك — رحمه الله — يكره حلق القفا ، وما أدرى ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا ؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ، ولا من الحلال والحرام ، والقول فى حلق الرأس ، يغنى عن القول فى حلق القفا ، والقول فى ذلك واحد عند العلماء — والله أعلم .

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا ، هو أن يرفع فى حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس — على ما تصنعه الروم ، وهذا تشبه ، لانا قد روينا عن مالك أنه قال : أول من حلق قفاه عندنا ، دراقس النصرانى .

(2) وذكر : ب د ، نكر : ج م .
(12) (عند العلماء) : ب د — ج
(14) كراهة : ب د ، كراهية : ج
(16) تشبه : ج د ، تشويه : ب . قفاه : ج د ، راس : ب .

(1) هنا انتهت نسخة (م) وقد أشرنا سابقا الى أن لوحات من احاديث زياد بن سعد ، جاءت فى صدر النسخة ، واختلطت باحاديث ربيعة .

قال ابو عمر :

قد حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن ، من غير نكير ـ والحمد لله .

قال ابو عمر :

صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم ، الا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا ، تكاد تكون علامة السفهاء . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم ، أو حشر معهم (1) . فقيل من تشبه بهم فى أفعالهم ، وقيل من تشبه بهم فى هيئاتهم ، وحسبك بهذا ، فهو مجمل فى الاقتداء بهدى الصالحين على أى حال كانوا . والشعر والحلق ، لا يغنيان يوم القيامة شيئا ، وانما المجازاة على النيات والاعمال ، فرب محلوق ، خير من ذى شعر ، ورب ذى شعر رجلا صالحا . وقد كان التختم فى اليمين مباحا حسنا ، لانه قد تختم به جماعة من السلف فى اليمين ، كما تختم منهم جماعة فى الشمال ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

6) فاضرب : د ، واضرب : ب ج .
7) والعلم : ب ج ـ د .
8) اليوم عندنا : ب ج ، عندنا اليوم : د .

(1) رواه ابو داود من حديث ابن عمر ، والطبرانى ـ فى الاوسط من حديث حذيفة ذكره فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الحسن . انظر فيض القدير 104/6 ـ 105 .

الوجهان جميعا . فلما غلبت الروافض على التختم فى اليمين ، ولم يخلطوا به غيره ، كرهه العلماء منابــذة لهــم ، وكراهية للتشبه بهم ؛ لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه ــ وبالله التوفيق .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعــد ، قال : حدثنا محمد بن فطيــس ، قــال : حدثنــا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم النبــيــل ، قــال : حدثنــا ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، أن رجــلا سألــه كيف أصب على رأسى ؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه ثلاث حثــيات ، قال : ان شعــرى كثــير ، قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليــه وسلم أكثــر من شعرك وأطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنــا عبــد الحميد ابن احمد ، قال حدثنا الخضر ، قال : حدثنا أبو بكر ، قــال : حدثنا أبو جعفر النفيلى ، قال : حدثنا عبد الرحمــن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشــة قالــت : كان شعــر رسول الله صلى الله عليه وسلم فــوق الوفــرة دون الجمة (2) . وقال أبو بكر الاثرم : حدثنا عفــان ، قــال

2) وكراهــة : د ، وكراهيــة : ب ج .
7) المقبرى : ج د ، ابن المقبرى : ب .
12) وحدثنــا : ج د ، حدثنــا : ب .

(1) واخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابى سعيد . انظر كنــز العمال 92/3 .
(2) اخرجه ابو داود فى السنن 400/2 ، والترمذى فى الشمائل 496/2، وابن ماجــه 383/2 ــ 384 .

حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيـــه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنــا قاسم بن أصبــغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبــى شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ما بين منكبيه ، يبلــغ شعــره شحمــة أذنيه (1) . وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء .

(1) اخرجه مسلم فى الصحيــح ــ شرح النــووى 186/9 ــ 187 ، والترمذى فى الشمائل 496/2 .

حديث ثالث لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق . قال : وهو يعد على صاحب المال ، ولا يؤخذ منه فى الصدقة (1) . وهذا مروى عن ابن شهاب ، عن أبى امامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . هكذا يرويه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ، عن ابن شهاب :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد ابن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور

---

2) مالك عن زيد بن سعد : ج ، قال ابو عمر : روى مالك عن زيد — بزيادة (قال أبو عمر) ب د ، وهى زيادة حشو ولذا لم نثبتها فى النص .

5) مروى : ج ، يروى : ب د . (عن ابيه) : ج د — ب .

12—13) عن ابيه قال : نهى : ج د ، عن ابيه عن النبى قال نهى : ب .

---

(1) — الموطا — زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ص 181 . حديث 611 . اورد المؤلف هذا الحديث — وهو موقوف — لان أصله الرفع . أنظر الزرقانى على الموطا 128/2 .

ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة (1) . قال الزهرى : لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : أسنده أيضا سليمان بن كثير ، عن الزهرى، حدثنا أبو الوليد عنه (2) :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابو الوليد الطيالسى ، حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا الزهرى ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق . قال : ونزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (3) » .

قال الاصمعى : الجعرور : ضرب من الدقل ، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه .

قال وعذق ابن حبيق : ضرب من الدقل ردىء ، والعذق : النخلة ــ بفتح العين ، والعذق ــ بالكسر ــ الكباسة ، كأن التمر سمى باسم النخلة اذ كان منها .

---

1) ولون ابن الحبيق : جـ ، ولون الحبيق : ــ باسقاط (ابن) : ب د .
4) حدثنا أبو الوليد عنه : جـ د ، حدثنا ابو زرعة عنه : ب ، وهو تصحيف .
6) قالا حدثنا قاسم : جـ ، قال حدثنا قاسم : ب ، سفيان بن أصبغ : د ، وهو تصحيف .
7) أبو الوليد : جـ د ، ابو داود : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر سنن ابى داود 372/1 .
(2) لفظ أبى داود فى السنن : قال ابو داود : واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى .
(3) الآية : 267 ــ سورة البقرة .

قال الاصمعى : وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق : نحو ذلك ، لان الدقل يقال له الالوان ، واحدها لون . والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر فى الصدقة ، لردائتهما . وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم فى الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، وانزل الله عز وجل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يونس بن عبد الاعلى ، والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى ، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ــ فى هذه الآية التى قال الله عز وجل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قال : هو الجعرور ولون حبيق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا (1) فى الصدقة (2) .

وفى هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا نصر بن عاصم (3) . وحدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد ابن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقى ، قالا حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد

1ـ5، ، قال الأصمعى : وعذق ابن حبيق ··· منه تنفقون ، : ب دـج .

---

(1) الذى فى سنن النسائى ، ان تأخذ فى الصدقة الرذالة .
(2) انظر السنن 43/5 .
(3) انظر سنن أبى داود 372/1 .

الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح مولى ابن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال · دخل علينا رسول الله صلى لله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل قنا حشفا ، فطعن بالعصا فى ذلك التمر (1) وقال : لو شاء رب هذه الصدقة ، تصدق بأطيب منها ، ان رب هذه الصدقة ، يأكل حشفا يوم القيامة (2) .

وذكر وكيع عن يزيد بن ابراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة (3) ماله ، فنزلت هذه الآية « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

قال : وحدثنا عمران بن حدير (4) ، عن الحسن فى قوله « ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه » . قال : لو وجدتموه يباع فى السوق ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

---

1) ابن ابى عريب : ب ، ابن عريب — باسقاط (ابن) : ج ، ابن عمر : د . والصواب نسخة : ب .
3) المسجد : ب د ، فى المسجد : جـ .
4) قنا : جـ د ، وبالهامش (قنو) ، وفوقه علامة (خ) ، منا : ب ، وهو تصحيف . رجل : ب جـ — د .
4) التمر : ب ج د ، والذى فى سنن ابى داود (القنو) . حشفا : ب ج ، فى السنن : (الحشف) .
5) منها : ب جـ ، من هذا : د .
7) يزيد : ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
10) عمران بن حدير : ب د ، عمر بن حزم : جـ ، وهو تصحيف .
11) لو : ب د ، ولو : ج .
12) من الثمن : ب د ، فى الثمن : جـ .

---

(1) الذى فى سنن ابى داود والنسائى (فى ذلك القنو) .
(2) انظر سنن ابى داود 372/1 ، وسنن النسائى 43/5 — 44 .
(3) الرذالة — بضم الراء واعجام الذال — : الردىء .
(4) ابو عبيدة عمران بن حدير — بالتصغير ، السدوسى البصرى (ت 149 هـ) تهذيب التهذيب 125/8 . الخلاصة 295 .

وذكر الفريابى عن قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل (1) قال : نزلت فى قوم أخرجوا فى زكاة أموالهم الحشف والدرهم الردىء . قال : « ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه » . قال : ولو أن لك حقا على رجل ، لم تأخذ ذلك منه (2) . قال : وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب . قال : وفى ذلك نزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » — (الآية) .

قال أبو عمر :

هذا باب مجتمع عليه ، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر فى الصدقة اذا كان معهما غيرهما ، فان لم يكن معهما غيرهما ، اخذ منهما ، وكذلك الردىء كله لا يؤخذ منه اذا كان معه غيره ، لانه حينئذ تيمم للخبيث اذا أخرج عن غيره .

---

2) معقل : جـ ، مغفل : ب د ، ولعله تصحيف .
4) ولو : جـ ، لو : ب د . ان لك حقا على رجل : ب د ، ان لك على رجل حقا : جـ .
6) يتصدقون بالحشف : ب د ، فيه بالحشف : جـ .
8) تنفقون : جـ د — ب . الآية : جـ — ب د .
12) الردىء : ب ، الدنىء : جـ د .
13) للخبيث : ب د ، الخبيث : جـ .

---

(1) تقدمت ترجمته فى : ج 236/2 .
(2) انظر تفسير ابن كثير 321/1 .

قال مالك : لا يأخـذ المصـدق الجمـرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ، ولا يأخـذ البردى ــ والبردى من أجود التمر . فأراد مالك أن لا يأخـذ الـردىء جـدا ، ولا الجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط (1) .

قال مالك : ومثل ذلك السخال (من الغنم) ، تعد مع الغنم على صاحبها ، ولا تؤخـذ (2) .

1—4) (قال مالك . . . الوسط) : ب د ــ ج .
3) أن لا : ب ، لا ــ باسقاط ــ (أن) ــ : د .
5) من الغنم : ب ــ ج د . السخال : ج د ، السخل : ب .
وصلى الله على محمد : د ــ ب ج .

---

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطا . ص 181 .
(2) انظـر نفـس المصـدر .

بــــاب الطــ(1)ــــاء

طلــحــة بن عبــد الملــك الايــلــى

روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا ، وليس عند يحيى عن مالك ، وقد رواه القعنبى ، وأبو المصعب ، وابن بكير ، والتــنيسى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعــة الــرواة للموطأ ، فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره ، لانه أصل من أصول الفقه . وما أظنــه سقط عن احــد من الــرواة ، الا عن يحيى ابن يحيى ، فانى رأيته لأكثرهم ــ والله أعلم . وقد رواه من غير رواة الموطأ ، قوم جلة عن مالك ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو نعيــم ، وعبــد الله بن ادريــس ، وغيرهم .

1) باب الطـــاء : ب ــ ج د .
3) المصعب : ج د ، مصعب : ب .
4) والتنيسى وابن وهب وابن القاسم : ب د ــ ج .
8) قــوم : ج د ــ ب .

(1) يدل صنيع المؤلف هذا ، على انه رتب شيوخ مالــك على حروف المعجم عند المغاربة ، وفعل مثــل ذلك فى كتابيــه : التجريــد ، والاستيعاب لكن بعض الناشرين ، غير هذا الترتيب ، ووقع فى نفس الخطأ بعض المحققين ؟ !

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الايلى هذا ، وهو ثقة مرضى ، حجة فيما نقل (1) ؛ روى عنه مالـك ، وعبيـد الله ابن عمر (بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) . على أن عبيد الله بن عمر ، قد لقى القاسم بن محمد وروى عنه :

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنـا محمد بن احمد بن المسور ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بـن صالح ، حدثنا الليث ، عن سعيـد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الايلى ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نـذر أن يطيع الله فليطعـه ، ومن نـذر أن يعصى الله فـلا يعصـه (2) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثـنا محمد بن احمد بن ابن احمد بن يحيى ، قال : حدثـنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالـق ، قال : حدثنـا

---

1) حديـث : ب ج ـ د .
3) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ب ـ ج د .

---

(1) انظر فى ترجمته : طبقات ابن سعد 519/7 . الجـرح والتعديـل 2 ـ ق 478/1 والتاريخ الكبير للبخارى 2 ـ ق 348/2 تهذيـب التهذيـب 17/5 . الخلاصة 179 .

(2) الموطأ ـ ما لا يجوز فى النذور من معصيـة الله ص 317 حديث حديث 751 .

واخرجه احمد والبخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 231/6 ، وتيسير الوصـول 244/4 .

عمرو بن على ، (وعمر بن على) المقدمى (1) ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن قاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا خاف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا الحسن ابن أبى هلال ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا عمرو ابن على ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن مالك قال : حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (2) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،

---

1) عمر بن على : ب ، عمرو بن على : ج ، عمر وبن على ، وعمر بن على : د ، وهو الصواب .
2) بن عمر ومالك : ج د ، بن عمرو ومالك : ب ، وهو تصحيف .
7) بن ابى هلال : ج د ، بن هلال — باسقاط (ابى) : ب ، وهو تصحيف .
12) وحدثنا خلف بن قاسم . . . فلا يعصه ، وحدثنا عبد الوارث : ب د ، وحدثنا عبد الوارث . . . فلا يعصه ، وحدثنا خلف بن قاسم : ج ، ففى النسخ تقديم وتأخير .

---

(1) ابو جعفر عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى . قال ابن سعد : كان ثقة ، وكان يدلس تدليسا شديدا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الساجي : صدوق ثقة ، وقال ابن عدى ارجو ان لا بأس به (ت 190 هـ) الطبقات 291/7 . الجرح والتعديل 124/3 . ميزان الاعتدال 214/3 . تهذيب التهذيب 485/7 . الخلاصة ص 285 .
(2) انظر سنن النسائى 17/7 .

حدثنا يوسف بن يزيـد (1) ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال ــ فذكره سواء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قـال : أخبرنـا يوسف بن احمد أبو يعقوب الصيدلانى بمكة ، قال : حدثنـا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى ، قال : حدثنـا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قـال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

قال العقيلى : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، قال حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنـا عبيـد

---

1) يزيـد . ب ج ، زيـد : د ، وهو تصحيف .
17) قال العقيلى : وحدثنا : جـ د ، العقيلى وحدثنا : ــ باسقاط (قال) ب.

---

(1) ابو يزيد : يوسف بن يزيـد بن كامل القرشى قال ابن يونـس : وكان ثقة صدوقا (ت 287 هـ) .
تهذيب التهذيب 429/11 .
(2) رواه البخارى فى الصحيح 108/4 .

الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثلــه (1) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن منيع ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ـ سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالكبن أنس : وأنا اسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نــذر أن يطيــع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثــنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنــا أبــو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا محمد بــن يحيى ، قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : قيل لمالــك ابن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحــة بن عبد الملك الايلــى ، عن القاسم (بن محمد) ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعــم .

وحدثنــى محمد بن قاسم بن عيسى المقــرىء ، قــال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثــنــا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال : حدثنا خلف بن هشام

4) البزار : ب د ــ ج .
5) بن انس : جـ د ــ ب .
8) فقال : ب ، قال : جـ د .
13) بن محمد : جـ ــ ب د .
15) فقــال : جـ ، قــال : ب د .

(1) اخرجــه الترمذى فى جامعــه 195/1 .

البزار ، قال : قيل لمالك بن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحة ابن عبد الملك الايلى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك نعم .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن ابن الخضر الاسيوطى ; وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عثمان بن أبى التمام ، وأحمد ابن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمى ، قالوا : حدثنا احمد ابن شعيب النسائى ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (1) .

قال أبو عمر :

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد ، الا طلحة بن عبد الملك هذا ، وقد وجدناه لمحمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ــ مثله : حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابان بن يزيد ،

4) فقال : جـ د ، قال : ب .
15) وجدناه : جـ ، وجدنا : ب د .

(1) انظر سنن النسائى 17/7 .

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا هدبة ابن خالد ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم – مثله سواء ، ليس فيه ذكر الطاعة .

ومحمد بن أبان هذا ، هو محمد بن أبان المزني اليماني (1) ، ليس هو محمد بن ابان بن صالح الكوفي ، ذاك ضعيف عندهم) (2) ؛ وقيل ان محمد بن أبان هذا ، لم يرو عنه الا يحيى بن ابي كثير ، وهو مجهول . وقال آخرون هو مدني ، معروف ، روى عنه الاوزاعي ايضا ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ،

---

1) يحيى بن ابي كثير : ب ج ، ابن ابي كثير – باسقاط (يحيى) – : د .
11) (محمد بن ابان . . . ضعيف عندهم) : ب د – ج .
12) اليماني : د ، الشامي : ب ، وكلاهما تصحيف ، والصواب ما اثبتناه
16) (وهذا هو الصحيح . . . والاوزاعي عنه) : ب د – ج .

---

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 3 – ق 199/2 . تاريخ البخاري 1 – ق 1/ ميزان الاعتدال 454/3 . لسان الميزان 32/5 .

(2) انظر الجرح والتعديل 3 – ق 199/2 . ميزان الاعتدال 453/3 تهذيب التهذيب 5/9 .

وهو شيخ يمامى ، ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبى كثير ، والاوزاعى عنـــه .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية : أن عليه كفارة يمين مع تركهـا ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر فى هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية ، وانما أمر بترك المعصية لا غير .

وأما حديث ابن شهاب ، عن أبى سلمـــة ، عن عـــائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نـــذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين (1) . ـ فحديث منكر عند جماعـــة أهــل العلم بالحديث ، وانما انفـــرد بـــه عن الـــزهرى سليمـــان ابن أرقم (2) ، وسليمان بن ارقـــم ، متـــروك الحديث عنـــد جميعهم ، وكذلك أيضـــا ، حديث عمران بن حصين فى ذلـــك ، لا يصح (3) ، لانه يـــدور على محمد بن الزبـــير الحنظلى ، وهو ضعيف ، فى حديثه منـــاكير ، لا يختلفـــون فى ذلك (4) .

---

2) يمـــانى : ب د ، وهو تصحيف .
يمـــانى : ب د ، وهو تصحيف .
14) ضعيف فى حديثه مناكير : ب د ، منكر الحديث ضعيف : جـ .

---

(1) اخرجه ابو داود 208/2 ، والترمذى 195/1 . وابن ماجه 652/1.
(2) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 ـ ق 100/1 . ميزان الاعتدال 196/2 . تهذيب التهذيب 168/4 .
(3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 70/10 . وانظر الجوهر النقى لابن التركمانى 70/10 ـ 71 .
(4) انظـــر فى ترجمتـــه :
الجرح والتعديل 3 ـ ق 259/2 ، تاريخ البخارى 1 ـ ق 86/1 تهذيب التهذيب 167/9 ، الخلاصة 336 .

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية الا تركها ، فقهاء الحجازيين ، منهم مالك ، والشافعى ، ومن تابعهم .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ان كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصى الله ، كالجاعل عليه ان الله شفى مريضه ؛ أو رد غائبه ، أو نحو ذلك ، أن يشرب الخمر ، أو يقتل ، أو يزنى ، أو يظلم احدا ، ونحو ذلك من المعاصى صغائرها وكبائرها . وكالقائل مبتدئا : لله على أن أقتل فلانا ، أو أشهد عليه بزور ، أو أبغى عليه وأشفى غيظى بأذاه ، وما أشبه ذلك من قليل المعاصى وكثيرها ؛ — فلا يلزمه شىء فى ذلك كله ، لانه من خطوات الشيطان ، وعليه تركه فرضا واجبا ، ولا كفارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث ، لانه لم يأمره فيه النبى صلى الله عليه وسلم بكفارة . وكذلك من نذر ما ليس بطاعة ، فليس عليه الوفاء به عند مالك ، ولا كفارة عليه . وقال مالك فى تأويل هذا الحديث : ان حلف أن يمشى الى الشام ، أو الى مصر ، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة ، فليس عليه فى ذلك شىء ؛ لانه ليس لله تعالى فيه طاعة (1) . وأما قول مالك فيمن قال : أنا أحمل هذا العمود أو غيره

---

(3) ايضا : جـ ــ ب د .
(4) الله : ب جـ ــ د .
(6) ونحو : ب د ، أو نحو : ج .
(7) وكالقائل : جـ ، أو كالقائل : ب د .
(9) فى ذلك : ب ، من ذلك : جـ د .
(14) قال : ب جـ ــ د .

---

(1) انظر الموطا ص 316 ــ 317 .

الى مكة ، طلب المشقة : فليحج غير حامل شيئا ، ويهدى (1)— فقد أنكروا عليه ايجاب الهدى فى هذا ومثله . وقد مضى القول فى هذه المسألة ، فى باب ثور بن زيد (2) — والحمد لله .

وقد أختلف الصحابة والتابعون ، وسائر الفقهاء فى مسائل من هذا الباب ، نحو قول الانسان على نذر أن انحر ابنى عند مقام ابراهيم ، وما أشبه ذلك . واختلف ايضا فيه قول مالك (3) ، والذى يوجبه ظاهر هذا الحديث ، أن لا شىء عليه ، وهو الصواب من القول فى ذلك — والله اعلم .

(وسنذكر اختلاف العلماء فى هذا الباب ، وحجة كل فرقة منهم — ان شاء الله فى غير هذا الموضع) .

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة ، فواجب عليه الاتيان به ، كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والعتق ، وما أشبه ذلك من طاعة الله ، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه . ويشد ذلك قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (4) » وتأويل ذلك : العقود التى لا معصية فيها ، لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

4—5) مسائل من هذا الباب : جـ ، مسائل هذا الباب — باسقاط (من) : ب د .
9—10) (وسنذكر اختلاف العلماء . . . هذا الموضع) : جـ — ب د .
15) وتأويل : جـ د ، تأويل : ب .

---

(1) الموطأ ص 316 .
(2) انظر ج 2/62 — 63 .
(3) انظر موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ص 264 ، والسنن الكبرى للبيهقى 10/72 — 73 .
(4) الآية : 1 — سورة المائدة .

فمن قال : لله على نذر – ان لم أشرب الخمر ، ولم اقتل فلانا ، فانما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا : ان سلمه الله من قتل فلان ، أو من شرب الخمر ، فعليه أن يفى بنذره ، وكل نذر لا مخرج له ، ولا نية لصاحبه ، فكفارته كفارة يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الامة ، فأغنى عن الاكثار فيه ، وقد ذكرناه مجودا فى باب ابن شهاب (1) عن عبيد الله بن عبد الله – والحمد لله . وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا (2) .

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك : فقال قوم : واجب عليه الاتيان بذلك ، لانه مباح . وقال آخرون : لا يجب عليه من النذر ، الا ما كان لله فيه طاعة ، وقصة ابى اسرائيل من حديث جابر وابن عباس (3) ، تدل على صحة هذا القول ، وقد ذكرنا ذلك فى باب ثور (4) بن زيد ، من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

---

5) الامة : ج د ، المدينة : ب .
6) ذكرناه مجودا فى باب ابن شهاب : ب د ، ذكرناه فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا وذلك فى باب ابن شهاب : ب .
11) العلماء : ب ، الفقهاء : ج د .
13) لله فيه طاعة : ب د ، فيه طاعة لله : ج .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .
(2) الآية : 7 – سورة الانسان .
(3) رواه البخارى فى الصحيح من طريق موسى بن اسماعيل ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 175/10 . وانظر التمهيد 61/2 – 62 .
(4) انظر ج 61/2 – 62 .

(قال ابو عمر :

لم يفت يحيى بن يحيى فى الموطأ ، حديث من أحاديث الاحكام ، مما رواه غيره فى الموطأ ، الا حديث طلحة بن عبد الملك هذا ، وسائر ما رواه غيره من الاحاديث فى الموطأ ، انما هى أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ، ليست فى أحكام ، وأكثرها أو كلها معلولة ، مختلف فيها عن مالك ، وقد توبع يحيى ، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الاحاديث من الموطأ ، الا حديث طلحة هذا وحده ، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم ، وخالفه آخرون ، وقد ذكرنا ذلك فى آخر هذا الباب ، ويحيى آخرهم عرضا ، وما سقط من روايته ، فعن اختيار مالك وتمحيصه ، والله أعلم) (1) .

---

1) (قال ابو عمر : لم يفت يحيى ... والله اعلم) : جـ ـ ب د .

(1) هنا تنتهى نسخة (ب) ، وقد جاء فى آخرها :
(كمل ـ بعون الله تعالى ، كتاب « التمهيد » لما فى الموطا من المعانى والاسانيد) ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين ، وعلى آله وصحبه اجمعين ، فى عشية يوم الجمعة ، وهو يوم عرفة التاسع من شهر ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، على يد العبد الفقير الى رحمة ربه محمد بن محمد بن يونس التونسى ، الخطيب بمشهد عذرى عفا الله عنه) .

باب الميم (1)

محمد بن شهاب الزهرى (2)

وهو محمد بن مسلم ، بن عبيد الله ، بن عبد الله ، ابن شهاب ، بن عبد الله ، بن الحارث ، بن زهرة ، بن كلاب ، ابن مرة ، بن كعب ، بن لؤى . هكذا نسبه مصعب الزبيرى وغيره ، ليس فى ذلك اختلاف . قال مصعب : وأمه من بنى الدئل بن عبد مناة بن كنانة (3) .

قال ابو عمر :

كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم فى الحفظ والاتقان ، والرواية والاتساع ، امام جليل من ائمة

---

(1) لم يذكر المؤلف من حروف المعجم بعد الطاء — الظاء ، والكاف ، واللام ، لانه لم يرد من شيوخ مالك ، من أول اسمه احد تلك الحروف .

(2) انظر فى ترجمته :
طبقات ابن سعد 388/2 ، التاريخ الكبير للبخارى 220/1 ، الجرح والتعديل 4 ق 71/1 ، طبقات الشيرازى ص 63 . وفيات الاعيان 317/3 ، تذكرة الحفاظ 108/1 ، تهذيب التهذيب 475/9 ، شذرات الذهب 162/1 .
ولعل اوسع ترجمة لابن شهاب ما كتبه ابن عساكر فى تاريخه الكبير (مخطوط) .

(3) انظر كتاب نسب قريش لمصعب الزبيرى ص 274 .

الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، منهم : أنس ابن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر الزهرى ، وسنين أبو جميلة السلمى ، ومنهم عبد الله بن عمر — فيما ذكره معمر عن ابن شهاب ، أنه سمع منه حديثه فى الحج مع الحجاج (1) . وقيل انه سمع منه حديثين ، وقيل ثلاثة ، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) . وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم وهم صغار ، مثل محمود ابن الربيع ، (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) ، وأبى الطفيل ، والسائب بن يزيد ، ونظرائهم . وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهرى فقال : وأى شىء عنده ؟ أنا لقيت جابرا ولم يلقه ، ولقيت ابن عمر ولم يلقه ، ولقيت ابن عباس ولم يلقه ، فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو : قد جاء الزهرى ، فقال احملونى اليه ، وكان قد أقعد ، فحمل اليه ، فلم يأت أصحابه الا بعد هوى (3) من الليل ، فقيل له كيف رأيت ؟ فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط !

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد

9) (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) : د — ج .

(1) انظر حديث ابن عمر مع الحجاج فى الموطا ص 275 — 276 .
(2) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (59 ق) .
(3) هوي الليل : هزيع أو قسم منه .

أبن يونس ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال : قلت لابن شهاب : يا أبا بكر — فى حديث ذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : جالست جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهرى .

حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن (1) بن عمر البجلى بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، عن الاوزاعى ، قال : ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط اذ دخل عليه ، ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا هشام بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعت مكحولا يقول : ابن شهاب أعلم الناس .

---

9) ابو الميمون : ج ، الميمون — باسقاط (ابو) : د ، وهو تصحيف .
9) البجلى : ج ، الحلبى : د ، وهو تصحيف .
13) اذ : د ، اذا : ج .

---

(1) سماه الذهبى فى تذكرة الحفاظ 899/3 : عبد الرحمان بن عبد الله ابن راشد البجلى ، ومثله للعماد فى شذرات الذهب 375/2 . وتقدمت ترجمته فى ج 27/3 .

قال الوليد : وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول : ما ابن شهاب الا بحر .

وحدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، قال : قلت لمكحول : من أعلم الناس ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب (1) .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقى ، قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال : ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهرى (2) .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقى ، قال : حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : سمعت سعيد بن بشير

---

6) قال : ابن شهاب أعلم الناس : د ، قال : ابن شهاب ـ باسقاط (أعلم الناس) : ج . قلت ثم من ؟ قال ابن شهاب : ج ، قلت : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب ـ مكررا : د .

---

(1) طبقات الشيرازى ص 64 .

(2) انظر تهذيب التهذيب 449/9 .

يذكر (1) عن قتادة قال : ما بقى على ظهرها (2) الا اثنان : الزهرى ، وآخر ، ـــ فظننـــا أنه يعنى نفسه .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعـــد بن ابراهيم ، عن أبيه قال : ما جمع أحد بعـــد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، مـــا جمـــع الزهـــرى .

وذكر الحسن بن على الحلوانى (فى كتاب المعرفة) قال : حدثنا محمد بن عيسى ، (قـــال : حدثنـــا اسحاق بن عيسى) الطباع ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعد ، عن أبيـــه قـــال : ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مـــا وعى ابـــن شهـــاب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قـــال : حدثنـــا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو مسلم، قال : حدثنا سفيان ، قال : قال الهـــذلى : جالست الحسن ، وابن سيريـــن ، فمـــا رأيـــت مثلـــه ـــ يعنـــى الزهـــرى .

---

1) يذكـــره : جـ ، ذكـــره : د . ولعل الصواب ما اثبتـــناه .
2) فظنـــنا : د ، نظنـــنت : جـ .
7) الزهرى : جـ ، ابن شهـــاب : د .
8) (فى كتاب المعرفة) : جـ ـــ د . وذكر : جـ ، وذكره : د .
9) (قال حدثنا اسحاق بن عيسى) : جـ ـــ د .
11) العلم : د ، العلمـــاء : جـ .

---

(1) الجـــرح والتعديـــل 4 ـــ ق 73/1 .
(2) المرجع السابـــق .

قال سفيان : كانوا يقولون · ما بقى من الناس أحد أعلم بالسنة منه .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنى معن بن الوليد ، قال : حدثنا جنادة بن محمد المرى (1) ، قال : حدثنا مخلد ابن حسين ، عن الاوزاعى ، عن سليمان بن حبيب المحاربى ، قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : ما أتاك به الزهرى بسنده ، فاشدد به يديك .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن ابن يحيى القلزمى (2) ، قال : حدثنا حاتم بن سهل ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : حدثنا ابن مهدى ، قال : حدثنا وهيب ، قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى ، فقيل له : ولا الحسن ؟ قال : ما رأيت أعلم من الزهرى !

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن وهيب ،

---

5) المرى : د ، المدنى : ج ، وهو تصحيف .
10) القلزمى : ج ، المقدمى : د ، وهو تصحيف .

---

(1) جنادة بن محمد المرى ، مفتى دمشق ، روى عنه البخارى وغيره . تهذيب التهذيب 117/2 .

(2) الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمى ، يروى عن عبد الله بن الجارود وغيره ، (ت 385 هـ) معجم البلدان (قلزم) .

قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت (أحداً) أعلم من الزهرى . فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن ، فقال ما رأيت أعلم من الزهرى (1) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنى أحمد ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : سمعت مالك بن انس يقول : أخذت بلجام بغلة الزهرى ، فسألته أن يعيد على حديثا ؟ فقال ما استعدت حديثا قط .

حدثنا عبد الله ، حدثنا احمد ، حدثنا محمد ، حدثنا الزبير بن أبى بكر ، حدثنا اسماعيل بن أبى أويس (حدثنا مالك) ، قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا ، فتوهمت فى حديث منها فانتظرته حتى خرج ، ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه ، فقال أو لم أحدثكه ؟ قلت بلى ولكنى توهمت فيه ، فقال : لقد فسدت الرواية ، خل لجام البغلة ، فخليته ومضى .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابو اسماعيل الترمذى ، حدثنا ابو صالح ، عن الليث بن سعد ، قال : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علما ،

---

1) احدا : جـ ـ د . فقيل : جـ ، قيل : د .
9) حدثنا احمد ، حدثنا محمد : جـ ، حدثنا احمد بن محمد : د ، وهو تصحيف .
11) حدثنا مالك : د ـ جـ .

---

(1) التاريخ الكبير للبخارى 220/1 ـ 221 .

ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب ، لقلت ما يحسن الا هذا ، وان حدث عن الانبياء وأهل الكتاب ، قلت لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن العرب والانساب ، قلت لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن القرآن و لسنة ، كان حديثه (1) .

وذكر الحلوانى قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس ــ فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثا ، فعروة بن الزبير . ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا ، الا فجرته ! قال عراك : وأعلمهم عندى ابن شهاب ، لانه جمع علمهم جميعا الى علمه .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا مروان ، حدثنا ابو حاتم ، حدثنا الاصمعى ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال : سمعت ابن شهاب يقول : ما كتبت شيئا قط ، ولقد وليت الصدقة ، فأتيت سالم بن عبد الله ، فأخرج الى كتاب

---

1) لا يحسن : د ، ما يحسن : جـ : قلت : د ، لقلت : جـ .
2) وأهل الكتاب لقلت : جـ ، وأهل الكتاب قلت : د .
3) والانساب لقلت : جـ ، والانساب قلت : د .

---

(1) فى تهذيب التهذيب 449/9 ــ (كان حديثه نوعا جامعا) .

الصدقة ، فقرأه على فحفظته ، وأتيت الى (أبى بكر (1)) ابن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا احمد ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر ، عن عبد العزيز بن عمران (2) ، أن عبد الملك كتب الى أهل المدينة يعاتبهم ، فوصل كتابه فى طومار (3) ، فقرىء (الكتاب) على الناس على المنبر ، فلما فرغوا وافترق الناس ، اجتمع الى سعيد بن المسيب جلساؤه ، فقال لهم سعيد : ما كان فى كتابكم ؟ فانا نود أن نعرف ما فيه ، فجعل الرجل منهم يقول فيه : كذا (وكذا) ، والآخر يقول : فيه كذا وكذا (ايضا) ؛ فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه ، فقال لابن شهاب ؟ فقال أتحب (يا أبا محمد) أن تسمع كل ما فيه (كاملا ؟) قال نعم ،

3) فى النسختين هنا تقديم وتأخير .
6) عمران : د ، عمر : جـ .
7) طومار : جـ ، طومارين : د . الكتاب : جـ ـ د .
10) الرجل منهم : د ، منهم الرجل : جـ .
11) (وكذا) : جـ ـ د . أيضا : جـ ـ د .
13) يا ابا محمد : د ـ جـ . كاملا : جـ ـ د .

(1) فى النسختين (عمر و بن حزم) ولعل الصواب ما اثبتناه ، فابن شهاب لم يدرك عمر و بن حزم وكتاب العقول انما رواه ابن شهاب عن حفيده ابى بكر بن محمد بن عمر و بن حزم .
انظر الزرقانى على الموطأ 175/4 .

(2) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهرى المدنى الاعرج المعروف بابن أبى ثابت ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ، قيل له يكتب حديثه ؟ قال على الاعتبار . وقال النسائى متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير على المشاهير . (ت 197 هـ) . الجرح والتعديل 2 ـ ق 390/2 ، تهذيب التهذيب 350/6 .

(3) الطومار ، بضم الطاء : الصحيفة .

قال : فأمسك فهذه ــ والله ــ هذا (1) ، كأنما هو فى يــده ، فقــرأه حتى أتى على آخــره . قــال : وقــال ابن شهــاب ما استودعت قلبى شيئًا قط فنسيته .

أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنــا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، حدثنــا عبد الاعلى أبــو مسهر ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال كان سليمان بن موسى يقول : اذا جاءنــا العلم من الحجاز عن الزهــرى قبلنــاه ، وان جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، وان جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه ، وان جاءنا من الشام عن مكحول قبلنــاه . قال سعيد : كان هــؤلاء الاربعــة علمــاء النــاس فى خــلافــة هشــام .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيــد ، قــال سمعت عبد الله بن جعفر (أبا) القاسم القزوينى (2) يقول : سمعت طاهر بن خالد بن نــزار يقول : سمعت أبى يقــول : سمعت القاسم بن مبــرور يقول : سمعت يونــس بن يزيــد

---

1) فأمسك فهده ــ والله ــ هدا : جـ ، فأمسك بهذه وأملى عليه هذا : د.
2) فقراه : جـ ، يقــرأه : د .
4ــ5) حدثنا ابن وضاح : جـ ، قال ابن وضاح : د .
13) أبــا : د ــ جـ .

---

(1) فى الاصل (فهده هدا) ــ بالدال المهملة ، والصواب (هذه هذا) ــ بالذال المعجمة ، والهذ : سرد الحديث . انظر تاج العروس (هذ) .

(2) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى الشافعى ، ضعفه الدارقطنى وقال : كذاب ونال منه ابن يونس وقال : خلط فى آخــر عمره ، ووضع أحاديث على متون ، وأحرقت كتبه . (ت 315 هـ) . طبقــات السبكى 235/2 ــ 237 . حسن المحــاضرة 168/1 . شذرات الذهب 270/1 .

يقول : كان ابن شهاب اذا دخـل رمضان ، فانما هو تـلاوة القرآن ، واطعام الطعام . وكان ابن شهـاب أكـرم الناس ، وأخباره فى الجود كثيرة (جدا) ، نذكر منها لمحة دالة :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (احمد بن محمد) بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ، ولا رأيت أجود منه ، ما كانت الدنانير والدراهم عنده ، الا بمنزلة البعر .

قال الزبير : وحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله الزهرى ، عن عمه موسى بن عبد العزيز ، قال : كان ابن شهاب اذا أبى احد من أصحاب الحديث (أن) (1) يأكـل طعامـه ، حلـف أن لا يحـدثـه عـشرة أيـام .

وذكـر ابن وهب عن مالك قال : قيـل لابن شهـاب : لو جلست الى سارية تفتى الناس ، قـال : انما يجلس هـذا المجلس من زهد فى الدنيا . وذكر الحلوانى : حدثنا ابو صالح عن الليـث ، عن ابن شهاب انه قـال : مـا استودعت قلبى شيئـا قـط فنسيتـه .

---

3) جـدا : جـ ـ د .
4) حدثنـا احمـد بن محمد : جـ ـ د .

---

(1) كلمة (ان) ساقطـة من النسختين ، والمعنى يقتضيهـا ، ولـذا اثبتـنـاها فى المتـن .

قال (الحلوانى) : وحدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالكا يقول : ما رأيت محدثا فقيها الا واحدا ، قلت من هو ؟ قال ابن شهاب .

وقال عبيد الله بن سعيد ابو قدامة (1) : سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول : ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهرى ، وبعد الزهرى يحيى بن ابى كثير ، وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى — لانه حافظ . وقال ابن المبارك : حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد . قال : ورأى الزهرى أحب الى من حديث أبى حنيفة .

قال ابو عمر :

أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب ، فضلا عن أن تجمع فى باب ، وانما ذكرت منها هاهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم ، وامامته وحفظه . وكان نقش خاتم الزهرى : محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله :

أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطى مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

1) الحلوانى : جـ — د .
4) ابو قدامة : جـ ، ابى قدامة : د ، وهو تصحيف .
11) يحتوى عليها كتاب : جـ ، تحوى فى كتاب : د . تجمع : جـ ، تجتمع : د.
14) يحمد الله : د — جـ .
17) فترزق : جـ ، وترزق : د .

(1) ابو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكرى مولاهم السرخسى الحافظ نزيل نيسابور ، وثقه غير واحد (ت 241 هـ — تاريخ البخارى 3 — ق 383/1 ، تهذيب التهذيب 17/7 .

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مـروان ، وهى أبـيـات .

وولد ــ رحمه الله ــ سنة احدى وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين ــ فى آخر خلافة معاوية ، وهى السنة التى توفيت فيها عائشة أم المؤمنين ، وابو هريرة . ومات رضى الله عنـه سنة أربع وعشرين ومائة ، فى شهر رمضان ليلـة سبع عشرة منه ، ــ وهو ابن ست وستين (سنة) ، (وذلك قبل موت هشام بعام) ، وقيل انه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ودفن على قارعة الطريق ليدعى له . وكانت وفاته بضيعة لـه (1) بناحية شغب وبدا (2) ، مـرض (3) هنالـك وأوصى أن يدفـن على قارعة الطريق ، فدفن بموضع يقال له ادامى (4) ، وهى خلف شغب وبدا ، وهى أول عمل فلسطين ، وآخر عمـل الحجاز .

---

7) سـنـة : جـ ــ د .

7ــ8) وذلك قبل موت هشام بعام : د ــ جـ . وقيل : جـ ، وقد قيل : د .

---

(1) ذكر ابن خلكان فى وفياته 318/3 ــ ان ابن عبد البر ذكر فى كتاب التمهيد أنه مات فى بيته بنعف . وهذه العبارة غير موجودة فى النسخ التى بين أيدينا .

(2) شغب ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ، وبدا بفتح الباء الموحدة ودال مقصورة ــ هما واديان وقيل قريتان . انظـر وفيـات الاعيـان 318/3 ، ومعجم البلدان 351/2 ، وتاج العروس (شغب) .

(3) زاد المؤلف فى التجريد عن الواقدى قال : (وكان الزهرى قد قدم فى سنة (124 هـ) الى أمواله ببلية بشغب وبـدا ، واقـام بها فمرض . ص 116 .

(4) ادامى ــ بفتح الهمزة والدال المهملة ، وبعد الالف ميم مفتوحة ، وياء مفتوحة أيضا ، ويقال ادمى بغير الف بعد الدال ، وهى خلف شغب وبدا . انظر وفيات الاعيان 318/3 .

هذا كله قول الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، والزبير بن بكار ، والطبرى ، وغيرهم . دخل كلام بعضهم فى بعض ــ والله المستعان . ولابن شهاب فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مائة حديث ، وأحد (1) وثلاثون حديثا ، منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا ، وسائرها منقطعة مرسلة ، فأول المسند ، ما رواه عن أنس بن مالك ، وذلك خمسة أحاديث .

---

1) ومصعب الزبيرى : ج ، ومصعب بن الزبير : د .
5) واحد : ج ، ثلاثة : د .

---

(1) اشرنا فى الفروق الى أن فى نسخة ج : واحد وثلاثون ومثل ذلك فى الزرقانى على الموطا 396/2 ، وأن فى نسخة د : ثلاثة وثلاثون ، والذى فى التجريد ص 116 : اثنان وثلاثون .

حديث أول لابن شهاب عن أنس

قد ذكرنا أنس بن مالك فى كتابنا (1) فى الصحابة ، بما يغنى عن ذكره هاهنا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال (2) .

هكذا قال يحيى : يهاجر ، وسائر الرواة للموطأ يقول : يهجر . واختصر هذا الحديث (أبو نعيم) الفضل بن دكين ، فخالف فى لفظه جماعة الرواة عن مالك ، فقال فيه : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلقاه هذا فيعرض عنه ، وأيهما بدأ بالسلام ، سبق الى الجنة .

9) أبو نعيم : جـ ـ د .

(1) الاستيعاب 1/109 — 111 .
(2) الموطأ — كتاب الجامع — (ما جاء فى المهاجرة) ص 652 ، حديث 1640 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين — فذكره . وقد زاد سعيد ابن أبى مريم فى هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا :

أخبرنا أحمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن جابر ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، (قال : حدثنا مالك) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . قال حمزة : لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا ، غير سعيد بن أبى مريم ، وقد روى هذه اللفظة : ولا تنافسوا — عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن أنس (1) .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أنه لا يحل التباغض ، لأن التباغض مفسدة للدين ، حالقة له ، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالتواد والتحاب ، حتى قال : تهادوا تحابوا (2) .

---

1) حدثناه : د ، حدثنا : جـ .
4) فى هذا الحديث عن مالك : جـ ، عن مالك فى هذا الحديث : د .
7—8) (قال حدثنا مالك) : جـ — د .
16) ولهذا أمر : جـ ، ولهذا ما أمر : د .

---

(1) انظر الفتح 95/13 .
(2) اخرجه ابن عدى فى الكامل ، والنسائى فى الكنى ، عن ابى هريرة ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 271/3 .

وروى مالـك عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيـد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح (1) ذات البين ، واياكم والبغضة ، فانهـا (هى) الحالقـة (2) . وكذلـك لا يحـل التدابـر ، والتدابر : الاعراض وترك الكلام والسلام ، (ونحو هذا) . وانما قيل للاعراض تدابر ، لان من أبغضته أعرضت عنـه ، ومن أعرضت عنه وليتـه دبـرك ، وكذلك يصنـع هو بـك ؛ ومن أحبـبته ، أقبلت عليه وواجهتـه ، لتـسره ويـسرك . فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا ، معنى متداخل متقارب ، كالمعنى الواحد فى الندب الى التواخى والتحاب ؛ فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى هذا الحديث وغيره ، وأمـر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجـوب ، حتى يأتى دليل يخرجه الى معنى النـدب . وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم ، فهو ـ عنـدى ـ مخصوص بحديث كعـب ابن مالك ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ، ومرارة بن ربيعة ، لتخلفهم عن غزوة تبوك ، حتى انزل الله عز وجل توبتهم (3)

---

4) (هى) : جـ ـ د .
5) (ونحو هذا) : جـ ـ د .

---

(1) كـذا فى النسختين ، وثبت كذلك فى التجريد ص 213 ، والذى فى اكثر نسخ الموطأ (اصلاح) ، وفى النسخة التى شرح عليهـا الزرقانـى 256/4 ـ (صلح) .
(2) الموطأ ـ (ما فى حسن الخلق) ص 651 ، حديث 1633 .
(3) يشير الى قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الآية : 118 سـورة التوبـة .

وعذرهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليــه وسلم (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام (1) . وفى حديث كعب هذا ، دليــل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه اذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له ، وزجرا عنها ــ والله أعلم .

وكذلك قولــه أيضا فى هذا الحديــث : لا تحاســدوا ، يقتــضى النهى عن التحاســد وعن الحســد فى كــل شىء ــ على ظاهره وعمومه ، الا أنه ايضــا ــ عنــدى ــ مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتــاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآنــاء النهار . هكــذا رواه عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنــه قال : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم بــه ليله ، ورجل آتــاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها . فكأنه صلى الله عليه وسلم ــ على ترتيب الاحاديث وتهذيبها ــ قال لا حسد ، ولكن الحسد ينبغى أن يكون فى قيــام الليــل والنهار بالقرآن ، وفى نفقة المال فى حقه ، وتعليم العلم أهله ،

---

1) (أصحابــه) : جـ ــ د .
2) دليــل : جـ ، ما يــدل : د .
3) لــه : د ــ هـ .
16) ولكن : د ، لكــن : جـ .
17) بالقــرآن : د ، والقرآن : هـ .

---

(1) انظــر تفسير ابن كثــير 3/396ــ398 .

ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه (بهـا) أو تخاف (من) شره في بدعة أو غيرها — (والله أعلم) .

أخبرنـا أبو محمد عبد الله بـن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائى ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى ، قال حدثنا سفيان بن عيـينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قـال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا فى اثنتين : (رجل آتـاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ، ورجل آتاه الله مـالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار (1) .

وقد روى هذا الحديث عن مالـك ، عن الزهـرى ، عن سالم ، عن أبيه . ولكنه غريب لمالك ، (وهو لا يصلح لـه) وهو صحيح من حديث الزهرى ، وروى يزيد بن الاخنس (2) ، وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم — مثل حديث ابن عمر هذا سـواء .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا ابو على سعيد بن عثمان بن السكـن ، قال حدثنـا محمد بن

---

1) (بهـا) : جـ — د ، من : د — جـ .
2) (والله أعلم) : جـ — د .
7—8) (رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليه وآناء النهار) : جـ — د .
11) (وهو لا يصلح له) : جـ — د .
12) الاخنس : جـ ، الاخنش : د ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجـه احمـد فى المسنـد 9/2 .
(2) يزيـد بن الاخنس السلمى ، شامى ، له صحبـة .
انظر فى ترجمته : الاستيعاب 1570/4 ، الاصابة 6ـق 1/ : 336.

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل ، قال : حدثنا قيس عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شيبان وهشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دب اليكم داء الامم قبلكم : الحسد والبغضاء ، حالقتا الدين ، لا حالقتا الشعر . قال أبو معاوية — يعنى شيبان فى حديثه — : والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ، ولا تومنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بشىء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (2) .

---

(13) حالقتا : ج ، حالقة : د .
(15) افلا انبئكم : ج ، الا اخبركم : د .
(16) بشىء : ج ، بامر : د .

---

(1) اخرجه البخارى بهذا السند فى كتاب الزكاة (باب انفاق المال فى حقه) ، واخرجه من طرق اخرى فى مواضع من صحيحه ، انظر فتح البارى 19/4 .

(2) اخرجه احمد والترمذى ، ذكره فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الصحة ، وذكر المنذرى والهيثمى — ان سنده جيد . وقال المناوى : مولى الزبير مجهول . انظر فيض القدير 516/3 .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدى ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى يعيش بن الوليد ، أن مولى الزبير بن العوام حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دب اليكم داء الامم قبلكم : الحسد والبغضاء ــ وذكر الحديث .

حدثنى عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنى احمد بن سليمان بن عمرو البغدادى (بمصر) ، قال حدثنا ابو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصارى ، قال : حدثنا ابو مسعود احمد بن الفرات الاصبهانى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن أنس ، قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ، قال : فطلع رجل من الانصار ــ وقد توضأ ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه ، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم ، فلما كان الغد ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول ، فلما كان اليوم الثالث ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثل مقالته الاولى ، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته ، فاما قام ،

---

5) مولى الزبير بن العوام : ج ، مولى للزبير : د .
9) بمصر : د ــ ج .
15) ماء : ج ــ د . بيده : ج ، فى يده : د .
16) كان الغد : د ، كان من الغد بزيادة (من) : ج .
19) فطلع : ج ، وطلع : د . على مثل هيئته : ج ، على هيئته ــ باسقاط (مثل) : د .

تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال : انه لاحيت (1) أبى ، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثـا ،، فان رأيـت ان آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت ، فبات معه ثلاثا ، فلم يـره يقوم من الليل شيئا ، غير أنه اذا تعـار (2) من الليـل أو تقلـب على فراشه ، ذكر الله وكبر ، حتى يقوم لصـلاة الصبـح ؛ قال : فلما مضت الثلاث ليال ، وكدت احتقـر عمله ، قلـت يا عبد الله ، انه لم يكن بيـنى وبين أبى هجـرة ولا غضب ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — ثلاث مرات : يطلع عليكم رجل من أهل الجنـة ، فطلعت أنت ثلاث مرات ، فأردت أن آوى اليك ليلا ، لأنظر عملك فأقتدى بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما هو الا ما رأيت ، غير أنى لـم أجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشـا ، ولا أحسده على خير أعطـاه الله ايـاه ، فقلت : هو الذى بلـغ بك ؛ وهـو الذى لا نطـيـق (3) .

قال أبو عمر : قد ذم الله عـز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله ، فقـال : « أم يحسدون الناس

---

1) وقـال : جـ ، قـال : د .
4) او تقلـب : د ، أو انقلـب : جـ .
5) الصبـح : جـ ، الفجر : د .
6) احتقـر : جـ ، ان احتقـر — بزيادة (أن) : د .

---

(1) لاحيـتـه : غاضبته وتشاجرت معه .
(2) تعار : بتشديد الراء : هب من النوم مع كـلام ، وقيـل : تمطى وان . النهايـة لابن الاثير ، (عـرر) .
(3) اخرجه احمد فى المسند 166/3 ، وانظر تفسير ابن كثير 337/4 —338 .

على ما آتاهم الله من فضله (1) » . وقال « ولا تتمنوا ما فضل الله بـــه بعضكم على بعض ــ الى قولـــه واسئلــوا الله من فضله (2) » .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، أن أباه أخبره قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيـــبة ، قال : حدثنـــا حفــص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : لما رفع (الله) موسى نجيا ، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا عبـــد من عبـــادى صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يـــارب أخبرنى ، قـــال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله . قال : وحدثنـــا أبو بكر ، قال : حدثنا غنـــدر ، عن شعبـــة ، عن أبى رجـــاء ، عن الحسن ، فى قوله « ولا يجدون فى صدورهم حاجة ممـــا أوتـــوا (3) » ــ قـــال : الحســـد (4) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،

---

8) الله : جـ ــ د .

---

(1) الآيـــة : 54 ــ ســـورة النســـاء .
(2) الآيـــة : 32 ــ ســـورة النســـاء .
(3) الآيـــة : 9 ــ ســـورة الحشر .
(4) أورده المصنف عن ابن أبى شيبة من طريق بقي ، وأخرجه عبـــد الـــرزاق ، وعبد بن حميـــد ، وابـــن المـــنـــذر من الحســـن . انظـــر الدر المنثـــور للسيـــوطى 195/6 .

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن يزيد الرقاشى (1) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللــه صلى اللــه عليــه وسلم : ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (2).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قــالا : حدثنــا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قــال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنــا سليمان بن بــلال ، عن ابراهيم بن أبى أسيد ، عن جــده ، عن أبى هريــرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قــال : ايــاكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (3) . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أبو احمد بن المفسر ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، عن عبد الصمد (4) ، قــال : حدثنــا موسى ابن أيوب ، قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، قال : ليس أحد من ولــد آدم ، الا وقد خلــق معه الحسد ، فمن لــم يجــاوز ذلــك الى البغى والظلــم ،

---

1) يزيــد : ج ، زيــد : د ، وهو تصحيف .
7) اسيــد : د ، اسد : ج ، وهو تصحيف .
8) انه قال : ج ، أنه كان يقول : د .
11) عن عبد الصمد : ج ، بن عبد الصمد : د ، وهو تصحيف

---

(1) ابو عمرو يزيد بن ابان الرقاشى البصرى الزاهد ، تكلم فيه شعبة : وقال الفلاس : ليس بالقوى ، وضعفه ابن معين (ت نحو 120 هـ) تهذيب التهذيب 310/11 ، الخلاصة ص 430 .

(2) اخرجه ابن ماجه فى الزهــد ، انظــر ذخائــر المواريث 1 / 31 حديــث : 268 .

(3) اخرجه ابو داود فى الادب 574/2 .

(4) ابو بكر عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمى البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : لا بأس بــه . تهذيب التهذيــب 328/6 .

لم يتبعه منه شيء (1) . وروى عن النبي صلى الاه عليه وسلم باسناد لا أحفظه — في وقتي هذا — أنه قال : اذا حسدتم فلا تبغوا ، واذا ظننتم فلا تحققوا ، واذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن امية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج منهن يا رسول الله ؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ (2)) .

وذكر (الحسن بن علي) الحلواني قال : حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم بن الفضل (3) ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، قال : كذب على الحسن ضربان من الناس : قوم رأيهم القدر ، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس ،

---

2) باسناد : ج ، باسناده : د .
5—9) (وذكر عبد الرزاق ... فلا تبغ) : د ، وتأخر هذا في نسخة ج .
10) الحسن بن علي : ج — د .
11) عازم بن الفضل : ج ، عامر بن الطفيل : د ، والصواب ما اثبتناه .
12) الحسن : د ، الناس : ج .
13) فيزيدون عليه لينفقوه : د ، فيزيدوا لينفقوه : ج . قوم : ج ، فقوم : د .

---

(1) واورده في الفتح 93/13 بلفظ : (ما من آدم الا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز الى البغي والظلم ، لم يتبعه منه شيء) .
(2) واخرجه الطبراني بلفظ (ثلاث لازمات لامتي) الحديث ، انظر تفسير ابن كثير 213/4 .
(3) ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم ، قال ابن حبان : اختلط في آخر عمره (ت 224 هـ) تذكرة الحفاظ 410/1 ، تهذيب التهذيب 402/9 الخلاصة ص 356 .

وقوم في صدورهم حسد وشنآن (وبغض) للحسن ، فيقولون : أليس يقول كذا ؟ أليس يقول كذا ؟ !

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ما حسدت أحدا شيئا قط : برا ولا فاجرا .

قال أبو عمر :

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب ، أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ، ولا يدبر عنه بوجهه اذا رآه ، فان ذلك من العداوة والبغضاء ، ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم ، أو في جرم يحمد له العفو (عنه) ، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به ، ولا ينافسه في دنياه ، وحسبه أن يسأل الله من فضله ، وهذا كله لا ينال شيء منه الا بتوفيق الله تعالى . قيل للحسن البصري أيحسد المومن أخاه ؟ فقال لا أبا لك ، أنسيت اخوة يوسف ؟ وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن ، معناه : الحب في الله وحده تبارك اسمه ، فهكذا المحبة بين أهل الايمان ، فاذا كان هكذا ، فهو من أوثق عرى الدين ، وان لم يكن ، فلا تكن العداوة ، ولا المنافسة ، ولا الحسد ، لأن ذلك كله منهي عنه .

1) (وبغض) : جـ ـ د . يقول : جـ ، يقولون : د .
3ـ4) عن هشام : جـ ، حدثنا هشام : د .
10) (عنه) : جـ ـ د .
13) شيء منه : د ، منه شيء : جـ . قيل : جـ ، وقيل : د .
17) وان لم : جـ ، فان لم : د .
18) لأن : د ، فان : جـ .

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر ، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا ، وسيأتي هذا المعنى فى باب أبى طوالة من هذا الكتاب ــ ان شاء الله .

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ، ما يفسد عليه دينه ، أو يولد (به) على نفسه مضرة فى دينه أو دنياه ، فان كان ذلك ، فقد رخص له فى مجانبته وبعده ، ورب صرم جميل ، خير من مخالطة مؤذية . (قال الشاعر :

اذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح)

واختلفوا فى المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه ، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا ؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : اذا سلم عليه ، فقد قطع الهجرة ، وكأنه ــ والله أعلم ــ أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبدأ بالسلام (1) ، أو من قول من قال يجزىء من الصرم السلام . وقال أبو بكر الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : اذا سلم عليه ، هل يجزيه ذلك من كلامه اياه ؟ فقال ينظر فى ذلك الى ما كان عليه قبل أن يهجره ، فان كان قد علم (منه)

---

6) (به) : د ــ ج .
8ــ9) (قال الشاعر : اذا ما تقضى . . . صالح) : د ــ ج
11) أيخرجه : ج ، هل يخرجه : د .
14) قال : د ، روى : ج .
16) فقال : د ، قال : ج
17) (منه) : ج ــ د

---

(1) هذا طرف حديث اخرجه مالك فى الموطا ص 252 حديث 1669 .

مكالمته والاقبال عليه ، فلا يخرجه من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا ادبار . وقد روى هذا المعنى عن مالك : قيل لمالك : الرجل يهجر أخاه ، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه ؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له ، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ، ويسقط ما كان من هجرانه اياه . وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد فى كتابنا هذا ، زيادة من الأثر المرفوع فى (معنى) هذا الباب ، وذكرنا فى هذا الباب قوله: ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (1) . وفى ذلك دليل على فضل السلام ، لما فيه من رفع التباغض ، وتوريث الود ، ولقد أحسن القائل :

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم
ود فيزرعه التسليم واللطف

3) فيسلم : ج ، فسلم : د
6) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف
7) (معنى) : ج — د .
10) وتوريث : د ، ومن توريث بزيادة (من) : ج .

(1) اخرجه مسلم وابو داود والترمذى ، وابن ماجه .
الترغيب والترهيب 424/3 ، وانظر عون المعبود 516/4 .

حديث ثان للزهري عن انس

(مالك ، عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع (1) ، فجحش (2) شقه الايمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا اجمعون (3) .

2) (مالك عن ابن شهاب) : جـ ـ د .

(1) فى النسختين (صرع منه) ـ بزيادة كلمة (منه) ، وهى ساقطة فى نسخ الموطأ وفى التجريد ، ولذا حذفناها ، وفى موطا محمد بن الحسن ص 71 ـ (صرع منه) .

(2) الجحش ، قال الباجى معناه : الخدش والتوجع من السقطة ونحوها ، ويأتى تفسيره عند المؤلف .

(3) الموطأ ـ (صلاة الامام وهو جالس) ـ ص 97 ، حديث 301 .
موطا مالك ـ رواية محمد بن الحسن ص 71 ، حديث 157 .
والحديث اخرجه الستة .

لم يختلف رواة الموطأ فى اسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهرى عن أنس ، ورواه (سويد بن سعيد (1)) عن مالك عن الزهرى ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون . فأخطأ سويد فى هذا الحديث خطأ لم يتابعه احد عليه — فيما علمت ، وزاد فيه : اذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا ، ولم يقل : اذا رفع ، فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابورى ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول

---

2) (سويد بن سعيد) : ج — د .
8) (اسناد) : ج — د .
9) علمت : ج ، علمنا : د .
11) القاسم ، قال حدثنا : ج ، القاسم ، حدثنا — باسقاط كلمة قال : د .
13) بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، ولعله تصحيف .

---

(1) كذا فى الاصل ، ومثله فى الزرقانى على الموطأ 276/1 — وانظره مع ما ياتى للمؤلف فى اسناد هذا الحديث (عن كثير بن عبيد عن سويد بن عبد العزيز عن مالك) وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال 252/2 — : (. . حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مالك عن الزهرى عن الاعرج ، عن ابى هريرة ، عن النبى (ص) سقط عن فرس ، فجحش . قال : وهو منكر الحديث .
ولعل الزرقانى اعتمد عن نسخة التمهيد التى جاء فيها (سويد ابن سعيد) ، ولم يطلع على ما عند الذهبى فى ميزان الاعتدال .

الله صلى الله عليه وسلم (قال : انما جعل الامام ليؤتم به — فذكره . ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) ، وقال فيه : انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . وتابعه على ذلك عن مالك ، أبو على الحنفى ، وابنه يحيى بن مالك . وهذه الزيادة ليست فى الموطأ الا فى بلاغات مالك — أعنى قوله (فلا تختلفوا (1) عليه) . وقد رواها معن بن عيسى ، وابو قرة موسى بن طارق ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه — وذكر الحديث . وسنذكره بتمامه فى (باب) بلاغات مالك — أن شاء الله .

وزاد عبد الله بن وهب ايضا فى هذا الحديث : واذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا . وتابعه على ذلك ، عبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية بن أسماء (2) . وذكر فيه ابراهيم بن بشير عن مالك التكبير ، ولم يذكر السجود . وليس فى الموطأ قوله : اذا كبر ، فكبروا ، ولا قوله اذا سجد ، فاسجدوا .

1—3) (قال انما جعل . . . وسلم) : ج — د .
7) بن طارق : ج ، بن طاووس : د ، وهو تصحيف .
10—11) وسنذكره : ج ، سنذكره : د . فى باب بلاغات : د ، فى بلاغات — باسقاط (باب) : ج .
12) واذا كبر : ج ، ناذا كبر : د .
14) بن أسماء : ج ، بنت أسماء : د ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر الموطا ص 72 ، حديث 250 .
(2) تقدمت ترجمته فى ج 151/3 ، رقم 1087 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، ويونس بن عبد الاعلى ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن سمعان ، أن ابن شهاب اخبرهم قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الايمن ، فصلى (لنا) صلاة من الصلوات وهو جالس ، وصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا ، فصلوا قعودا اجمعون .

فقوله في هذا الحديث : فلا تختلفوا عليه ، ليس في الموطأ ، ولا رواه بهذا الاسناد عن مالك غير ابن وهب ، وابنه يحيى بن مالك ، وابي على الحنفي ، والله اعلم . (وقوله : واذا كبر فكبروا ، واذا سجد فاسجدوا ، ليس في الموطأ ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب ، وابن مهدي ، وجويرية — والله أعلم) . ورواه أبو حنيفة

---

3) قالا : جـ ، قال : د .
7) لنا : جـ — د .
17—19) (وقوله : واذا كبر . . . والله اعلم) : د — جـ .

قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسوانى (1) ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، فزاد فيه : فى بيته ، وقال فيه أيضا : فأشار اليهم : ان اجلسوا . ولم يقل ذلك فى هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعى فى رواية قحزم عنه خاصة ، وانما قال مالك فأشار اليهم ان اجلسوا فى حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . قال الدارقطنى ليس يحفظ فى هذا الحديث أنه صلى فى بيته ، الا من رواية أبى حنيفة قحزم ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس . وهو محفوظ من رواية أيوب ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه ، فجحش جنبه . فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدا ، وأومأ اليهم : أن اقعدوا ، فلما قضى صلاته ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به — وذكر الحديث .

قال أبو عمر :

وأما حديث قحزم عن الشافعى ، فأخبرناه على بن ابراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابو الحسن فقير

1) مخزم بن عبد الله بن مخزم ، كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه
3) فأشار : د ، واشار : جـ .
11) يعودونه : د ، يعودوه : جـ .
15) فأخبرناه : جـ ، فاخبرنا : د .

(1) ابو حنيفة قحزم — بالقاف المفتوحة وسكون الحاء — بن عبد الله بن قحزم الأسوانى (ت 271 هـ) وضبطه السبكى فى طبقاته 274/1 — بالفاء المفتوحة ، ولعله تصحيف .
انظر الانتقاء ص 115 ، حسن المحاضرة 167/1 ، معجم البلدان (اسوان) . تاج العروس (قحزم) .

ابن موسى بن عيسى الاسوانى (1) ، حدثنا ابو حنيفة قحزم ابن عبد الله بن قحزم الاسوانى ، حدثنا ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس (بن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الايمن ، فصلى فى بيته قاعدا ، وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار اليهم ان اجلسوا ، ثم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون . فخلط فيه قحزم ، وزاد ونقص (ولم يتمه) ، والصحيح عن مالك فيه ، ما فى الموطأ — والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ركوب الخيل (وحركتها) والتقلب عليها ، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء .

وأما السقوط من ظهورها ، فانه لا يكون فى الاغلب لمن يحسن ركوبها ، الا مع حركتها ودفعها (واجرائها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أحسن الناس تقلبا عليها).

---

4) (بن مالك) : د — ج .
6) وصلى : د ، فصلى : ج .
11) وحركتها : ج — د .
13) الفرس : ج ، الخيل : د .
15—16) (واجرائها ، وكان رسول الله . . . تقلبا عليها) : ج — د .

---

(1) ابو الحسن فقير بن موسى بن فقير الاسوانى ، حدث بمصر عن محمد بن سليمان بن فاطمة ، وقحزم بن عبد الله . انظر معجم البلدان (أسوان) .

وفى حديث قتادة وثابت عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا (1) لابى طلحة . قال بعض أهل السير : كان ذلك منه (فى) حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة . (فخرج (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى حديث أنس ان خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة ، فوقعت الصيحة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس لابى طلحة عرى ، ثم انصرف فقال : ان وجدناه لبحرا (3)) . وذكر ابن المبارك ، وغندر ، وابن ابى عدى ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه ، فلما انصرف ، قال : ان وجدناه لبحرا (4) .

حدثنا احمد بن محمد بن هشام ، حدثنا احمد بن ابراهيم ابن فراس ، حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلى (5) ، قال حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البنانى ،

---

3) فى حين : ج ، حين ـ باسقاط (فى) : د .
4ـ8) (فخرج رسول الله ... ان وجدناه لبحرا) : ج ـ د

---

(1) عرى ـ بضم العين وسكون الراء : ليس عليه سرج ولا اداة .
(2) انظر الدرر فى اختصار المغازى والسير ـ للمؤلف ص 199 .
(3) اى فى سعة جريه ، لا يجارى فى سرعته .
(4) اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى . انظر المواهب اللدنية للقسطلانى ـ بشرح الزرقانى 290/4 .
(5) فى النسختين : الديلى ، وهو تصحيف ، والصواب الديبلى ـ بتقديم الياء المثناة تحت على الموحدة ، وفى تهذيب التهذيب 168/9 ـ الدبيلى ـ بتقديم الموحدة على الياء .
وسبقت ترجمته فى ج 5 .

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل الناس وجها ، (وأجود الناس كفا) ، وأشجع الناس قلبا ، خرج وقد فزع الناس ، فركب فرسا لابى طلحة (عريا) ، ثم رجع وهو يقول : لن تراعوا ، لن تراعوا ، ثم قال : ان وجدناه لبحرا (1) . (قال أبو جعفر الديبلى) : قال (لنا) ابن زنبور : لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث ، لقيته عند زمزم ، فحدثنى بهذا الحديث .

وأما قوله : (فجحش شقه) ، فان ذلك كما لو زاحم انسان جدارا ، فانخدش خدشا بينا ، (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) ، فالجحش فوق الخدش ، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما ، فصلى قاعدا .

وأما قوله انما جعل الامام ليؤتم به ، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بامامه فى ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (2) . (وفيه حجة لمالك وأبى حنيفة وأصحابهما فى ابطال صلاة من خالفت نيته نية امامه ، فصلى ظهرا خلف امام يصلى عصرا ، أو صلى فريضة خلف

2) (واجود الناس كفا) : جـ ـ د .
3) الناس : جـ ، اهل المدينة : د .
4) عريا : د ـ جـ .
5) ان وجدناه لبحرا : د ، انى وجدته بحرا : جـ . (قال ابو جعفر الديبلى) : جـ ـ د .
6) (لنا) : جـ ـ د .
7) عند زمزم : جـ ، بزمزم : د . بهذا الحديث : جـ ، بـه : د .
9ـ10) (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) : جـ ـ د .
14) وانه : جـ ، جـ ، فانه : د . (وفيه حجة . . . ان لا يجزيه) : جـ ـ د .

(1) حديث متفق عليه . انظر الخفاجي على الشفا 50/2 .
(2) انظر نيل الاوطار 148/3 .

امام يصلى نافلة ، لانه لم يأتم به فى صلاتـــه ، فوجـــب أن لا يجزيه (1)) . وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ، الى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . (فهناك أولى المواضع بـــه) . وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك فى هـــذا الباب باسناد صحيح ، وذكرنا) هنـــالك ما للعلماء فى جـــواز اختلاف نـــيـــة المأموم والامـــام ، من المذاهب والاقـــوال والتنازع والاعتدال ـــ ان شاء الله .

وأما قوله : فاذا صلى قائما (فصلوا قيامـــا) ، فهـــذا كلام خـــرج على صلاة الفريضة ، لأنه صلى بهم صـــلاة من الصلوات الخمس ، حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما فى هـــذا الحديث) ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وقد أجمعوا على جـــواز صلاة الجالس خلف القائـــم فى النافـــلة ، فـــدل (ذلك) على ما ذكرنـــا ، الا أن المصلى فى النافلة جالســـا وهو قـــادر على

2ـــ3) (فقد ارجانا القول فى هذه المسالة : جـ ، فسيأتى ذكر تلك) : د.
5) (فهناك اولى المواضع به) : د ـــ جـ .
6ـــ7) (هذه اللفظة ... وذكرنـــا) : جـ ـــ د .
10) (فصلوا قيامـــا) : د ـــ جـ .
12ـــ13) (وأمرهم بما فى هذا الحديث) : جـ ـــ د .
13) وهذا ما لا خلاف فيه وقد اجمعوا : جـ ، وهذا مـــا لا خلاف فيـــه لانه صلى بهـــم : د .
14) ذلـــك : جـ ـــ د .

---

(1) ما بين قوسين زيادة من نسخة ج ، وسقطت من نسخة د ، وهى انسب لقوله (وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد ارجانا القول فى هذه المســـالـــة ..) .

القيام ، له نصف أجر صلاة القائم ، وقد مضى القول فى حكم صلاة القاعــد فى النافلــة ، وحكم صلاة المريــض ، فى بــاب اسماعيل (1) بن محمد بن سعد بن أبى وقاص .

وفى قولــه فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، بيان لقولــه عز وجل « وقوموا لله قانتين (2) » . وأجمع العلماء على أن القيام فى صلاة الفريضة ، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك ــ ان كان منفــردا (أو امامــا) . واختلفوا فى المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف (امام) مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت (ذلك) طائفة من أهــل العلــم ، اتباعا لهذا الحديث ومــا كان مثله من قولــه صلى الله عليه وســلـــم فى الامــــام : (واذا صــلـــى جــالـــســا فــصــلـــوا جــلــوســا أجــمــعـــون (3)) . روى هذا (الحديث) عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق (كثيرة) متواترة ، من حديث أنــس ، وحديث أبى هريــرة ، وحديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، وحديث جابر ، كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحــاح ، وممن ذهــب الى هــذا ، حماد بن زيد ، واحمد بن حنبــل ، واسحــاق بن راهويــه ، (واليه ذهب داود فى روايــة عنــه) . قال احمد بن حنبــل :

7) (أو اماما) : د ــ ج . امــام : ج ــ د .
7) (أو اماما) : د ــ ج .
8) امــام : ج ــ د .
9) ذلــك : ج ــ د .
12) الحديث : ج ــ د . كثيرة : ج ــ د .
18) (واليه ذهب داود فى رواية عنه) : د ــ ج .

(1) انظر الجزء الاول ص 129 ــ 136 .
(2) الآيــة : 238 ، ســورة البقــرة .
(3) رواه البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق .

وفعله أربعة من الصحابة بعده : اسيد بن حضير ، وقيس ابن قهد (1) ، وجابر ، وابو هريرة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو الطاهر ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الاشهل فاشتكى ، فخرج عليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يتقدم لهم ، فقال : لا استطيع ، فقالوا : لا يصلي بنا ما كنت فينا — غيرك ، فقال اني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا ، فصلى قاعدا ، وصلوا قعودا (2) .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر قراءة مني عليه ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا (سعيد بن عثمان) ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يعلى ابن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن قيس الانصاري ، قال : اشتكى امامنا أياما ، فكنا نصلي بصلاته جلوسا (3) .

---

1) حضير : جـ ، حصين : د . وهو تصحيف .
2) ثبت في النسختين (فهد) — بالفاء ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
12) سعيد بن عثمان : جـ — د .
14) بن عبيد : جـ ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .

---

(1) قهد — بالقاف المفتوحة — الانصاري . انظر ترجمته في الاستيعاب ، 1298/3 .
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 462/2 ، حديث : 4085 .
(3) رواه عبد الرزاق في المصنف 462/2 ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون . انظر الفتح 120/2 .

وروى أبو معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : انما الامام أمير ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا (1) .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا . وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لاحد أن يصلي فى شيء من الصلوات المكتوبات جالسا — وهو صحيح قادر على القيام ، لا اماما ولا منفردا ، ولا خلف امام ، ثم اختلفوا ، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض ، لان كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته ، اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا ، وأبو بكر الى جنبه قائما يصلى بصلاته ، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته ، فلم يشر الى أبى بكر ، ولا اليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالسا ، وهم خلفه قيام . ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه ، وصلاته حينئذ قاعدا ، وقوله : فاذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا ، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للاول ،

7) بهم : ج ، لهم : د .
14) قيام خلفه : ج ، خلفه قيام : د .
17) فاذا : ج ، اذا : د .
18) فعلم : ج ، يعلم : د .

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 462/2 ، حديث 4083 .
وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة . انظر الفتح 220/2 .

(فانهم ما قاموا خلفه وهو جالس ، الا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ــ صلى الله عليه وسلم) . والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه فى مرضه صلى الله عليه وسلم ، اجماع العلماء على ان حكم القيام فى الصلاة على الايجاب ، لا على التخيير ، ولما أجمعوا على ان القيام فى الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير ، وجب طلب الدليل على النسخ فى ذلك ، وقد صح ان صلاة أبى بكر والناس (خلفه) قياما ــ وهو قاعد فى مرضه الذى توفى فيه ــ متأخر عن صلاته فى حين سقوطه عن فرسه ، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك . وممن ذهب هذا المذهب ، واحتج بنحو هذه الحجة ، الشافعى ، وداود بن على ، واصحابهما . وقد أوضحنا معانى الآثار فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، وآتينا على حكاية قول من قال : كان أبو بكر المقدم فى تلك الصلاة ، ومن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المقدم ــ فى باب هشام بن عروة ــ بما يغنى عن ذكره ها هنا . (وقد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للامام المريض أن يصلى بالناس جالسا وهم قيام ، قال : وأحب الى أن يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته .

1ــ2) (فانهم . . . صلى الله عليه) : د ــ جـ . نفعله : د ــ جـ ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

8) (خلفه) : د ــ جـ .

10) ذهب هذا المذهب : جـ ، ذهب الى هذا المذهب ــ بزيادة (الى) : د . بنحو : د ، بمثل : جـ .

15) المقدم : د ، المتقدم : جـ .

16) وقد : جـ ــ د .

وهذه الرواية غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك . ذكر أبو المصعب عن مالك فى مختصره قال : لا يؤم الناس أحد قاعدا ، فان أمهم قاعدا ، فسدت صلاته وصلاتهم ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعدا (1) . قال : فان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام ، وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعدا من غير علة ، أعاد الصلاة .

قال أبو عمر :

فعلى رواية أبى المصعب هذه عن مالك فى قوله فى الامام المريض يصلى جالسا ، بقوم قيام — أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الاعادة عليهم فى الوقت وغيره . وقد روى عن مالك فى هذه أنهم يعيدون فى الوقت خاصة ، وذلك عندى — والله أعلم — لما ذكره فى موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم (وهو جالس ، وابو بكر الى جنبه قائم ، والناس قيام خلف أبى بكر (2) . ولما رواه فى غير الموطأ عن ربيعة ، أن أبا بكر كان المقدم ، وأن رسول الله طى الله عليه وسلم كان يصلى)

1) غريبة : جـ ، مدنية : د .
2) المصعب : جـ ، مصعب : د .
9—10) هذه : جـ ، هذا : د . فى قوله فى الامام المريض : د ، فى قوله يقوم قيام الامام المريض : جـ .
15—17) (وهو جالس . . . صلى الله عليه وسلم كان يصلى) : جـ — د .

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 463/2 ، حديث : 4087 .
(2) الموطا ص 97 — 98 ، حديث 303 .

بصلاته ، فلما رأى الاختلاف فى ذلك ، احتاط فـرأى الاعـادة (فى الوقت ، لان كـلا قـد أدى فرضـه على حسب حالـه ، وكثير من مذهبه احتياطا) .

قـال أبـو عـمـر :

قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه فى هذا البابو ، بالحديث الذى (ذكره) أبو المصعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمـن احد بعدى قـاعدا . وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، انما يرويه جابـر الجعفى عن الشعبى مرسلا ، وجابر الجعفى لا يحتـج بشىء يرويـه مسندا ، فكيف بما يرويه مرسلا (1) ؟ ! واما قـول محمد ابن الحسن فى هذا الباب ، فانه قال : اذا صلى الرجل لمرض به قاعدا ، يركع ويسجد ، ولا يطيق الا ذلـك ـ بقوم قيـام يركعون ويسجدون ، فان صلاته جائـزة ، وصلاة من خلفـه ممن لا يستطيـع القيـام ، حكمه كحكمه ، جائـزة ايضـا ؛ وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلـة . وقال أبـو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة ، وقالوا : لو صلى

2ـ3) (فى الوقت . . . احتياطا) : جـ ـ د .
6) ذكـره : جـ ـ د .
12) قاعـدا : د ، جالسـا : جـ .
14) حكمـه : د ، وحكمه : جـ .

---

(1) ذكره الشافعى فى اعتراضه على من احتج بهذا الحديث . انظـر الفتـح 316/2 .

وهو يومىء – بقوم يركعون ويسجدون ، لم يجزهم فى قولهم جميعا ، وأجزأت الامام صلاته . وكان زفـــر يقـــول تجزيهم صلاتهم ، لانهم صلـــوا على فرضهم ، وصلى امامهـــم على فرضه . وأما ابن القاسم فانه قال : لا يأتم القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة ، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائـــم . قـــال ولا ينبغى أن يؤم أحد فى نافلة ولا فى فريضة قاعدا ، (قـــال) وان عرض للامام ما يمنعـــه من القيام ، استخلف . واختلف أصحاب مالك فى امامـــة المريض بالمرضى جلوســـا ، فأجازهـــا بعضهم ، وكرهها أكثرهم ، ولم يختلفوا فيمن صلى شيئـــا من فرضه جالسا – وهو قادر على القيام ، أن عليه الاعادة أبدا . وذكر (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعـــة بن أبى عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خـــرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فجلس الى جنب أبى بكر ، (فكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بصلاة أبى بكر) ، وقال : ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمـــتـــه .

قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنـــا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب الى : أن النبى صلى الله عليه وسلـــم

---

4) فانه قال : جـ ، فقـــال : د .
6) قـــال : جـ – د .
11) سحنـــون : جـ – د .
14–15) (فكان أبو بكر الامام . . . بصلاة أبى بكر) : د – جـ .

صلى بصلاة أبى بكر . قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس فى الموطأ .

قال أبو عمر :

أكثر الآثار الصحاح المسندة فى هذا الباب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم ، وان أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، وهو الذى أقره مالك رحمه الله فى الموطأ ، وقرىء عليه الى أن مات ، وسنبينه فى باب هشام بن عروة — ان شاء الله . وأجمع العلماء — مع اختلاف مذاهبهم فى هذا الباب — على استحباب الاستخلاف للمريض من الائمة من يصلى بالناس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرض ، فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس . فان صلى بهم وهو مريض ، فللعلماء فى ذلك ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله فى الحديث : واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، فانه يدل على أن عمل المأموم ، يكون بعقب عمل الامام وبعده بلا فصل ، لان الفاء توجب التعقيب والاستعجال ، وليست مثل ثم التى توجب التعقيب والتراخى . واختلف قول مالك فى ذلك : فروى عنه أن عمل المأموم كله مع

---

1) اخذ : د ، ياخذ : جـ .
2) فى : د ، من : جـ .
7) وهو : د ، وهذا : جـ .
8) الموطأ : جـ ، موطئه : د .

عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ، ما خلا الاحرام والتسليم ، فانه لا يكون الا بعد عمـل الامام وبعقبه . وروى عنه مثل ذلك أيضا ـ ما خـلا الاحرام والقيام من اثـنـتين والسلام . وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (1) ـ رحمه الله ـ يذهب الـى الروايـة الاولـى ، ورأيـتـه مرارا لا أحصيها كثرة ، يقوم مـع الامام فى حين قيامـه من اثنـتين ، ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره ، وكان يقول هى أصح عـن مـالـك .

وقـد روى عن مالك أيضا ، أن الأحـب اليـه فى هذه المسألـة ، أن يكـون عمـل المأموم (بعـد عمـل الامـام) وبعقبه فى كل شىء .

قـال أبـو عـمـر :

هذا أحسن ، لمـا حدثنـاه عبد الـوارث بن سفيـان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبـد السلام ، وعبـد الله بن أبى مسرة ، قـالا : حدثنـا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبى عـدى ، عن

1) وخنضه ورفعه : ج ، ورفعه وخفضه : د .
10) (بعد عمل الامام) : ج ـ د .
13) حدثنـاه : ج ، حدثنـا : د .

(1) أبو عمر احمد بن عبد الملك بـن هشام الاشبيلي ، المعروف بابن المكوى ، من اهل المتانـة فى الدين ، والصلابة فى الحـق ، وكان احفظ اهل زمانه لمذهب مالك واختلاف أصحابـه . (ت 401 هـ) الجذوة ص 123 ، الصلة 28/1 ، ترتيـب المـدارك 635/4 ، الديبـاج ص 39 .

سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير (1) ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، قال : خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : اذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر الامام ، فكبروا ، واذا قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، فقولوا : آمين ، يحبكم الله ، فاذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، (ويرفع قبلكم) ، قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فاذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك — وذكر تمام الحديث (2) .

قال أبو عمر :

ففى هذا الحديث ، بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الامام دون فصل ولا تراخ ، وهو الذى يوجبه حكم الفاء فى قوله : فكبروا واركعوا ، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر ،

7) (ويرفع قبلكم) : جـ — د .
9) ولك : جـ ، لك : د .
16) الاثر والنظر : جـ ، النظر والاثر : د .

(1) ابو غلاب يونس بن جبير الباهلى البصرى ، وثقه ابن معين وابن حبان والنسائى . (ت بعد 90 هـ) .
تهذيب التهذيب 436/11 .
(2) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 96/2 .

أن حكم قوله : فاذا كبر فكبروا فى تكبيرة الاحرام ــ أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الامام منها ، وابتداؤه بها ، بعد ابتداء الامام بها ، وان كان ذلك معا ، فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك .

وسيأتى ذكر التكبير ، والحكم فيه عند الخفض والرفع والاحرام ، فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة ، وعن على بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله . قال أبو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الامام ؟ ومتى يركع ؟ فذكر الحديث : اذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، ثم قال : يتبعه فى كل شىء يصنعه ، كلما فعل شيئا فعله بعده . وأما قوله : (واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) . فانه يقتضى ما قاله مالك ، ومن قال بقوله فى ذلك ، ــ أن الامام يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده . وهو حجة على من قال ان الامام يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ــ كما يفعل المنفرد ، وان المأموم كذلك يقول أيضا . ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، أو ولك الحمد . وانما اختلفوا فى الامام والمأموم : فقالت طائفة

---

8) قال : د ، وقال : جـ .
9) من خلف : د ، خلف ــ باسقاط (من) : جـ .
14) الامام يقتصر : د ، المأموم يقتصر : جـ .
16) يقول المنفرد : جـ ، يفعل المنفرد : د .

من أهل العلم : الامام (انما) يقول سمع الله لمن حمده فقط ، ولا يقول ربنا ولك الحمد . وممن قال بذلك ، أبو حنيفة ، (ومالك) ، والليث ، ومن تابعهم ، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل : يقول الامام سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وحجتهم حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعبد الله بن أبى أوف (1) ، كلهم حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .

وذكر الدارقطنى حديثا غريبا من طريق ابن أخى ابن وهب ، عن عمه ، عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث ، لم يخالفاه فى الفتوى — والله اعلم .

وقال الشافعى : ويقول المأموم أيضا : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد — كما يقول الامام المنفرد ، لان الامام

1) (انما) : جـ — د .
2) بذلك : د ، ذلك : جـ .
3) (ومالك) : د — جـ .
7) بن ابي أوفى : جـ ، بن أوفى : د ، وهو تصحيف .
10) وابن أخي : جـ ، أخى — باسقاط (ابن) : د .
14) يخالفاه : د ، يخالفه : جـ .

(1) ابو معاوية عبد الله بن ابي اوفى ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وخيبر ، وما بعد ذلك من المشاهد . (ت 87 هـ) .
الاستيعاب 8070/3 .

انما جعل ليؤتم به . وقال مالـك وأبو حنيفـة وأصحابهما ، والثورى ، وأحمد بن حنبل : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، وانما يقول : ربنا ولك الحمد فقط . وحجتهم حديث أنس هذا ، وحديث أبى موسى المذكور فى هذا الباب وما كان مثلهما . وسيأتى هذا المعنى فى هذه المسألـة فى بـاب ابن شهاب عن سالم — ان شاء الله .

وفى هذا الحديث أيضا ، دليل على أن ما اختاره مالـك — رحمه الله — من قـول : ربنـا ولك الحمـد — بالـواو ، وذكره ابن القاسم وغيره عنـه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنـا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنـا (أبو بكر) الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبـل رحمه الله : يثبت أمر الواو فى ربنا ولك الحمد ، وقال : روى الزهرى فيه ثلاثة احاديث عن أنس بن مالك ، وعن سعيد عن أبى هريرة ، وعن سالم عن أبيه . قـال : وفى حديـث على الطويل : ولك الحمد — (والله الموفق) .

---

3) ولك : جـ ، لـك : د .
8) قـول : د ، قولـه : جـ .
12) (أبو بكر) : د — جـ . يقـول : جـ — د .
16) ربنـا : د — جـ . والله الموفـق : جـ — د .

حديث ثالث لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس (بن مالك) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال : الأيمن فالايمن (1) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا العباس بن مطروح ، حدثنا (محمد بن جعفر الوكيعى . وحدثنا خلف ، حدثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن محمد الحلبى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد) ، وحدثنا خلف ، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان (بن يحيى) الضبى البغدادى ، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق ، قالوا حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال : الايمن فالايمن . لم يختلف الرواة عن مالك

---

2) (بن مالك) : د ـ ج .
6ـ9) (حدثنا محمد بن جعفر ... بن سعيد) : ج ـ د .
9) (ابن يحيى) : د ـ ج .
11) اخبرنا : ج ، حدثنا : د .
14) يختلف : ج ، تختلف : د .

---

(1) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ (السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين) ص 663 ، حديث : 1679 .

فى اسناد هذا الحديث ، ولا فى ألفاظه — فيما علمت . وقد رواه ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، فأحسن سياقته ؛ وذكر فيه ألفاظا لم يذكرها مالك .

أخبرنا محمد بن عبد المالك ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الاعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، والحسن بن محمد ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، سمع أنس بن مالك يقول : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة — وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة ، فكن أمهاتى يحثثننى على خدمته ، فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم دارنا ، فحلبنا له من شاة لنا داجن ، فشيب له من ماء بير فى الدار ، وأبو بكر عن شماله ، وأعرابى عن يمينه ، فشرب النبى صلى الله عليه وسلم — وعمر ناحية ؛ فقال عمر أعط أبا بكر ، فناول الاعرابى وقال : الايمن فالايمن . وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسرى (2) ، عن عبد الرحمان بن مهدى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، مثل رواية ابن عيينة عن الزهرى — سواء ، وزاد فيه : (وقال) الايمن فالايمن — فمضت سنة .

---

5) سعدان بن نصر : جـ ، سعيد بن نصر : د ، وهو تصحيف .
17) وقال : د — جـ . سنة : ، السنة : جـ ، فمضت : جـ ، فمكث : د .

---

(1) أبو عثمان سعدان بن نصر الثقفى البغدادى البزاز ، وثقه الدارقطنى ، (ت 265 هـ) . شذرات الذهب 149/2 .
(2) أبو عبد الله محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشى البسرى — بضم الموحدة ويلقب بحمدان العامرى البصرى (ت نحو 250 هـ) : الجرح والتعديل : 4 — ق 113/1 ، تهذيب التهذيب 503/9 ، الخلاصة 363 .

قال الدارقطنى : ولم يرو (أحد) هذا الحديث عن مالك بهذه الالفاظ ، الا البسرى عن ابن مهدى عنه وان كان أحفظ ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست فى الموطأ . منها (قولــه) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينــة) وأنــا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة . وكن أمهاتى يحثــثنــنى على خدمته . فدخل النبى صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن . فكــل هذه الالفاظ ليست فى الموطــأ . وقوله أيضا : وعمر ناحية ، فقال عمر أعط أبا بكر ــ ليست فى الموطأ . وقوله فمضت سنة ، ليس فى الموطأ ، ولا فى حديث ابن عيينة أيضا . وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة ، عن الزهرى عن انس . وقد بلغنى عن بعض من تكلف الكلام فى هذا الشأن ، أنه قال : الاعرابى فى هذا الحديث ، هو خالد ابن الوليد . وهذا منه اغفال شديد ، واقدام على القول بالظن الذى هو اكذب الحديث ، أو تقليد لمن سلك فى ذلــك سبيله ، ووهم بين ، وغلط واضح ، من وجهــين : احدهما أن الاعرابى كان عن يمينه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حديث أنس هذا ، وخالد بن الوليد ، كان فى قصــة ابن عباس عن يساره عليــه السلام ، وابن عباس عن يمينه . والآخر انه اشتبه (عليه)

---

1) احــد : جـ ــ د .
2) ابن مهدى : جـ ، عبد الرحمان بن مهدى : د . احفظ : جـ ، حفظ : د.
3) عدة : جـ ، عدد : د . قولــه : د ــ جـ .
4) (المدينــة) : د ــ جـ .
14) سبيلــه فى ذلك : جـ ، فى ذلك سبيــله : د .
16) يمين رسول الله : د ، يمينــه : جـ .
18) عليــه : جـ ــ د .

حديث سهل بن سعد فى الاشياخ مع الغلام ، مع حديث أنس فى أبى بكر والأعرابى ، وانما دخلت عليه الشبهة فى ذلك — والله أعلم — لان فى حديث سهل : وعن يمينه غلام ، وعن يساره الاشياخ ، والاشياخ (أحدهم خالد بن الوليد . وقصة ابن عباس وخالد ، غير قصة أبى بكر والاعرابى ، وحديث أنس ، غير حديث سهل بن سعد . فقف على ذلك ، ولا تلتفت الى سواه . وسنذكر حديث سهل فى باب أبى حازم — ان شاء الله) . (وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى ذكر ذلك الحديث فى باب ابى حازم — ان شاء الله تعالى ، والله المستعان) .

فى هذا الحديث من رواية مالك من الفقه ، اباحة شرب اللبن ، وان ذلك ليس من الاسراف ، لانه مستحيل أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكله ، أو شربه ، سرفا . وفيه دليل على أن من قدم اليه شىء يأكله او يشربه حلالا ، فليس عليه ان يسأل وأين هو ؟ وما أصله ؟ اذا علم طيب مكسب صاحبه فى الاغلب من أمرّه ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذى أتاه باللبن : من أين لك هذا ؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ، ولم يرد به البيع ، لأن قوله : قد شيب بماء ، أى (قد) خلط بماء ، (ومعنى) الشوب الخلط ، وجمعه أشواب . وانما قلنا اذا

4—8) (أحدهم خالد . . . ان شاء الله) : د — ج .
8—10) (وقد روى مفسرا . . والله المستعان) : ج — د .
19) قد : د — ج .
20) ومعنى : د — ج .

لم يرد به البيع ، لان خلط الماء باللبن غش ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) . وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء ، على مريد بيعه والغش به . وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم ، اذا كان لذلك وجه . وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء ، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل ، لما آثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا على أبى بكر ؛ ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق (من) مجلس العلم الى مكان ، كان أولى به من غيره كائنا من كان . ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد ، وان كان أفضل منه . وفيه من أدب المواكلة والمجالسة ، ان الرجل اذا أكل أو شرب ، ناول فضله الذى على يمينه - كائنا من كان ، وان كان مفضولا ، وكان الذى على يساره فاضلا . وفى القياس على هذا النص فى هذا الحديث ، ان لو كان كافرا ، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا ، على من كان على اليسار بفضل الشراب - والله أعلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى أمره كله ، كذلك ثبت (2) عنه صلى الله عليه وسلم .

8) أيضا : د - جـ . من : جـ - د .
10) ودليلا : جـ ، ودليل : د . انه : جـ ، ان : د .

(1) اخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المسند 50/1 ، 417 ، و ج 466/3 واخرجه مسلم بلفظ (من غش فليس مني) 443/1 . والترمذى بلفظ (من غش فليس منا) - عارضة الأحوذى 55/6 .
(2) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة عن عائشة . انظر الجامع الصغير بشرح الفيض القدير 207/5 .

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتى صاحب المجلس من الهدايا ، وقد روى مرفوعا : جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية .

وهذا — ان صح — فعلى الندب الى التحاب ، وبر الجليس ، واكرام الصديق ، وهذا كله من محاسن الاخلاق .

وقد حكى بعض الناس عن مالك فى هذا الحديث ، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح ، وبالله (العصمة) والتوفيق

وروى مندل بن على (1) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتته هدية — وعنده قوم ، فهم شركاؤه فيها (2) .

---

3) ان صح : د ، وان صح : ج .
6) العصمة : ج — د .
7) مندل : د ، تندار : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) أبو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفى ، ويقال اسمه عمر ، ومندل لقبه ، ضعفه احمد ، واضطرب فيه كلام ابن معين : فمرة قال ضعيف ، ومرة قال لا بأس به . (ت 167 هـ)
تهذيب التهذيب 9/98— ، الخلاصة ص 398 .

(2) اخرجه الطبراني عن الحسن بن علي . ذكره السيوطى فى الجامع الصغير . قال الهيثمي : وفيه مندل بن على ضعيف ، وقد وثق .
انظر فيض القدير 26/6 .

حديث رابع لابن شهاب عن انس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) : اقتلوه . قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (2) .

اختلف فى اسم ابن خطل (هذا ، فقيل : هلال بن خطل (3) ، وقيل عبد العزى بن خطل ، وقيل عبد الله بن خطل) ، هذا قول ابن اسحاق وجماعة . وقال الزبير بن بكار : ابن خطل الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة ــ وان كان متعلقا بأستار الكعبة ، فقتل على تلك الحال ، ــ هو هلال بن عبد الله ، بن عبد مناف ، ابن أسعد ، بن جابر بن كبير (بن تيم) ، بن غالب ،

4) جاءه : ج ، وجاءه : د .
8ــ10) (هذا ، فقيل هلال . . عبد الله بن خطل) : ج ــ د .
12) ولو : ج ، وان : د .
14) كثير : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . بن تيم : د ــ ج

انظر جمهرة النسب لابن الكلبي ١/١٧٢ و جمهرة نسب قريش لابن بكار ١/٩٨٠

(1) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ــ ساقطة من النسختين ، وهى ثابتة فى التجريد وفى نسخ الموطا ، ولذا اثبتناها فى المتن وجعلناها بين قوسين .
(2) الموطا ــ جامع الحج ، ص 292 ، حديث 956 .
(3) انظر كتاب نسب قريش ص 442 ــ 443 .

ابن فهر (1) . قال : وعبد الله ، هو الذي يقال له خطل ولاخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا (خطل) ، هما جميعا الخطلان (2) . قال : فبنو تيم بن غالب بن فهر ، يقال لهم بنو الأدرم (3) ، وتيم هو : الادرم بن غالب .

قال أبو عمر :

المغفر : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو من غيره ، وقد روى بشر بن عمر الزهرانى ، عن مالك هذا الحديث باسناده وقال فيه : مغفر من حديد . وليس فى الموطأ من حديد . (ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك ، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث (4) :

---

3) خطل : د ــ ج .
7) كالبيضة : د ، والبيضة : ج .
8) كان أو من غيره : ج ، كان ذلك أو غيره : د .
7ــ10) وقد روى جماعة ، منهم بشر بن عمر الزهرانى ، ومنصور ابن سلمة الخزاعى ، عن مالك هذا الحديث باسناده ، وقالوا فيه : مغفر من حديد ، ومنصور وبشر ثقتان ، وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن بكير عن مالك ، قال فيه : من حديد) : د ، (وقد روى بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث باسناده فقال فيه : مغفر من حديد . . . ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث) : ج ، والذى فى شرح الزرقانى على الموطا 396/2 ــ حسب النص الذى أورده عن ابن عبد البر فى « التمهيد » ــ يؤيد نسخة : ج ، ولذا آثرناها ، ولم نثبت فى المتن ما جاء من زيادة فى نسخة د ، ولعلها كانت طرة فى الاصل ، فادرجها الناسخ فى صلب المتن .

---

(1) قال الزرقانى فى شرح الموطا 397/2 ــ : من قال : اسمه هلال ، التبس عليه باخ له يسمى بذلك ، وهو أحد من اهدر دمه يوم الفتح
(2) انظر جمهرة أنساب العرب ص 175 ــ 176 .
(3) انظر نسب قريش ص 442 ، وجمهرة أنساب العرب ص 175ــ176
(4) لعله أراد فى الموطا ، والا فقد رواه خارجه عن مالك عدة . انظر الزرقانى على الموطا 396/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة — وعليه مغفر من حديد ، فلما نزعه ، قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

وروى هذا الحديث ، روح بن عبادة ، عن مالك ، باسناده هذا ، وفيه زيادة : وطاف وعليه المغفر — ولم يقله غيره عنه — والله أعلم . ورواه عبد الله بن جعفر المدنى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، واستلم الحجر بمحجن . وهذا أيضا لم يقله عن مالك — والله أعلم — غير عبد الله بن جعفر . وهذا حديث انفرد به مالك — رحمه الله ، لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهرى سواه من طريق صحيح (1) .

وقد روى عن ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن أنس ، — ولا يكاد يصح . وروى (أيضا) من غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه اسنادا غير حديث مالك .

(11) المغفر : ج ، مغفر : د .

(1) مثله لابن الصلاح فى علوم الحديث ، وتعقبه العراقى بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن اخى الزهرى .
التقييد والايضاح على مقدمه ابن الصلاح ص 103 — 105 ، وانظر الفتح 430/4 — 431 .

وقد رواه عن مالك ، واحتاج اليه فيه جماعة (من الائمـة) يطول ذكرهم ، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف، بن القاسم الحافظ ــ رحمه الله ــ فى كتاب (جمعـه) (1) فى ذلـك ، ومن اجل من رواه عن مالك ابن جريج :

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد ، قال : حدثنا أبـو القاسم عبد السلام بن محمد بن ابى موسى ، قـال : حدثنـا أبو بكر عبد الله بن أبى داود ، قال : حدثنا محمد بن مصفى ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، قـال : حدثنـا أبن جريـج ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة (وعلى رأسه مغفر (2) .

وفى هذا الحديث من الفقه دخول مكـة) بغير احرام ، وبالسلاح واظهار السلاح فيها ، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم مكة يوم خلـق السموات والارض ، لم تحـل لاحـد قبلى ، ولا تحل لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ــ يعنى يوم الفتح . وقـد تكلمنا على معنى هـذا الحديث فى كتـاب الأجوبة ، عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى بما يغنى عن اعادتـه هاهنـا .

10ــ11) (وعلى رأسه مغفر . . . دخول مكة) : جـ ــ د .
12) جمهـور : جـ ، جمـيـع : د .
16) فى كتـاب : جـ ، من كـتـاب : د .

---

(1) فى النسختين (جمع) ، ولعل الصواب ما اثبتنـاه .
(2) رواه البخارى ومسلم ، وأصحاب السنن واحمد . ذخائـر المواريث 93/1 ، حديث 835 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف . قال حدثنا البخارى ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم مكة ، فلا تحل (1) (لاحد قبلى ، ولا تحل) لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار — وذكر الحديث(2). ورواه منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس — مثله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا بلد حرام ، لم يحل لاحد قبلى ، ولا يحل لاحد بعدى ، وانما أحل لى ساعة من نهار ، ثم هو حرام الى يوم القيامة (3) . وروى أبو شريح الكعبى ، وأبو هريرة ، وجماعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — مثله (4) . وكان ابن شهاب رحمه الله يقول : لا بأس أن تدخل مكة بغير احرام ، وخالفه فى ذلك أكثر العلماء ، وما أعلم أحداً تابعه على ذلك الا الحسن البصرى : روى خالد بن عبد الله ، عن أشعث ، عن الحسن ، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير احرام . والى هذا ذهب داود بن على وأصحابه ، وذكروا قول ابن شهاب ، والحسن ، وأن ابن عمر

---

5) (لاحد قبلى ولا تحل) : د — ج .
16) عن أشعث : د ، بن أشعث : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) الذى فى الصحيح (فلم تحل) .
(2) أخرجه البخارى فى الحج . انظر الفتح 417/4 .
(3) انظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى 418/4 — 419 .
(4) انظر الفتح 413/4 .

رجع من طريقه فدخلها بغير احرام . واحتجوا بـأن موجب الاحرام موجب حج أو عمرة ، لم يوجبها (1) الله ولا رسوله ، ولا اتفق المسلمون على ذلك . وقال الشافعى من دخل مكة خائفا لحرب ، أو خائفا من سلطان ، أو ممن لا يقدر على دفعه ، جاز له دخول مكة بغير احرام ، لانه فى معنى المحصر . وقد روى عن الشافعى مثل قول ابن شهاب وداود (فى هذا الباب) ، والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام ، (الا ما ذكرت عنه) . وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب فى دخول الانسان مكة بغير احرام ، وكره ذلك وقال : انما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب ، الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف ، أو ينقل الحطب يبيعه ، فلا أرى بذلك بأسا ، قيل له ورجوع ابن عمر من قديد (2) الى مكة بغير احرام ؟ فقال : ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة (3) . وقال اسماعيل بن اسحاق القاضى : كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة الا محرما ،

---

2) موجب : د ، يوجب : ج .
3) من : د ، متى : ج .
4) ممن : د ، من : ج .
7) (فى هذا الباب) : د ــ ج .
8) (الا ما ذكرت عنه) : د ــ ج .
10) ما عمل : ج ، عمل ــ باسقاط (ما) : د .
11) أو ينقل : ج ، وينقل : د .

---

(1) كذا فى سائر النسخ، ولعل الانسب (يوجبه) وانظر الزرقانى 398/2
(2) قديد ــ بالتصغير ــ اسم موضع قرب مكة ــ معجم البلدان (قديد)
(3) اخرجه مالك فى الموطأ عن نافع . انظر الموطأ بشرح الزرقانى 398/2 ، والموطأ ــ رواية محمد بن الحسن ، ص 155 .

ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ، ثم بـدا لـه أن يرجع ، كما صنع عبد الله بن عمر ، قال : وأما من نـزع من موضعه الى مكة فى تجارة أو غيرها ، فـلا ينبغى أن يدخلها الا محرما ، لانه يأتى الحرم ، فينبغى له أن يحرم لدخولـه ايـاه ، (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعـل على نفسه مشياً الى مكة ، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة . قال : وأما حديث الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح (مكـة) وعلى رأسه المغفـر ، فان هذه ـ والله أعلم ـ حال خصوص ، لانه أحلت له مكـة بعض ذلك اليوم ، فلم يكن لاحرامه وجه ، لانها كانت حلالا (لـه) ساعة ، وانما يستحب أن لا يدخلها (الا) محرما ، من أجل انها حرم . وذكر حديث طاوس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل قط مكة الا محرما ، الا يوم الفتح .

قـال أبـو عـمـر :

قـد اختلف العلماء فيمن دخل مكـة بغير احرام : فقال مالك والليث : لا يدخل أحد مكة من أهل الآفـاق الا محرما ، فان لم يفعل ، أسـاء ولا شىء عليه . وهو قـول الشافعى ،

---

1) ورخصـوا : د ، وارخصـوا : ج .
6) قـال : د ـ ج . على نفسه : ج ، بنفسـه : د .
9) مكـة : ج ـ د .
12) لـه : ج ـ د ، الا : ج ـ د .
14) يـوم الفتـح : ج ، فتـح يوم مكـة : د .

وابى ثور . وقال الشافعى : من دخل مكة غير محرم ، فقد أساء ولا شىء عليه ، لان الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما واحرم بهما . قال الشافعى : وسنة الله فى عباده ، أن لا يدخلوا الحرم الا حرما . قال : ومكة مباينة لسائر البلاد ، فلا يدخلها أحد الا باحرام ، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه . قال أبو ثور ليس على العراقى يدخل مكة بغير احرام لحاجة شىء . وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يدخل أحد مكة بغير احرام ، فان دخلها احد غير محرم فعليه حجة أو عمرة . وهو قول الثورى ، الا أنه قال : فان لم يحج ولم يعتمر ، قيل له : استغفر الله . وهو قول عطاء ، والحسن بن حى .

قال ابو عمر :

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الحطابين ، ومن يدمن الاختلاف الى مكة ، ويكثره فى اليوم والليلة — أنهم لا يؤمرون بذلك ، لما عليهم فيه من المشقة ، ولو الزموا الاحرام ، لكان عليهم فى اليوم الواحد ربما عمر كثيرة ، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام ، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف ، فانصرف بغير احرام ، فمثل هذا وشبهه رخص له .

---

1) وقال الشافعى : جـ ، قال الشافعى : د .
5) البلاد : جـ ، البلدان : د .
6) أهله ونفسه : جـ ، نفسه وأهله : د .
7) لحاجته : جـ ، لحاجة : د .
18) بغير احرام : جـ ، بغير ذا : د .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فأخبر بالفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير احرام . وقد كان ابن عباس واصحابه يشددون في ذلك : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، انه سمع ابن عباس يقول : لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف ، الا أن يخرج أحدهم من الحرم ، فلا يدخله الا حراما ، قال فقيل له ؟ فان خرج قريبا لحاجته ؟ قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة . قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : لا يحل لاحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا حراما ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها قط الا حراما ، الا عام الفتح . قال : وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح (1) عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير اهلال .

قال أبو عمر :

أما قتل عبد الله بن خطل (2) ، فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عهد فيه أن يقتل وان وجد متعلقا

---

1) وذكر : ج ، نكر : د .
6) أحدهم : ج ، احدكم : د .
12) ابن أبي نجيح : د ، ابن نجيح : ج . عن عطاء أنه : د ، عن عطاء عن هشام بن حسان ، عن عطاء أنه : ج .

---

(1) ابو يسار عبد الله بن ابي نجيح الثقفي المكي ، وثقه احمد وابو زرعة والنسائي والعجلي وقال ابو حاتم صالح الحديث (ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 55/6 ، الخلاصة ص 217 .
(2) كذا ذكره ابن هشام في السيرة 92/4 ، واقتصر المؤلف في كتاب « الدرر » على تسميته بعبد العزى . انظر ص 232 .

باستار الكعبة ، لانه ارتد بعد اسلامـــه ، وكفـــر بعد ايمانه ، وبعد قراءته القرآن ، وقتل النفس التى حرم الله ؛ ثم لحق بدار الكفر بمكة ، واتخذ قينتين (1) يغنيانه بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فعهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما عهد فى ستة نفر معه (2) ، قد ذكرهم ابن اسحاق وغيره ، وامرأتين فيما قـــاله ابن اسحـــاق ، وقـــال الواقـــدى أربـــع نسوة (3) . روى زيد بن الحباب ، وابراهيم بن على الغزى القرشي (4) ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن ابن خطل كان يهجـــو رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بالشعر (5) . وروى شبابة (بن سوار) (6) ، عن مالـــك ، عن الزهرى ،

---

5) وفى : جـ ، فى : د .
6) قالـــه : د ، قـــال : جـ .
7) روى : جـ ، وروى : د . المعزى : د المقرىء : جـ ، ولعل الصواب مـــا اثـــبـــتـــنـــاه .
10) شبابة بن سوار : د، سبانه ـــ بدون نقط وباسقاط (بن سوار) : جـ

---

(1) فرتنى وصاحبتها قريبة . سيرة ابن هشام 93/4 ، والدرر ص 232
(2) هم : ابن خطل ، وعبد الله بن سعيد بن أبى سرح ، وعكرمة بن أبى جهل ، والحويرث بن نقيذ ، ومقيس بن حبابة . ـــ ولم يذكر ابن هشام ولا المؤلف فى الدرر السادس ، ولعله هبار بن الاسود . انظر طبقات ابن سعد 136/2 .
(3) وهن : قينتا ابن خطل ، وسارة مـــولاة لبعض بنى عبد المطلب ، وهند بنت عتبة زوجة ابى سفيان . انظر سيرة ابن هشـام 92/4 ، وطبقات ابن سعد 136/2 والسيرة الحلبية 94/3 ـــ 95 .
(4) ابو اسحاق ابراهيم بن على الغزى المعتزلى ، ضعفه الدارقطنى . لسان الميزان 84/1 .
(5) قال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وقال الدارقطنى : روى أيضا عن سويد بن عبد العزيز بن سياه ، لسان الميزان 84/1 .
(6) ابو عمرو شبابة بن سوار الفزارى المدائنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتـــج بـــه . (ت 254 هـ) .
تهذيـــب التهـــذيـــب 302/4 .

عن أنـــس ، قـــال : دخـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثم قال : من رأى منكم ابن خطل فليقتله . وزعـــم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انمـــا قتل ابن خطل ، لانه كان يسبـــه (صلى الله عليه وسلم) ، والذى ذكر ابن اسحاق فى المغازى ، غير هـــذا مما نذكـــره بعد عنه فى هذا الباب — ان شاء الله . ولو كانت العلة فى قتله ما ذكره هذا القائل ، ما ترك منهم من كان يسبه ، وما أظن أحدا منهم امتنع فى حين كفره ومحاربته (لـــه) من سبـــه . وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمى اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء ، أن يقيس الذمى على الحربى ، لان ابن خطل فى دار حرب كان ولا ذمة له ، وقد حكم الله عز وجل فى الحربى اذا قـــدر عليه بتخير الامام فيه ان شاء قتله ، وان شاء من عليه ، وان شاء فـــدى بـــه ، فلهذا قتل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله ، على أن ابن خطل كان قـــد قتـــل رجـــلا من الانصار مسلما ثـــم ارتـــد ، كذلـــك ذكـــر أهل السير (1) ، وهذا يبيح دمـــه عند الجميع . وقد اختلـــف الفقهـــاء فى الذى يســـب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم :

2) وزعـــم : جـ ، وقـــد زعـــم : د .
8) لـــــه : د — جـ .
14) بعد : د — جـ . الفداء به : جـ ، الفداية : د ، ولعـــل الصـــواب ما أثبتـــنـــاه .
16) من الانصار مسلما : جـ ، مسلما من الانصار : د . كذلك : د ، لذلك : جـ . ذكـــر : د ، ذكـــره : جـ .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلى 92/4 — 93 والـــدرر ص 233 .

فقال مالك : من شتم النبى صلى الله عليه وسلم ـ (من أهل الذمة) ـ قتل ، الا أن يسلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يعزر ولا يقتل . وقال الليث يقتل مكانه . وقال الشافعى : يؤخذ على من صولح من الكفار ، فذكر أشياء ، منها : ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله ، أو محمدا صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغى ، فقد أحل دمه . (قال الطحاوى : فهذا يدل على أنه ان لم يشترط ذلك عليه ، فلا يستحل ماله) .

واحتج الطحاوى لقول أصحابه بما لا حجة فيه ، والقول عندى فى ذلك قول مالك والليث ، وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له فى راهب سب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لو سمعته لقتلته ، ولا مخالف له من الصحابة علمته . ولا يخلو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل من أحد وجهين : اما أن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت له مكة وهى دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها فى الساعة التى أحل له فيها القتال ، أو يكون على مذهب جماعة من العلماء فى أن الحرم ، لا يجير من وجب عليه القتل ، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا ،

1) شتم : د ، سب : ج .
2) (من أهل الذمة) : د ـ ج .
7ـ8) (قال الطحاوى ... يستحل دمه) : د ـ ج .
9) له : د ، فيه : ج .
10) ذلك : د ، هذا : ج .
12) الصحابة : ج ، أصحابه : د .
15) دم : د ، دماء : ج .

فلم يجرهم (الحـــرم (1)) وهذا موضع اختلف فيه العلمـــاء قديما وحديثا : فأما مالك فقـــال : من وجب عليـــه القصاص فى الحرم اقتص منه ، ومن قتـــل ودخل الحرم لم يجـــره ، ولم يمنع الحرم حدا وجب . وهو قول الشافعى ، ورواه ابن سماعة عن ابى يوسف . وقال ابـــو حنيفـــة اذا وجب عليـــه قصاص أوحد ، (فدخل الحرم) ، لم يقتص منه فى النفس ، ولا يحد فيما يأتى على النفس ، وتقـــام الحدود عليه فيمـــا دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم ، وكذلـــك قال زفـــر ، قال : وان قتل فى الحرم ، (أو زنى فى الحرم) ، رجم وقتل فى الحرم . وروى محمد بن شجاع ، عن الحسن ابن زياد ، عن أبى يوسف قـــال : يخرج من الحرم فيقتـــل ، وكذلك فى الرجم . وقد ذكرنـــا هذه المسألـــة وبيـــناهـــا ، وأوضحنا وجـــه الصـــواب فيهـــا ، فى كتـــاب الأجوبـــة ، عـــن المسائـــل المستـــغـــربـــة .

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنـــا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا

---

1) (الحـــرم) : د ـــ جـ .
3) لم يجره الحرم : د ، لم يجره ـــ باسقاط (الحرم) : جـ .
6) (فدخـــل الحرم) : جـ ـــ د .
6) يقتـــص : جـ ، يقتـــل : د ، ولا : جـ ، ولـــم : د .
9) أو زنى فى الحـــرم : جـ ـــ د .

---

(1) قال السهيلى فى الروض الانـــف 103/4 ـــ : ففى هـــذا ـــ يعنى قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ـــ أن الكعبة لا تعيـــذ عاصيا ، ولا تمنع من اقامة حد وجب .

أحمد بن محمد بن ايوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : واما عبد الله بن خطل ، فقتله سعيد ابن حريث المخزومى ، وأبو برزة الاسلمى ، اشتركا فى دمه ، وهو رجل من بنى تيم بن غالب ، قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لانه بعثه مصدقا ، وكان مسلما ، وبعث معه رجلا من الانصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل ابن خطل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا (1) .

وأخبرنى عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن اشته (الاصبهانى المقرىء) ، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهرى أبو بكر ، قال حدثنا أبو زيد عمر بن شبة ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا يونس ابن محمد ، قال حدثنا يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما افتتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، أخذ أبو برزة الاسلمى هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل ، وهو الذى كانت تسميه قريش ذا القلبين ، فأنزل الله عز وجل : « ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه (2) » ، فقدمه فضرب عنقه — وهو مُتعلق بأستار الكعبة،

(11) (الاصبهانى المقرىء) : د — جـ .
(19) باستار الكعبة : جـ ، بالاستار : د .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلى 92/4 — 93 ، والدرر للمؤلف ص 233 .
(2) الآية : 4 — سورة الاحزاب

فأنزل الله عز وجل « لا اقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد (1) » ، وذكر تمام الخبر .

قال أبو عمر :

قد قيل فى ذى القلبين : انه جميل بن معمر الجمحى (2)، وقيل ذلك فى رجل من بنى فهر ، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلانى ، عن محمد بن أبى السرى ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، وعنده بهذا الاسناد : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر . ومحمد بن سليم هذا ، وان لم يكن ممن يعتمد عليه ، فانه قد تابعه على ذلك بهذا الاسناد — الوليد بن مسلم ، ويحيى الوحاظى ، ومع هذا كله ، فانه لا يحفظ عن مالك فى هذا (الاسناد) الا المغفر ، لا عمامة سوداء — على ما فى الموطأ ، وقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ، من حديث جابر من رواية مالك وغيره ، فأما حديث مالك ،

---

4) جميل : د ، حميد : ج ، وهو تصحيف .
11) يعتمد : ج ، يحتمل : د .
13) فى هذا الاسناد : د ، فى هذا — باسقاط (الاسناد) : ج .

---

(1) الاية : 2 — سورة البلد .
(2) جميل بن معمر بن حبيب القرشى الجمحى أسلم عام الفتح وكان مسنا ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا الاستيعاب 247/1 .

فأخبرناه أبو الفتح ابراهيم بن على بن سيبخت (1) اجازة — كتب الى بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا (عنه)، قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل المحاملى القاضى (2) ، قال حدثنا أحمد بن اسماعيل ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن أبى الزبير ، عن جابر، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة — وعلى رأسه عمامة سوداء . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح ، وهو محفوظ من حديث جابر هذا :

اخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد (ابن المسور ، قال حدثنا أبو الطاهر) محمد بن احمد بن عثمان المدنى ، قال حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال أخبرنا شريك ، عن عمار الدهنى ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة — وعلى رأسه عمامة سوداء ، ولواؤه أبيض . وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال حدثنا عفان،

---

1) فاخبرناه : ج ، فاخبرنا : د . سيبخت : د ، شيخب : ج .
2) عنه : ج — د .
7) هذا : ج ، هنا : د .
9) (بن المسور . . . ابو الطاهر محمد) : ج — د .

---

(1) ابو الفتح ابراهيم على بن سيبخت — بفتح اوله وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة ، وآخره تاء — قال الخطيب : سيىء الحال فى الرواية وقال مرة ساقط الرواية (ت 394 هـ) لسان الميزان 84/1 ، حسن المحاضرة 157/1 ، شذرات الذهب 144/3

(2) الامام الحافظ ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبى البغدادى (ت 330 هـ) تذكرة الحفاظ 825/3 .

قال حدثنا حماد (بن سلمة) عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة يوم الفتح ـ وعلى رأسه عمامة سوداء .

قال أبو عمر :

ليس هذا (عندى) بمعارض لحديث ابن شهاب ، لانه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء ، وعليها المغفر ، فلا يتعارض الحديثان ، وقد روى عن داود بن الزبرقان ، عن معمر بن راشد ، ومالك بن أنس جميعا ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة فى رمضان ، وليس بصائم . وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك الا من هذا الوجه . وقد روى سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ـ غير محرم . وتابعه على ذلك عن مالك ، ابراهيم بن على المغنزلى ، وهذا لا يعرف هكذا الا بهما ، وانما هو فى الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب ، قال : قال مالك ، (قال ابن شهاب) : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) بن سلمة : ج ـ د .
5) عندى : ج ـ د .
7) عن داود : ج ، داود ـ باسقاط (عن) : د .
15) ابن المغربى : د ، المعربى : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
16) قال قال : ج ـ قال ـ باسقاط (قال) الاولى : د .
17) قال ابن شهاب : ج ـ د .

يومئذ محرما — لم يرفعه الى أنس . وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أنس (بن مالك) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وهو محرم ، وابن رواحة بين يديه ، وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله (1)

قد أنزل الرحمان فى تنزيله :

بأن خير القتل فى سبيله

ومما يدل على أن دخوله (مكة) عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له ، وأنها أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت الى حالها : ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن احمد ابن العباس الاخميمى — فيما كتب باجازته الى وأذن لى أن أرويه عنه ، قال : حدثنا على بن أحمد علان ، قال حدثنا سلمة بن شبيب ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحرانى ، قال حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لاحد أن يحمل بمكة سلاحا . وحدثنا سعيد ابن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبية ، قال حدثنا أحمد

---

2) (بن مالك) : جـ — د .
6) انزل : جـ ، نزل : د .
8) مكة : جـ — د .
10) اخبرناه : جـ ، اخبرنا : د .

---

(1) تختلف الروايات فى شعر ابن رواحة هذا . انظر طبقات ابن سعد 121/2 ، والروض الانف 77/4 ، والسيرة الحلبية 75/3 .

ابن مفضل ، قال حدثنا أسباط بن نصر (1) ، قال زعم السدى عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكـــة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، الا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وان وجدتموهم (متعلقين) بأستار الكعبة : عكرمة بن ابى جهل ، وعبد الله بن خطــل ، ومقيس ابن حبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح . فأمـــا عبد اللـــه ابن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق اليـــه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبـــق سعيـــد عمـــارا وكان أشد الرجلين فقتله . وأما مقيـــس بن حبـــابة ، فأدركه الناس وهو فى السوق ، فقتلوه . وأما عكرمة ، فركب البحـــر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة : أخلصوا ، فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا هاهنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص ، مـــا ينجينى فى البر غيره ، اللهم ان لك على عهدا ان أنت عافيتنى مما أنا فيه ، أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده ، فلأجدنه عفوا كريما ، قال : فجاء فأسلم . وأما عبد الله بن سعـــد بـــن أبى سرح ،

---

1) بن نـــصر : جـ ، بن نـــضر : د وهو تصحيـــف .
4) متعلقـــين : جـ ـــ د .
10) وهو فى الســـوق : جـ ، بالســـوق : د .
10) فركب البحر : د ، فركب فى البحر : جـ .
11) واصابتهـــم : جـ ، فاصابتهـــم : د .

---

(1) ابو يوسف اسباط بن نصر الهمدانى الكوفى ، ذكره ابن حبـــان فى الثقات ، وقال البخارى فى تاريخه الاوسط : صدوق . قيل لاحمد : كيف حديثه ؟ فقال : ما ادرى ؟ وكأنـــه ضعفه ، وقال النسائى ليس بالقوى . خرج لـــه البخارى فى تاريخـــه ومسلم والاربعـــة تهذيـــب التهذيـــب 212/1 .

فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ، (فبايعه بعد ثلاث) ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك ؟ ألا أومأت الينا بعينك ؟ فقال : انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة أعين .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، (قال) : حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال زعم السدى عن مصعب بن سعد (1) ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة ــ فذكره سواء الى آخره .

---

4) (فبايعه بعد ثلاث) : جـ ــ د .
11) اسباط : د ، اشباط : جـ ، وهو تصحيف .
12) سعد : جـ ، سعيد : د ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو زرارة مصعب بن سعد بن ابى وقاص المدنى ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلى : تابعى ثقة . (ت 103 هـ) .
الطبقات 169/5 ، تهذيب التهذيب 160/10 .

حديث خامس لابن شهاب عن أنـــس

مالك ، (عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، قـــال : كنـــا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قبـــاء (1) فيأتيهم والشمس مرتفعة (2) . هكذا (هو) فى الموطأ ، ليس فيه ذكـــر النبى صلى الله عليـــه وسلم ، ورواه عبد الله بـــن نافـــع ، وابن وهب ، فى رواية يونس بن عبد الاعلى عنه ، وخالد بن مخلد ، وابو عامر العقدى (3) ، كلهم (عن مالك) ، عن الزهرى، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قبـــاء فيأتيهم والشمس مرتفعـــة . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن مالـــك ، عن الزهرى ، واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة جميعا عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ثـــم

---

2) (عن ابن شهاب) : د ــ جـ .
4) هـــو : جـ ــ د .
7) العقدى : جـ ، العمرى : د ، وهو تصحيف . (عن مالك) : ج ــ د

---

(1) موضـع على ثلاثة أميال من المدينـــة .
(2) الموطأ ــ كتاب أوقات الصلاة ص 16 ، حديث 9 . والحديث اخرجه البخارى ومسلم ، انظر الزرقانى على الموطا 25/1 .
(3) ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى ــ بفتح العين والقاف ــ البصرى الحافظ ، قال النسائى : ثقة مأمون . (ت 204 هـ) تهذيب التهذيب 409/6 ، الخلاصة ص 245 .

يذهب الذاهب الى قباء ، (قال أحدهم) فيأتيهم وهم يصلون ، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة . فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث ، لان معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه : عن الزهرى ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ويذهب الذاهب الى العوالى (فيأتيهم) والشمس مرتفعة . هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه : يذهب الذاهب الى العوالى — وهو الصواب عند أهل الحديث . وقول مالك — (عندهم) — الى قباء ، وهم لا شك فيه (1) . ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا ، الا أن المعنى فى ذلك متقارب على سعة الوقت ، لان العوالى مختلفة المسافة ، وأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ، ومنها ما يكون (على) ثمانية أميال وعشرة ، ومثل هذا هى المسافة بين قباء وبين المدينة . وقباء موضع بنى عمرو بن عوف ، وقد نص على بنى عمرو بن عوف فى حديث أنس هذا ، اسحاق بن أبى طلحة ، وقد مضى ذكر حديثه

---

1) قال أحدهم : جـ — د .
7) (فيأتيهم) : د — جـ .
9) عندهم : د — جـ .
12) واقربها : جـ ، فأقربها : د .
13) على ثمانية : جـ ، ثمانية — باسقاط (على) : د .

---

(1) وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح 168/2 — 169 — أن ابن ابى ذئب رواه عن الزهرى الى قباء — كما قال مالك ، نقله الباجى عن الدارقطنى ، فنسبة الوهم الى مالك منتقد ، فانه أن كان وهما احتمل أن يكون منه وان يكون من الزهرى .

ذلك فى بابه (1) من هذا الكتاب والحمد لله .

حدثنى احمد بن محمد بن احمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الرحمان النسائى يقول : لم يتابع مالكا أحد على قوله فى حديث الزهرى عن أنس الى قباء ، والمعروف (فيه) الى العوالى ، وكذلك قال الدارقطنى وغيره ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك ، فقال فيه : الى العوالى ، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب : حدثنى أحمد بن عبد الله ابن محمد بن على ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا محمد ابن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا خالد بن مخلد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنس قال : كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة . هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك ، وسائر رواة الموطأ قالوا : قباء . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد ابن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ابن سلمة ، قال أخبونا هشام بن عروة عن أبيه ، أن المغيرة ابن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجل من الانصار : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا (فى ساعة كذا) ، حتى عد الصلوات ؟ قال :

---

5) فيه : د ـ ج .
11) فيذهب : ج ، ثم يذهب : د .
19) جبريل : صل صلاة كذا ، حتى عد : ج ، جبريل صلى الله عليه . . كل صلاة كذا فى ساعة كذا ، حتى عد : د .

---

(1) انظر ج 225/2 .

بلى ، قال : وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبى صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وانها لمرتفعة ، وهى على (رأس) ثلثى فرسخ من المدينة . وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر ، وعلى هذا كان الامر الاول ، ألا ترى الى حديث مالك عن العلاء ، قال : صلينا الظهر ، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر ، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بنى أمية بالبصرة ، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلى العصر . وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء – ان شاء الله تعالى . وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر استحباب ، وأن وقت العصر ممدود – ما كانت الشمس بيضاء نقية . وكذلك حد عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وقت العصر مثل هذا الحد ، وكتب به الى عماله (1) . وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة ، منهم : عائشة فى قولها : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر (2) . وروى الاوزاعى قال : حدثنى أبو النجاشى ، قال : حدثنى رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ

1) واشهد : د ، فاشهد : ج .
3) راس : ج – د .
13) مثل : ج ، بمثل : د . وكتب : ج ، كتب : د .

(1) انظر الموطأ ص 15 .
(2) نفس المصدر ص 14 .

فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس . وفى حديث أبى أروى الدوسى : كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمشى الى ذى الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس . وأبو أروى اسمه : ربيعة . وحدثنى خلف بن قاسم ، قال حدثنا الحسين بن جعفر بن ابراهيم أبو أحمد الزيات بمصر ، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى أبو يزيد ، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر والشمس مرتفعة ، فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة . وكذلك (رواه أسد بن موسى ، قال حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنى ابن شهاب ، قال : حدثنى أنس بن مالك ـ فذكره . وكذلك) ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه عن ابن شهاب . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن على أبو محمد الاشنانى ببغداد ، قدم علينا بها من الشام ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ابن زبريق (1) قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال حدثنا ابراهيم ابن أبى عبلة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ،

10ـ12) (رواه اسد . . وكذلك) : جـ ـ د .
14) الحسين : جـ ، الحسن : د .
16) زبريق : جـ ، رزيق : د ، وهو تصحيف .

---

(1) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الضحاك الحمصى الزبيدى ، المعروف بابن زبريق ـ بكسر الزاى والراء ـ ذكره ابن حبان فى الثقات . (ت 238 هـ)
تهذيب التهذيب 215/1 . الخلاصة ص 12 .

فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، قال : والعوالى من المدينة على عشرة أميال . ومن حديث ابن شيبان قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية . وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله فى باب (1) اسحاق من هذا الكتاب والحمد لله : (ومضى فى باب زيد بن اسلم مذاهب الفقهاء فى وقت العصر (2) خاصة ، وسيأتى تلخيص مذاهبهم فى جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة فى باب ابن شهاب عن عروة ـ ان شاء الله تعالى) .

6ـ9) (ومضى فى باب زيد . . ان شاء الله تعالى) : جـ ـ د

(1) انظر ج 295/1 ـ 296 .
(2) انظر ج 277/3 ـ 281 .

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى ، حديث واحد متصل

أخبرنـــا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع(1) القاضى ببغداد ، قال : حدثنـــا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهرى اذا حدثنـــا عن أنـــس وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت .

قد ذكرنا سهل بن سعد فى كتابنا فى الصحابة ، فأغنى عن ذكـــره هاهنـــا .

مالـــك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعـــد الساعدى ، انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلانى ، جاء الى عاصم بن عدى (الانصارى) ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجـــلا وجـــد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعـــل ؟ ســـل لى يـــا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فســـأل

3) (نانع) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) (الانصارى) : د ـــ ج .

(1) أبو الحسين عبد الباقى بن قانع الحافظ ، قال الدارقطنى : كان يحفظ ، ولكنـــه يخطىء ويصيب ، وقال البرقـــانى : هو عنـــدى ضعيف ، وقال الخطيب : رايت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موتـــه بسنـــتين (ت 351 هـ) .
تاريخ بغداد 88/11 ، التذكرة 883/3 ، ميزان الاعتدال 532/2 ، لسان الميزان 383/3 ، شذرات الذهب 8/3 .

عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الاله عليه وسلم (المسائل) وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فلما جاء عاصم الى أهله ، جاء عويمر) فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسألة) التى سألته عنها . فقال عويمر : والله لا انتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو وسط الناس — فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع أمرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها . فتلاعنا — وأنا مع (الناس) عند رسول الله صلى االه عليه وسلم ، فلما فرغا (من تلاعنهما) قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها (عويمر) ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (قال مالك) قال ابن شهاب فكانت تلك

---

2) (المسائل) : جـ — د .
3—4) (فلما جاء عاصم .. عويمر) : جـ — د .
6) (المسألة) : جـ — د .
10) فيقتلونه : د ، بدون نقط : جـ ، وفى التجريد وسائر نسخ الموطا (فتقتلونه) ولعلها الصواب .
11) الله : د — جـ ، وكلمة الجلالة (الله) ساقطة أيضا من التجريد وسائر نسخ الموطا .
12) (مع الناس) : ساقطة من النسختين ، ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطا ، ولذا اثبتناها .
14—15) فطلقها عويمر ثلاثا : جـ ، فطلقها ثلاثا — باسقاط (عويمر) : د . قال : د ، فقال : جـ .

(بعد (1)) سنة المتلاعنين (2) . هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة :

قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . ورواه جويرية عن مالك باسناده عن ابن شهاب عن سهل ، وساقه بنحو ما في الموطأ الى آخره وقال : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فراقه اياها سنة . هكذا قال في نسق الحديث : جعله من قول سهل بن سعد ، لا من قول ابن شهاب . وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك باسناده ومعناه ، وقال في آخره : فلما فرغا من تلاعنهما ، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانت فرقته اياها سنة بعد . ومن رواة ابراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه : فكان طلاقه اياها سنة . كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب . وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب ، كذلك هو عند القعنبي ، ومطرف ، ومعن بن عيسى ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن وهب ، والشافعي ، وأبي مصعب ، والتنيسي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، واحمد بن اسماعيل المدني ، وعبد الله بن نافع

3) ورواه : ج ، وروى : د .
7) نسق : د ، سياق : ج .
9) تلاعنهما : د ، تلاعنهم : ج .

(1) كلمات (من تلاعنهما) (قال مالك) ، (بعد) ـ ساقطة من النسختين ، وهي ثابتة في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها .
(2) الموطأ ـ (ما جاء في اللعان) ص 386 ، حديث 1194 . والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر ذخائر المواريث 1258/1 حديث 2333 .

الزبيرى وغيرهم . واختلف اصحاب ابن شهاب فى ذلك أيضا ، قال الدارقطنى : وقد روى حديث اللعان عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ــ جماعة من الثقات فاختلفوا عنه فى قوله : فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين ، فأدرجه جماعة منهم فى نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد ، منهم ابن جريج ، وابن أبى ذئب ، والاوزاعى ، وعياض بن عبد الله الفهرى ، وفليح بن سليمان (1) ، وابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع .

وفصله عقيل بن خالد ، وابراهيم بن سعد ، ومحمد بن اسحاق ، ويزيد بن أبى حبيب ــ فيما كتب (به) اليه الزهرى ؛ قالوا فى آخره : قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين ــ كما فى الموطأ .

وقد حدثنا محمد بن عمروس (2) (اجازة) عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال : حدثنا البغوى ،

7) وفليح : ج ، وفليج : د ، وهو تصحيف .
10) به : ج ــ د .
11) قالوا : د ، وقالوا : ج .
13) بن عمروس : ج ، بن عبد الله : د ، وهو تصحيف .
اجازة : ج ــ د .

(1) ابو يحيى فليح بن سليمان الخزاعى ، ويقال الاسلمى المدنى ، احد ائمة العلم ، ضعفه النسائى ، وقال ابن معين وابو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : اعتمده البخارى ــ وهو عندى لا بأس به (ت 168 هـ) تاريخ البخارى 133/7 ، الجرح والتعديل 3 ــ ق 84/2 ، ميزان الاعتدال 365/3 ، تهذيب التهذيب 303/8

(2) ابو عبد الله محمد بن عمروس بن العاص القرطبى ، رحل الى المشرق وحج ، فدخل مصر والعراق واخذ من كثيرين ، (ت 400 هـ) الصلة 462/2 ، النفح 71/2 .

قال · قرىء على سويد بن سعيد ، عن مالـك ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجـلا وجـد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ قـال : فأنـزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك . قال : فتلاعنا ــ وأنـا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـال : يا رسول الله ، ان أمسكتها فقد كذبـت عليهـا ، ففارقها ، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حامـلا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى اليهـا ، ثم جرت السنـة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك ــ فيما علمت غير سويد بن سعيد (1) ــ والله أعلم .
وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن مالك ، ومحمد بن اسحاق جميعا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ــ فذكره بطوله ، وزاد فيه : فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيكما قرآنا ، وتلا ما أنزل الله فى ذلك ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيـنهما بعد العصر ، فلمـا تلاعنا ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها ان امسكتها فهى الطلاق ،

---

4) فيقتلونه : جـ ، اتقتلونه : د ، ام : د ، او : جـ .
11) فى الميراث : د ، مشطب عليهما فى جـ . لهـا : جـ . لــه : د
16) قــد : د ، فقــد : جـ .

---

(1) انظر الفتح 376/11 ، والزرقانى على الموطا 189/3 .

فهى الطلاق ، فهى الطلاق (1) . ولم يذكر أحد فيما علمت فى هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد (صــلاة) العصر ، الا ابن ادريس ، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفــظ مالك ، وقال الدارقطنى لم يقــل فى هذا الحديث عن ابن شهاب أحــد من أصحابه أنه لاعن بيــنهما بعــد صــلاة العصر غير محمد بن اسحاق . وفى هذا الحديث من الفقــه السؤال عن الاشكال . وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أن من قتــل رجــلا وادعى انه انما قتله لانه وجده مع أمرأته ، أنه يقتــل بــه . وقد بينا هذه المسألة فى سهيل بن ابى صالح من هذا الكتاب . وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك ــ وان كانت مهمة . وفيه قبول خبر الواحد ، لانه لو لم يجب قبول خبره عنده ، ما أرسله يسأل له . وفيه كراهية سماع الكلام اذا كان فيــه تعريض بقبيح ، قذفا كان أو غيره ، وقد زعم بعض الناس أن فى هذا الحديث دليلا على أن الحــد لا يجــب فى التعريــض بالقذف ، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (بــه) غير معين ، وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجــل يشير اليــه ، أو يسميه فى مشاتمته ، وبطلبه المعرض به ، فحينئذ يجب فى

---

2) صــلاة : د ــ ج .
6) وفى : ج . فى : د .
7) عن المســائــل : ج ــ د .
9) يقتــل بــه : ج ، يتبــل منــه : د .
16) (بــه) : د ــ ج

---

(1) انظــر الفتــح 374/11

التعريض (بالقذف) ـ (الحد ، اذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف ، وقد صح عن عمر أنه كان يحد فى التعريض بالقذف) ، وهو قول مالك اذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف ، وللكلام فى هذه المسألة موضع غير هذا . واختلف الفقهاء فى حكم من قذف امرأته برجل سماه : فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولى الشافعى . والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل « ولا تجسسوا (1) » ولان العجلانى رمى امرأته بشريك ابن سحماء (2) ، فلم يبعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلمه . وقالت طائفة عليه أن يعلمه ، لانه من حقوق الآدميين . وقد روى ذلك عن الشافعى ، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها . وقال مالك : ان ذكر المرمى به فى التعانه حد له . وهو قول أبى حنيفة ، لانه قاذف لمن لم يكن به ضرورة الى قذفه .

وقال الشافعى : لا حد عليه ، لان الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا الا حدا واحدا ، بقوله « والذين يرمون

1ـ3) بالقذف : د ـ ج . (الحد . . التعريض بالقذف) : ج ـ د .
9) فيه : د ، اليه : ج . سحماء : د ، سمحاء : ج ، وهو تصحيف .
12) بهذا : ج ، هذا : د .
17) بقوله : د ، لقوله : ج .

---

(1) الآية : 12 ـ سورة الحجرات .
(2) شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوى ، ويقال له شريك بن سحماء ـ نسبة الى أمه ، قيل انه شاهد مع أبيه أحدا الاستيعاب 705/2 ، الاصابة 3/ق 1/206 .

أزواجهم (1) » ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه (وبين) من لم يذكره . وقد رمى العجلانى زوجته بشريــك بن سحماء ، وكذلك هلال بن أمية ، فلم يحد واحد منهما . وفيه أن طبــاع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء ، الا ان يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى . وفيه أن العالم اذا كــره السؤال ، (له) أن يعيبه وينجه (2) صاحبه . وفيه ان من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره ، كان لــه أن يؤنب ذلــك الذى لقى المكروه بسببه ويعاتبه ، لقول عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير . وفيه أن المحتــاج الى المسألة من مسائل العلــم ، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها ، حتى يقــف على الثلج منها . وفيه أن السؤال عما يلــزم علمه من أمــر الدين واجب فى المحافل وغير المحافل ، وأنه لا حياء يلــزم فيه ؛ ألا تــرى الى قوله : فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو وسط الناس ــ فقال يــا رسول الله ، أرأيت رجــلا وجد مع امرأتــه رجلا أيقتله فتقتــلونه أم كيف يفعل ؟ وفيه أن الملاعنة لا تكون الا عند السلطان ،

1) وبــين : جـ ــ د .
5) العالم : د ، للعالم : جـ .
6) له : د ــ جـ ، وينجه : د ، ويتحه : جـ ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
15) فيقتلونه : د ، فتقتلــونه : جـ .
17) (وفى سكوت رسول الله على قول عويمر فيقتلونه ، ولم ينكــر ذلك عليه ــ دليل على ان من وجد مــع امرأته رجلا فيقتلــه ، ولم يجىء على ما دعاه فى ذلك بينــة ، ــ أن يقتل بــه ، وقد بينا هذه المسئلة فى باب سهل ــ والحمــد لله) : د ــ جـ . هذه الزيادة شبه تكرار مع ما سبق ، ولذا لم نثبتها فى النص .

(1) الآيــة : 6 ــ ســورة النــور .
(2) نجه صاحبه ينجهه كمنع : زجره وانتهره . انظر اللسـان والتاج (نجه)

وأنهـا ليست كالطلاق الذى للرجل أن يوقعـه حيـث أحب ، وهذا ما لا خلاف فيه . وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا فى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنـين المذكورين فى المسجد — ذكر ذلك ابن مسعود وغيره فى حديث اللعـان (1) . وقـد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا . واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر ، وفى أى وقـت كان فى المسجد الجامـع أجزأ عندهم . وفيه دليـل على أن للعالم أن يؤخـر الجواب اذا لم يحضره ورجاه فيما بعد . وفيـه أن القرآن لم ينـزل جملة واحدة الى الارض ، وانما كان ينزل بـه جبريل عليـه السلام سورة ، سورة ، وآية آية ، — على حسب حاجة النبى صلى الله عليه وسلم اليه . وأما نـزول القـرآن الى سمـاء الدنيا ، فنزل كله جملة واحدة ، — على مـا روى عن ابـن عباس وغيره (2) فى تفسير قول الله عز وجل « انـا انزلنـاه فى ليلة مباركة (3) » قالوا : ليلـة القدر ، ونزل فيها القرآن جملـة (واحدة) الى سمـاء الدنيـا . وفيـه أن المتلاعنين يتلاعنـان بحضرة الحاكم ، خليفة كان أو غيره ، وفى قولـه

---

5) فى حديث : ج ، من حديث : د .
7) واستحب : ج ، ويستحب : د .
17) واحـدة : د — ج .

---

(1) وقـد ترجم له البخارى فى الصحيـح .
ب (باب التلاعن فى المسجد) انظر فتح البارى 375/11 .
(2) انظـر الـدر المنثـور 25/6 .
(3) الآيـة : 3 — سورة الدخان .

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين ، لانه لم يخص رجلا من رجل ، ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم ، فقال : « والذين يرمون أزواجهم » ولم يخص زوجا من زوج .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال الثورى ، وأبو حنيفة واصحابه : لا لعان بين الحر والمملوكة ، ولا بين المملوك والحرة ، ولا بين المسلم والذمية الكتابية . ولهم فى ذلك حجج (لا تقوم على ساق) ، منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا لعان بين مملوكين ولا كافرين : وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . واحتجوا من جهة النظر أن الازواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم (1) » ، وجب أن لا يلاعن الا من تجوز شهادته ، لا عبد ، ولا كافر ، ولا يلاعن عندهم الا الحر المسلم . وقال مالك وأهل المدينة : اللعان بين كل زوجين ، وهو قول الشافعى ، واحمد ، واسحاق ، وابى عبيد ، وأبى ثور ، وداود . والحجة لهم أن اللعان

---

2) بين : جـ . على : د ، يخص : جـ ، يحضر : د : وهو تصحيف .
9) (لا تقوم على ساق) : جـ ــ د .
12) ان : جـ ، بان : د .
16ــ17) واسحاق وابى : جـ . واسحاق بن : د . وهو تصحيف .

---

(1) الآية : 6 ــ سورة النور .

يوجب فسخ النكاح ، فأشبه الطلاق ، وكل من يجوز طلاقه ، يجوز لعانه . واللعان ايمان ليس بشهادة ، ولــو كان شهادة (مــا) ، سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ، ولكانت المرأة على النصف من الرجل ، ولا يشهد أحد لنفسه ، وقــد سمى الله ايمان المنافقين شهادة ، بقوله « نشهد انك لرسول الله (1) » ، وقال « اتخذوا ايمانهم جنة (2) » . ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ، ولا ينــتفى عنه ولد الأمة والكتابية باللعان . وفيه أن الحاكم يحضر مــع نفسه للتلاعن قوماً يشهدون ذلك ، ألا ترى الى قول (سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى شهود) سهل بن سعد لذلــك ، دليــل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدى الحاكم ، لان سهلا كان يومئذ غلامــا .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

مــا أدرك سهــل بن سعد النبى صلى الله عليه وسلــم الا ــ وهــو غــلام صــغــير .

---

(2) شهــادة : د ، بشــهــادة : جـ .
(3) مــا : د ــ جـ . الرجــل : جـ ــ د .
(9) يشهدون ذلك : جـ ، يشهدون على ذلك : د .
(9ـــ11) (سهل بن سعد فتلاعنا . . وفى شهود) : جـ ــ د .
(12) والشبان : جـ ، والشباب : د .

---

(1) الآيــة 1 ــ سورة المنافقــون .
(2) الآيــة : 16 ــ سورة المجادلة .

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، قال : قلت لسهل بن سعد : ابن كم أنت يومئذ ؟ — يعنى يوم المتلاعنين — قال : ابن خمس عشرة سنة (1) . وقد احتج بهذا الحديث من قال : ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العجلانى ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة ، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات فى الطهر للسنة أم لا ؟ وسنذكر ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر — ان شاء الله . واختلف الفقهاء فى فرقة المتلاعنين هل تحتاج الى طلاق أم لا ؟ فقال مالك واصحابه ، والليث بن سعد ، — وهو قول زفر بن الهذيل — : اذا فرغا جميعا من اللعان ، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ، ثم لا يجتمعان أبدا .

ومن حجتهم فى أن للفرقة تأثيرا فى التعان المرأة وجوبه عليها ، وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تحالفهما جميعا . وقال أبو حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان ، حتى يفرق الحاكم بينهما . وهو قول الثورى ، لقول ابن عمر : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، فأضاف

(1) اورده المؤلف بهذا اللفظ وبنفس الطريق فى الاستيعاب 664/2 واخرجه ابو داود فى السنن 521/1 — من طريق مسدد عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعد .

الفرقة اليه لا الى اللعان ، ولقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها (1) .

وحجة مالك أن تفريقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما كان اعلاما منه أن ذلك شأن اللعان . ومثله قوله : لا سبيل لك عليها .

ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم، افتقر الى تفريقه ، كفرقة العنين . وقال الاوزاعى نحو قول مالك ، وقال الشافعى : اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن ، (قال) : وانما التعان المرأة لدرء الحد لا غير ، وليس لالتعانها فى زوال الفراش معنى . ولما كان لعان الزوج ينفى الولد ويسقط الحد ، رفع الفراش . (وقد ذكرنا حجته فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ـ والحمد لله) .

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهل الشام ، وأهل الكوفة ، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق ،

3) تفريقه : د ، فرقته : جـ .
4) ومثله : جـ ، ونحوه : د .
9) قال وانما : د ، فانما ـ باسقاط (قال) : جـ .
11ـ12) (وقد ذكرنا .. والحمد لله) : جـ ـ د .

(1) طرف من حديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود ، والنسائى عون المعبود 245/2 . وانظر الفتح 375/11 .

وان حكمه وسنته الفرقـة بين المتلاعنين ، وانمـا اختلافهم الذى قدمنا فى أن الحاكم يلزمه أن يفرق بيـنهما ، الا عثمان البتى فى أهل البصرة ، فانه لم ير التلاعن ينـقض شيئـا من عصمة الزوجين حتى يطلق ، وهو قول لم يتقدمه اليه أحـد من الصحابة (1) ، على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ، ولم يستحبه قبل ذلك ، فدل على أن اللعان عنده قـد أحـدث حـكـمـا .

(قـال ابـو عـمـر (2) :

معنى قول ابن شهاب فى آخر حديث مالك : فكانت سنة المتلاعنين — يعنى الفرقة بيـنهما اذا تلاعنا ، لا انـه أراد الطلاق ، وذلك موجود منصوص عليه فى حديث ابن شهاب ، مع ما يعضده من الاصول التى ذكرنا فى هذا الكتاب .

وروى ابن وهب فى موطئه قال : اخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ؛ ان عويمر ابن أشقر الانصارى احد بنى العجلان جاء الى عاصم ، فذكر مثل حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهـل ، وزاد فيه :

---

1) وانما : جـ ، واما : د .
4) عصمـة : د ، حرمـة : جـ .
5) للملاعـن : جـ ، للمتلاعن : د .
8) (قال ابو عمر .. عن ابن شهاب فى ذلك) : د — جـ .

---

(1) وقد سبقه الى ذلك من التابعين مصعب بن الزبير . انظر المحلى 179/10 ، وطرح التثريب فى شرح التقريب 115/7 .
(2) فى الاصل (ابن عمر) ، والصواب ما أثبتـناه .

وكانت امرأة عويمر حبلى ، فأنكر حملها ، وكان الغلام يدعى الى أمه ، قال : وجرت السنة فى الميراث أنه يرثها ، وترث عنه ما فرض الله لـلام (1) .

قال ابن شهاب : قال عويمر عن ذلك : ليس بهذا ، حقا ان أنا رميت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذب . قال فمضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ولا يجتمعان ابدا .

فهذا نص عن ابن شهاب فى ذلك) .

وجمهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن أن يمسكها . ويفرق بينهما ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين (2) . وحدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا همام ، قال : حدثنا أيوب ، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق (3) بين أخوى (4) بنى العجلان .

---

9) للملاعن : د ، للمتلاعن : جـ .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 401/7 ، 405 .
(2) ترجم له البخارى بـ (باب التفريق بين المتلاعنين)
فتح البارى 382/11 — 383 .
واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 409/7 — 410 .
وانظر منتقى الاخبار 287/6 — 288 .
(3) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 283/6 .
(4) المراد باخوى بنى العجلان : عويمر وامرأته ، وهو من باب التغليب ، وكلاهما كانا من قبيلة عجلان .
انظر نيل الاوطار 285/6 ، وعون المعبود 245/2 .

وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين (1) .

وروى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بأمه (2) . ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين — غير ابن عيينة وحده (3) ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر (4) . ويقولون انه لم يقل احد فى حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه ، الا مالك بن أنس (5) . وسنذكر حديثه فى باب نافع من كتابنا هذا — ان شاء الله . وأختلفوا فى الزوج اذا أبى من الالتعان : فقال أبو حنيفة لا حد عليه ، لان الله جعل على الاجنبى الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما (لم) ينتقل اللعان الى الاجنبى ، لم ينتقل الحد الى الزوج ، ويسجن أبداً حتى

(14) لم : جـ — د .

(1) رواه ابو داود 524/1 ، واخرجه البخارى ومسلم بنحوه .
(2) الموطأ ص 387 ، حديث 1195 .
(3) اخرجه ابو داود فى السنن 521/1 — وقال : لم يتابع ابن عيينة احد — على انه فرق بين المتلاعنين . وانظر عون المعبود 342/2 ، والفتح 382/11 .
(4) رواه البخارى فى الصحيح . فتح البارى 382/11 ، وابو داود فى السنن 524/1 .
(5) هكذا زعم الدارقطنى وقال : ان مالكا تفرد بهذه الزيادة ، وتعقب بأنها زيادة حافظ غير منافية ، فوجب قبولها ، على أنها قد جاءت من أوجه أخرى من حديث سهل وغيره .
انظر الفتح 384/11 ، والزرقانى 190/3 .

يلاعن ، لان الحدود لا تؤخذ قياسا . وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء : ان لم يلتعن الزوج حد ، لأن اللعان له براءة ، كما الشهود للاجنبى ، وان لم يأت (الاجنبى) بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد . وجائز عند من احتج بهذه الحجة ، القياس فى الحدود . وفى حديث العجلانى ما يدل على ذلك ، لقوله : ان سكت ، سكت على غيظ ، وان قتلت ، قتلت ، وان نطقت جلدت (1) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له : عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة (2) . ومن جهة القياس أيضا (أنه) لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها ، — مثل ما لحق الاجنبية ، وجبت التسوية بينهما .

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده : فقال مالك والشافعى : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ، لان الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد ، واما رفع الفراش ونفى الولد ، فلا بد فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة واصحابه : انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه .

---

3) الاجنبى : ج — د .
4) ان : جـ ، وان : د . عند : د ، عنده : جـ .
7) نطقت : جـ ، انطلقت : د .
9) انه : جـ — د .
14) الا : د ، فى غير : جـ .

---

(1) اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه بلفظ (.. فتكلم جلدتموه ، وان قتل قتلتموه ، وان سكت ، سكت على غيظ)
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى 405/7 .
(2) اخرجه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه . عون المعبود 244/2 .

واختلفوا اذا أكذب نفسه الملاعن ، هل له أن يراجعها اذا جلد الحد : فأجاز ذلك حماد بن أبى سليمان ، وابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، قالوا : يكون خاطبا من الخطاب . وقال مالك ، والثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وابو يوسف ، وزفر ، واحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وابو عبيد : لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه ، أو لم يكذبها ، ولكنه ان أكذب نفسه ؛ جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولا يجتمعان أبدا . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب ، وابن مسعود ، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة . وروى مثل قول أبى حنيفة فى هذه المسألة ، عن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم ، وابن شهاب ، ــ على أختلاف عن ابرهيم وابن شهاب فى ذلك ، لأنه قد روى عنهما ان المتلاعنين ، لا يتناكحان أبدا . وكذلك قال الحسن البصرى ، وقال الشعبى والضحاك : اذا أكذب نفسه ، جلد الحد وردت اليه امرأته ، وهذا ــ عندى ــ قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب ، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا .

قال ابو عمر :

التلاعن يقتضى التباعد ، فاذا حصلا متباعدين ، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه

4) مالك والثورى : ج ، الثورى ومالك : د .
11ــ12) وابراهيم وابن شهاب : ج ، وابن شهاب وابراهيم : د .
13) عنهما : د ، عنهم : ج .

وسلم : لا سبيل لك عليها . وفى قوله هذا ، اعلام ان الفرقة تقع باللعان ، وأن السبيل عنها مرتفعة ، لان قوله : لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد (بشىء) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله : مالى ؟ قال (لا (1)) مال لك ، ان كنت صادقا (فهو) بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت ، فهو أبعد (2) لك . وقال بعض أصحابنا — وهو الابهرى : ومن جهة المعنى ، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع ، لما أدخل من الشبهة فى النسب ، كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث . واحتج أيضا لمذهب مالك فى النكاح فى العدة : أنه يفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما ، لما قطعا من نسب الولد ، ولم يتصادقا فيه . قال فكذلك المتزوج فى العدة ،

---

3) بشىء : د — ج .
16) أنه : ج ، أن : د ، بمنع : د ، فمنع : ج . النكاح : ج الناكح : د ، يتناكحان : ج ، يتناكحا : د .

---

(1) سقطت كلمة (لا) من النسختين ، والرواية على اثباتها — كما فى الصحيحين وسنن ابى داود والنسائى .
(2) اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى . انظر عون المعبود 245/2 .

لما ادخل الشبهة فى النسب ، عوقب بالمنع من الاجتماع ، ورفع فراشهما لانه أفرش غير فراشه .

قال أبو عمر :

الاصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها ، والزانى قد افترش غير فراشه ، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء . ولاهل العلم فى هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك . (وقول مالك فى مسألة الناكح فى العدة ، هو مذهب عمر بن الخطاب .) وقد روى عن على ، وابن مسعود (فى المتلاعنين) مثل ذلك ، (ولا مخالف لهم من الصحابة .) ومن حجة ابى حنيفة ومن ذهب مذهبه فى هذه المسألة ، عموم قول الله عز وجل « وأحل لكم ما وراء ذلكم (1) » ، فلما لم يجمعوا على تحريمها ، دخلت تحت عموم الآية . ومن جهة النظر ، لما لحق الولد ، وجب أن يعود الفراش ، لان كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه

قال أبو عمر :

ذكر ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب فى هذا الحديث عن سهل بن سعد ، أن المرأة كانت حاملا ، وأنها جاءت بعد

7—8) (وقول مالك . . عمر بن الخطاب) : د — ج .
10) (فى المتلاعنين) : د — ج .
ولا مخالف لهم من الصحابة : ج، وخالفاه فى النكاح فى العدة : د
12) لم يجمعوا : ج ، تجمعوا : د .

---

(1) الآية : 24 — سورة النساء .

ذلك بولد (1) . وتابعه على ذلك ابن جريج ، فقال فى درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل — : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة (2) ، فلا أراها الا قد صدقت ، وكذب عليها ، وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين ، فلا أراها الا (قد) صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك (3) . فقال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لامه . قال : ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (4) . وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع فى باب نافع عن ابن عمر ، لأنه أولى به ، لقول ابن عمر فى حديثه : وانتفى من ولدها . وليس للحمل ولا للولد ، ذكر فى حديث مالك عن ابن شهاب هذا ، فلذلك أخرناه الى باب نافع — ان شاء الله . وأما كيفية اللعان ، فان ابن القاسم ذكر — عن مالك أنه يحلف أربع شهادات — يريد أربع ايمان ، يقول : أشهد بالله لرأيتها تزنى،

5) اسود اعين : د ، اعين اسود : ج .
5) قد : ج — د .
7) قال ابن شهاب : ج ، نقال ابن شهاب : د .
14) ذلك : ج — د .

(1) رواه ابو داود 521/1 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 399/7
(2) احمر : قال ثعلب : المراد به الابيض . وحرة — بفتح الواو والحاء المهملة : دويبة ترتمى على الطعام واللحم نتفسده وفى : د ، وحده بالدال وهو تصحيف .
(3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 400/7 ، وقال رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ، ومسلم من محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
(4) المرجع السابق .

وان نفى حملها زاد : ولقد استبريتها وما الحمل منى ، يقول ذلك أربع مرات ، والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين . ثم تقوم هى فتقول : أشهد بالله ما رآنى أزنى ، وان حملى لمنه ، تقول ذلك أربع مرات ، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (1) . وقد ذكرنا كيفية اللعان فى نفى الحمل عن مالك وأصحابه فى باب نافع من كتابنا هذا .

وكان مالك يقول : لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزنى ، أو ينفى حملا أو ولدا منها ، قال : والأعمى يلاعن اذا قذف .

وقول أبى الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والبتى ، مثل قول مالك : ان الملاعنة لا تجب بالقذف ، وانما تجب بادعاء الرؤية ، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء .

وعندهم أنه اذا قال لزوجته : يا زانية ، جلد الحد ، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار ، فمنها : حديث مالك هذا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا (2) ؟

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا (قاسم بن أصبغ) ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس ، قال : حدثنى

---

4) منه ثم تقول : د ، لمنه تقول : ج .
17) قاسم بن اصبغ : ج ـ د .
18) ابن أبى أويس : ج ، اسماعيل بن اويس ـ باسقاط (ابى) : د وهو تحريف .

---

(1) انظر فى كيفية اللعان صحيح مسلم بشرح النووى 322/6 ، والسنن الكبرى للبيهقى 404/7 ـ 405 .
(2) يعنى حديث الباب الآنف الذكر .

سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى عبد الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ، أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا ــ وذكر الحديث (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن على ، قال حدثنا يزيد ابن هرون ، قال أنبأنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية ــ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى جئت أهلى عشاء ، فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » ــ الآيتين كلتيهما ، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ابشر يا هلال ، (فقد جعل الله لك مخرجا ــ وذكر الحديث بطوله (2) . وروى جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قذف هلال)

---

1) يحيى بن سعيد : ج ، يحيى بن سعد : د ، وهو تصحيف .
11) على : ج ، الى : د .
17ــ19) (فقد جعل .. هلال) : ج ــ د .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 406/7، وقال رواه البخارى ومسلم
(2) انظر سنن أبى داود 523/1 .

ابن أمية امرأته ، قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين ، فقال : الله أعدل من أن يضربني ــ وقد علم أني رأيت حتى استبنت ، وسمعت حتى استيقنت ، فنزلت آية الملاعنة (1) . فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما كانت بالرؤية ، فلا يجب أن تتعدى ذلك ، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية ، حد بعموم قوله « والذين يرمون المحصنات » الآية . (ومن جهة النظر ، فان ذلك قياس على الشهود) ، ولان المعنى في اللعان ، انما هو من أجل النسب ، ولا يصح ارتفاعه الا بالرؤية أو نفي الولد ، فلهذا قالوا : ان القذف (المجرد) لا لعان فيه ، وفيه الحد ، ــ لعموم قول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات » . وقياسا على الشهادة التي لا تصح الا برؤية ــ والله أعلم . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وابو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وأصحابهم : اذا قال لها يازانية ، وجب اللعان ، ان لم يأت بأربعة شهداء ، وسواء عندهم قال : يازانية ، أورأيتك تزنين ، أو زنيت ، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء ، وجماعة أصحاب الحديث ، وقد روى أيضا عن مالك مثل ذلك .

---

3) اشتفيت : ج ، استيقنت : د .
3ــ4) فنزلت آية : ج ، فانزل الله آية : د .
8) (ومن جهة النظر .. الشهود) : جـ ــ د .
10) أو نفي : ج ، ونفى : د .
11) المجرد : جـ ــ د .

---

(1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 395/7 .

وحجتهم ان الله عـز وجل قـال : « والذيـن يرمـون أزواجهم » ، كما قال : « والذين يرمـون المحصنات (1) » ، ولم يقل فى واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤيـة ، وسوى بين الرميين بلفظ واحد ، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء ، جلد الحد ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فان لم يلاعن حد . وقـد أجمعـوا أن الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعـان ، ما لاعن الاعمى ، ولهم فى هذا حجج يطول ذكرها . واختلفوا فى ملاعنة الأخرس ، فقال مالك ، والشافعى : يلاعن ، لانـه ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه اذا فهم ذلك عنه ، ويصح يمينه للمدعى عليه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ، لانه ليـس من أهل الشهادة ، ولانه قـد ينطلق لسانه فينكـر اللعـان ، فلا يمكننا اقامة الحد عليه . وقال الشافعى : يقول الملاعن : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانـة بنت فلان ، ويشير اليها ان كانت حاضرة ، يقول : ذلك أربع مرات ، ثم يقعده الامام ويذكره الله ، ويقول لـه انى أخاف

1—2) (قال : والذين يرمون أزواجهم كما) : د — ج .
3) واحدة : ج ، واحد : د . منهما : د ، منهن : ج .
6) فان : د ، وان : ج .
7) يلاعن : د ، ملاعن : ج .
11) لمدعى : ج ، للمدعى : د .
12) قد : ج ، لا : د ، ينطلق لسانه : د ، ينطلق بلسانه : ج .
16) ويذكره : ج ، وينكـر : د .

---

(1) — الآيـة : 4 — سورة النـور .

ان لم تكن صدقت ، ان تبوء بلعنة الله ، فان رآه يريد أن يمضى على ذلك ، أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : ان قولك : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ، موجبة (1) ان كنت كاذبا ، فان أبى تركه يقول : ولعنة الله على ان كنت من الكاذبين ـ فيما رميت به فلانة من الزنا .

قال أبو عمر :

اخذ الشافعى هذا من حديث سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، (عن أبيه) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ـ حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ـ أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، يقول : انها موجبة (2) .

1) رآه يريد أن : ج ، راده : د .
2) يضع : ج ، يضيع : د .
3) (عن أبيه) : د ـ ج .

(1) اى ان هذه الشهادة الخامسة موجبة لغضب الله وعقابه .
(2) اخرجه ابو داود والنسائى وابن ابى حاتم .
انظر الفتح 374/11 .

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1) حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعـــة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحرث بن رفيـــدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار (2) . أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنـــه أيضا خبرا واحدا ، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثـــنا يوسف ابن عمـــر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بـــن عبد الرحيم ، قال : حدثنا أبو صالح عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعبد الله بن عامر ، (عن عبد الله بن عامر) ، قال : دعتنى — أمى والنبى صلى الله عليـــه وسلم عندنا ، فأتيـــت فقالـــت : تعال أعطيـــك (3) ، فقـــال النبى صلى الله عليـــه وسلـــم :

4) اقصى : جـ ، بدون نقط : د ، والصواب ما اثبـــتـــناه .
11) (عن عبد الله بن عامر) : جـ — د

(1) انظـــر فى ترجمتـــه :
تاريـــخ البخارى الكبير 5 — ق 11/1 . الاستيعـــاب 930/3 ، الاصـــابـــة 4/— ق 89/1 .
(2) انظـــر جمهرة أنساب العرب ص 303
(3) هكذا بالرفع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، اى أنا اعطيك .

ما أردت أن تعطيه ؟ قالت تمراً . قال لو لم تفعلى ، كتبت عليك كذبة (1) . وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة (2) وذكرنا أباه (3) — والحمد لله .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، فلما جاء سرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ (4) . سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادى تبوك ، وقيل بقرب تبوك . وقوله فى هذا الحديث وغيره : ان عمر بلغه — اذ بلغ سرغ متوجهاً الى الشام — أن الوباء قد وقع بالشام ، فان المعنى عندهم : أن الوباء وقع بدمشق ، وكانت أم الشام ، واليها كان مقصده . (وروى عن مالك أنه سئل عن قول عمر :

---

7) سمعتم به : د ، سمعتموه : ج .
11) اذ : ج ، ان : د ، وهو تصحيف .
13) عندهم ان الوباء : د . عندهم انه بلغه ان الوباء : ج .
14) (وروى عن مالك .. الطائف) : د — ج .

---

(1) رواه أبو داود مع اختلاف يسير ، انظر عون المعبود 455/4 ، وذخائر المواريث 302/1 حديث 2734 .
(2) الاستيعاب 930/3 رقم 1585 .
(3) المصدر السابق 790/2 .
(4) الموطأ — كتاب الجامع (ما جاء فى الطاعون) ص 647 ، حديث 1614 والحديث أخرجه البخارى ومسلم ، انظر السنن الكبرى للبيهقى 378/3 .

لبيت بركبة (1) ، أحب الى من عشرة أبيات بالشام (2) ، فقال : انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام .

وقد روى عن عمر : لأن أعمل عشر خطايا بركبة ، أحب الى من (أن) أعمل واحدة بمكة . وركبة واد من أودية الطائف).

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت ، وذلك سنة سبع عشرة (3) ، فلما بلغ سرغ ، أتاه الخبر عن الطاعون ، فانصرف من سرغ .

قال ابو عمر :

الوباء : الطاعون ، وهو موت نازل (شامل) (4) ، لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها ، ولا أن يقدم عليه اذا كان خارجا عن الارض التى نزل بها ،

---

1) (ركمة) كذا فى الاصل ، والصواب ما اثبتناه .
4) (من عمل) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه
6—7) سبع عشرة : د ، تسع عشرة : ج
10) شامل : ج — د

---

(1) ركبة — بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة — : ارض بنى عامر ، وهى ما بين مكة والعراق . انظر المنتقى 200/7 .
(2) انظر الموطأ ص 647 ، حديث 1616 .
(3) تبع فى هذا ابن سعد ، وخليفة بن خياط ، وفى الفتوح لسيف بن عمر ، أن خروج عمر الى الشام هذه المرة ، كان سنة (18 هـ) ، وعليه اقتصر ابن خلدون فى التاريخ 269/2 ، وانظر الفتح 291/12 — 292 .
(4) وفى المنتقى 198/7 — الطاعون مرض يصيب الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها . وانظر النهاية (طعن) والفتح 286/12 — 288 .

ايمانا بالقدر ، ودفعا لملامة النفس . روينا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فنـــاء أمتى بالطعن والطاعون ، قالـــت : الطعن قـــد عرفنـــاه ، فمـــا الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير (1) تخرج فى المراق والآباط (2) . وقـــد ذكرنا هذا الخبر فى باب عبد الله بن جابـــر بن عتيـــك (3) . وروينا أن زيادا كتب الى معاويـــة انى قد ضبطـــت العـــراق بيمينى — وشمالى فارغـــة ، فأخبر بذلك عبد الله بن عمـــر ، فقال : مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن ، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه . وروى من حديث جابر وغـــيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف (4) . وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ ، على أنه انصرف عنـــه اتباعا للسنة فى حديث ابن عوف خوفا أن يكون فارا من القدر : أخبرنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبى دليم ، (قال) : حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، (قـــال) حدثنـــا ابن أبى

---

1) روينـــا : د ، وروينـــا : جـ
5) عبد الله بن جابر : د ، جابر بن عبد الله : جـ ، وهو تصحيف
7) فاخبـــر : د ، واخبـــر : جـ .
14) بن سعيد : جـ . بن شعيب : د ، وهو تصحيف . قال : جـ — د
15) قـــــال : جـ — د

---

(1) اخرجه احمد وابو يعلى ، والطبرانى فى الاوسط ، والبزار . مجمع الزوائد 314/2 ، وانظر شرح الابى على مسلم 30/6
(2) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها. النهـــايـــة (رق) .
(3) عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الانصارى المدنى . تهذيب التهذيب 167/5 . مشاهير علماء الامصار ص 72 .
(4) اخرجه احمد فى المسند 255/6 ، وانظر الفتح 296/12 .

فديك ، عن هشام بن سعد ، عن عروة بن رويم ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمر قال : جئت عمر (حين قدم من الشام) ، فوجدته نائما فى خبائه ، فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (1) . قال عروة : فبلغنا أنه كتب الى عامله بالشام : اذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم ، فاكتب الى حتى أخرج . قال : وحدثنا ضمرة (2)، عن ابن شوذب ، عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى ، قال : قلت لمطرف بن الشخير ما تقول — رحمك الله — فى الفرار من الطاعون ؟ قال : هو القدر يخافونه وليس منه بد . حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن سنجر . وأخبرنا ابراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عمرو بن ثور ، قالا : حدثنا الفريابى (محمد بن يوسف) ، قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

---

2) (بن عمرو) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه . كما فى الفتح 295/12 . (حين قدم الشام) : د — ج

6) ضمرة : د ، حمزة : ج ، وهو تصحيف . شودب — بالدال المهملة كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه

14) (محمد بن يوسف) : د — ج .

---

(1) اخرجه ابن ابى شيبة ، واسحاق بن راهويه.—انظر الفتح 295/12

(2) ابو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلسطينى الرملى ، قال ابن سعد : كان ثقة مامونا خيرا ، لم يكن هناك افضل منه . (ت 202 هـ) تهذيب التهذيب 460/4 .

وهم ألوف حذر الموت (1) » قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا ، فدعا الله نبى من الانبياء أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم الله . قال الفريابى ، وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن عمرو بن دينار فى هذه الآية قال : وقع الطاعون فى قريتهم ، فخرج أناس وبقى أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ، وهلك الذين أقاموا . فلما كانت الثانية ، خرجوا بأجمعهم الا قليلا ، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم ، فرجعوا الى بلدهم وقد توالدت ذريتهم . ذكر أبو حاتم عن الاصمعى قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان (2) ، فسمع حاديا يحدو خلفه :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذى ميعة طيار
أو يأتى الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام السار

وذكر ابن قتيبة فى المعارف أن ذلك النبى حزقيل ابن بوذى (3) . وقال (المدائنى) يقال انه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت .

قال أبو عمر :

لم يبلغنى أن أحدا من حملة العلم

15) بوذى ج ، بورى : د . (المدائني) : د ــ ج .

(1) الآية : 243 ــ سورة البقرة

(2) سفوان ــ بفتح أوله وثانيه ، آخره نون : ماء على قدر مرحلة من المربد بالبصرة معجم البلدان (سفو) .

(3) ص 23 ، وفى تاريخ ابن خلدون 204/2 ــ (مورى والدحزقيل) .

فر من الطاعون (1) ، الا ما ذكر المدائنى أن على بن زيد بن جدعان ، هرب من الطاعون الى السيالة (2) ، فكان يجمع كل جمعة ويرجع ، فكان اذا جمع صاحوا به : فر من الطاعون ، فطعن فمات بالسيالة . قال : وهرب عمرو ابن عبيد ، ورباط بن محمد بن رباط (الى) الرباطية ، فقال ابراهيم بن على القعنبى :

ولما استنفز الموت كل مكذب   صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا يموت بن المزرع ، قال : حدثنا الرياشى ، قال حدثنا الاصمعى ، قال : لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة ، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم ، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت ، وخلت سكة بنى جرير من الناس ، فلم يبق الله فيها سوى جارية ، فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلا ، فأنشأت تقول :

آلا أيها الذئب المنادى بسحرة   الى أنبئك الذى قد بدا ليا
بدا لى أنى قد نعيت وانى   بقية قوم ورثونى البواكيا
وانى بلا شك سأتبع من مضى   ويتبعنى من بعد من كان تاليا

---

5) الى : د ـ ج .
6) القعنبى : د ، الفقهى : ج .
15) (بسحره) كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه .

---

(1) وفى شرح الابى على مسلم 32/6 ـ قال عياض : وروى عن مسروق ، وأبى موسى والاسود بن هلال ـ أنهم فروا منه وانظر الفتح 296/12 ، والمحلى 178/5 .

(2) السيالة ـ بفتح أوله وتخفيف ثانيه ـ ارض يطؤها طريق الحاج ، قيل هى اول مرحلة لاهل المدينة اذا ارادوا مكة . معجم البلدان 292/3 .

وذكر المدائنى قال : وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مروان اياها ، فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر (1) ، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ قال : طالب بن مدرك فقال : أوه ما أرانى راجعا الى الفسطاط (أبدا) ! فمات فى تلك القرية (2) (وذكر ابن أبى شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، قال حدثنى عروة بن أبى رويح ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جئت عمر حين قدم (من) الشام ، فوجدته قائلا فى خبائه ، فانتظرته فى فىء الخباء ، فسمعته حين تضور (3) من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (4) — يعنى حين رجع من أجل الوباء .

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق (5)) .

---

3) سكر : د ، سكن : جـ ، وهو تصحيف .
4) فقال : طالب : د . قال : طالب : جـ .
5) أواه : د . أوه : جـ .
6—13) (وذكر ابن أبى شيبة .. هذا الطريق) : د — جـ .
8) (قال : قال) كذا فى الاصل ولعل الصواب ما أثبتناه .
9) (بن عمرو) كذا فى الاصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه . (من) زيادة يقتضيها السياق .

---

(1) سكر — بوزن زفر : موضع بشرقية الصعيد ، بينه وبين مصر يومان معجم البلدان (سكر)
(2) المشهور فى الاخبار ، أن عبد العزيز . مات بحلوان قرب مصر . معجم البلدان 230/3 .
(3) تضور ، وفى رواية سابقة : يثور : أى وثب من نومه وفى النهاية (تضور) : تلوى وتقلب من وجع ، وقيل : تضور اظهر الضور — بمعنى الضر .
(4) أورده المؤلف هنا عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه اسحاق بن راهويه انظر الفتح 295/12 .
(5) انظر الصفحة (213) — قبل هذه رقم 1 .

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة فى الطاعون فى باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا ـ والحمد لله . وهذا الحديث أبين من أن يحتاج الى شرح وتفسير . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه فى العلم والمنزلة اذا كان ثقة . وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله ، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد ، قال عبد الله بن مسعود : لو وضع علم عمر فى كفة ، وعلم أهل الارض فى كفة ، رجح علم عمر (1) . ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنا ، فناول فضله عمر ، فقيل له ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال العلم (2) . وأخباره فى الفقه ، أكثر من أن تحصى . وقد جلبنا الكثير منها فى كتاب الصحابة (3) . وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد(العدل)، وأن المرء يجب عليه الانقياد السنة اذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت او من نقل الآحاد العدول . وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له ـ وبالله التوفيق .

12ـ13) ان تحصي وقد جلبنا : ج ، أن تحكي وقد حكينا : د ، كتاب الصحابة : ج ، كتابنا فى الصحابة : د .

13) لازمة : د . واجبة : ج . العدل : د ـ ج .

---

(1) انظر التمهيد 25/5 ـ تعليق رقم (13)

(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى . التاج 311/3 .

(3) الاستيعاب 1144/3 ـ 1159 .

ابن شهاب عن السائب بن يزيد ــ حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة (الكندى (1)) يقال انه مخزومى (ولا يصح) ، ويقال انه كنانى ، ويقال ليثى ، ويقال هذلى ، ويقال أزدى . وقال الزهرى هو من الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب ابن يزيد ، بن أخت النمر ، وهو ينسب فى كندة (2) .

قال أبو عمر :

يقال انه من كندة ، وهو حليف لبنى أمية ، أو بنى عبد شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة (3) ، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة (4) ،

---

2) الكندى : د ــ ج . ويقال : د ، يقال : ج . ولا يصح : ج ــ د ويقال أنه كنانى : ج ويقال كنانة : د .
6) يزيد بن : د ، يزيد هو ابن : ج .
8) يقال : د ، ويقال : ج .

---

(1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2 ــ ق 150/2 ، لجرح والتعديل 2 ــ ق 241/1 ، الاستيعاب 576/2 ، الاصابة 3 ــ ق 62/1 . تهذيب التهذيب 450/3 .
(2) انظر جمهرة انساب العرب ص 428 .
(3) الحجلة ــ بفتح الحاء والجيم ــ : بيت كالقبة ، له ازرار وعرى
(4) رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر ذخائر المواريث 225/1 ، حديث 2022 .

وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك . وقال أبــو معشر عن يوسف بن يعقوب المدنى : سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه (صبراً) . وأبوه يزيــد له صحبة ، والسائب بن يزيــد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل ، والنمــر بن جبــل خالــه وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى قــال : حدثنــا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنــا عطــاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود ، وبقيــة رأسه ولحيته أبيــض ، قال : فقلت له يا سيدى ، والله مــا رأيت مثل رأسك هــذا قــط : هذا أبيض ، وهذا أسود ! قال أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت بلى ، قال : انى كنت مع الصبيان ألعب ، فمــر بى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترضت له فسلمت عليــه ، فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت (أنا) السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط ، قال : فمسح رأسى وقال بــارك الله فيــك ، فلا والله (لا) يبيض أبدا ، ولا يزال هكذا (أبدا) . (هكذا) قال أحمد بن صالح

---

1) ابو معشر : جـ ، ابن معشر : د .
5) (صبــرا) : د ـــ ب
وابــوه يزيد : جـ ، وابو يزيد : د .
10) اخى النمــر : د ، بن اخى النمــر : جـ
16) انــا : د ـــ جـ .
17ـــ18) لا يبيض : د ، يبض ـــ باسقاط (لا) : جـ .
هكذا ـــ باسقاط (ابدا) : د هكذا قــال احمــد : جـ ،
هكذا ابدا : جـ .

الكوفى ، وهو وهم وغلط منه ، أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هاهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فانه لا يكاد يوجد منسوبا — توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد . (وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة (1) ، وذكرنا طرفا من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره هاهنا) .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن ابى وداعة السهمى ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلى فى سبحته قاعدا ، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (2) . هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف (3) ، عن أبى قرة موسى

1—2) لم يتابع على قوله : جـ ، لم يتابع عليه فى قوله : د . اما : جـ — د .
2) من النمر : د ، النمر — باسقاط (من) . فانه : جـ ، لانه : د .
5—7) (وقد ذكرناه ...... ها هنا) : جـ — د
15) ابو حمة : د ، ابو جمعة : جـ ، وهو تصحيف

(1) الاستيعاب 576/2 .
(2) الموطأ — (ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة) — ص 98 — حديث 306 ، والحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه ، انظر منتقى الاخبار 87/3 .
(3) أبو حمة — بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة محمد بن يوسف الزبيدى — بفتح الزاى وكسر الموحدة ، اليمانى ، كان محدث اليمن فى وقته . تهذيب التهذيب 538/6 ، الخلاصة ص 365 .

ابن طارق ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الجندعى ، عن المطلب بن أبى وداعة — فأخطأ فيه . ورواه على بن زياد (1) ، عن موسى بن طارق ، عن مالك (بن أنس) ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، — كما رواه الناس وهو الصواب . وفى هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (2) — يعنى نافلة . قال الله عز وجل : « فلولا أنه كان من المسبحين (3) » (جاء فى التفسير) : لولا أنه كان من المصلين (4) . وقد يحتمل فى اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها ، نافلة وغيرها .

وفى اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء ، لكن الاسماء الشرعية أولى ، لانها قاضية على اللغوية ، وفى قول رسول

2) فاخطا : د ، واخطا : ج
3) بن زياد : د ، بن ابى زياد : ج . بن انس : ج — د
4) بن يزيد : ج ، عن يزيد : د . وفى : ج ، فى : د
6) القيام : ج . الكلام : د .
10) (جاء فى التفسير) : ج — د
13) ان اصل الصلاة : ج ، ان الصلاة اصلها : د .

(1) أبو الحسن على بن زياد التونسى ، قال ابو العرب : ثقة مأمون (ت 183 هـ) ترتيب المدارك 326/1 ، الديباج ص 192 ، شجرة النور الزكية 60/1
(2) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 98/3 ، وانظر التمهيد 257/4 — رقم (1) .
(3) الآية 143 — سورة الصافات .
(4) انظر تفسير ابن جرير الطبرى 64/23

الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا صلاتكم معهـم سبحة .
وقد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وكذلك قولـه للذين
لم يصليـا معه بمسجد الخيف : اذا صليتما فى رحالكما ثـم
أتيتما المسجد ، فصليا مع الناس تكون لكمـا سبحة (1) .
وروى تكون لكما نافلـة . وهذا كلـه دليـل على أن السبحة
حقيقتها فى الاسم الشرعى : النافلة دون الفريضة ، لانه مرة
يقول سبحة ، ومرة (يقول) نافلـة .

وفيه ترتيل القرآن فى الصلاة ، وهو الذى أمر الله بـه
رسوله ، واختاره له ولسائر أمتـه ، قال الله عـز وجـل :
« ورتل القرآن ترتيـلا (2) » والترتيـل التمهل والترسل ،
ليقـع مع ذلك التدبـر ، وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه
وسلم حرفا حرفا (3) ـ فيما حكت أم سلمة وغيرها . وقـد
ذكرنا فضل الترتيل على الهذ فى كتاب جمعناه فى : (البيـان
عن تلاوة القـرآن) ، وفى قول حفصة فيرتلهـا حتى تكون
(أطول من أطول منها) ـ دليل على اباحة الهذ ، لانه محال
أن تكون) أطـول من أطول منها اذا رتلت التى هى اطـول

3) الخيـف : جـ . الخـير : د
7) ومرة يقـول نافـلة : جـ . ومرة نافلة : د
9) رسوله : د ، ورسوله : جـ .
13) الترتيـل : د ، الترسـل : جـ .
14) عـن : جـ ، على : د .
15ـ16) (اطول من أطول ... أن تكون) : جـ ـ د . اذا : جـ ، التـى : د .

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه ، منـتقى الاخبـار 99/3 وانظـر التمهيد 257/4 ـ 258 .
(2) الآيـة : 4 سـورة المزمـل
(3) أخرجه الترمذى وغيره . انظر النشر لابن الجزرى 208/1

منها مثل ترتيلها ، وانما أرادت أطول (من أطـول) منها اذا حدرت تلك ، وهذ بها قارئها (1) .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى فى النافلة جالسا الا فى آخر عمره ، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن ، وأنه كان صابـرا طول عمره على القيـام والاجتهاد فى العمل ، حتى كانت ترم (2) قدمـاه — صلوات الله وسلامه عليه . وفى هذا دليل على أن الفضل فى النافلـة قائما مثلما ذلك فيها جالسا ، دليل ذلك قوله صلى الله عليـه وسلم : صلاة القاعد على النصف من صـلاة القائـم (3) — يعنى فى الأجـر . وقد تقدم القـول فى هـذا الحديث (4) ، فأغنى عن اعـادتـه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، سمـع المغـيرة بن شعبة يقـول : قـام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه ، فقالوا يا رسول الله ، قد غفـر الله لك مـا تقدم من

---

1) ارادت : جـ ، اراد : د . من اطول : جـ — د
6) فى العمل : جـ ، على العمل : د . وسلامه : جـ ، ورسوله : د

---

(1) الحدر والهذ : الاسراع فى القراءة ، المرجع السابق 207/1
(2) ترم : تنتفخ ، وفى رواية تفطر ، والتفطر : التشقق ، وفى اخرى تربع ، فمن الورم والانتفاخ يحصل الزلع والتشقق ، الفتح 256/3
(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 87/3
(4) انظر التمهيد — ج ل — حديث محمد بن اسماعيل ص 131

ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبدا شكورا (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا أبو زيد ، قال : حدثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا — وقد غفر (الله) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا ؟ (2) .

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله . وحدثنا سعيد ابن نصر ، (قال : حدثنا قاسم) بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان (3) ، عن ابن محيريز (4) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فاني مهما أسبقكم به

6) الله : ج — د
9) (قال حدثنا قاسم) : جـ — د
12) حبان : جـ ، حيان : د ، وهو تصحيف . ابن محيريز : جـ ، بن محبر : د وهو تصحيف

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ذخائر المواريث 113/3 حديث 6384 ، وانظر منتقى الاخبار 81/3 .
(2) رواه البزار . انظر مجمع الزوائد 27/2
(3) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة — الانصاري المازني المدني الفقيه وثقه الجماعة (ت 121 هـ) . تقريب التهذيب 216/2 ، تهذيب التهذيب 508/9 ، الخلاصة ص 363 .
(4) عبد الله بن محيريز — بضم أوله وفتح المهملة بعدها ياء ساكنة ، ثم راء مكسورة الجمحي المكي نزيل الشام قال الاوزاعي : من كان مقتديا فليقتد بابن محيريز (ت 99 هـ) تهذيب التهذيب 32/6 ، الخلاصة ص 215

اذا ركعت ، تدركوني به اذا رفعت ، اني قد بدنت (1) . كذا قال : بدنت بالضم ، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل ، كذا فسره أبو عبيد . قال : وأما من قال : اني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها ، فيعني أنه أسن وضعف بأخذ السن منه : حدثني عبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد الله ، قال : حدثني عيسى بن مسكين ، قال : قال لي ابن أبي أويس قال ابراهيم بن سعد : هذا الذي يروى قد بدنت ، فقلت ما الحجة فيه ؟ قال : قول الشاعر (2) :

قامت تريك بدنا مكنونا   كمرقي البيض استمات لينا

وخلت أن الشيب والتبدينا   والنأي مما يذهل القرينا

---

1) تدركوني به : ج ، تدركوني ــ باسقاط (به) : د .
7) قال ابراهيم : د ، قال قال ابراهيم ــ بزيادة (قال) الثانية : ج
8) فقلت : د ، قلت : ج

---

(1) رواه الطبراني في الكبير من حديث جبير بن مطعم بلفظ : اني قد بدنت ، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود ، . مجمع الزوائد 75/2 .
(2) هو حميد الارقط ــ كما في اللسان (بدن)

ابن شهاب عن محمود بن الربيع – حديث واحد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الانصارى الخزرجى ، سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها (1) من دلو فى بئرهم (2) ، يكنى أبا نعيم (3) ، روى عنه أنس بن مالك . وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين (4) ، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة (5) . مالـــك ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومـــه وهو أعمى ، وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يـــا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل والمطر ، وأنا رجل ضرير البصر ،

---

8) أن عتبان : ج ، بن عتبان : د ، وهو تصحيف

---

(1) يعنى فى وجهه كما عند مسلم وغيره وعبارة الاستيعاب مجة مجها فى وجهه من دلو معلق فى بئرهم .

(2) اخرجه البخارى من عدة طرق ، وهو عند مسلم فى اثناء حديث . وانظر الاصابة 6 — ق 66/1 .

(3) حكى المؤلف فى الاستيعاب قولين فى كنيته : ابو نعيم وابو محمد . قال الحافظ ابن حجر والثانى اثبت ، والمعروف أن أبا نعيم كنية محمود بن لبيد ، الاصابة 6/— ق 66/1 .

(4) انظـــر فى ترجمتـــه :
التاريخ الكبير للبخارى 4 — ق 402/1 ، الجرح والتعديل 4 — ق 289/1 الاستيعاب 1378/3 الاصابة 6 — ق 66/1 ، تهذيـــب التهذيـــب 63/10

(5) الاستـــيعـــاب 1378/3 .

فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلى ؟ فأشار له الى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . قال يحيى فى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن لبيد (2) . وهو غلط بين ، وخطأ غير مشكل ، ووهم صريح لا يعرج عليه . ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد ، لانه من الوهم الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية . وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ، ولا من أصحاب ابن شهاب ، الا عن محمود بن الربيع ، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع ، وهو حديث لايعرف الا به ، وقد رواه عنه أنس بن مالك ، عن عتبان بن مالك . ومحمود بن لبيد ، ذكره فى هذا الحديث خطأ — والكمال لله ، والعصمة به لا شريك له . وفى هذا الحديث من الفقه ، أن امامة الاعمى جائزة . وفيه انه كان يجمع فى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك لعذر ؛ ومن هذا الباب قوله : ألا صلوا فى الرحال (3) — والله اعلم .

2—3) اين : ج . ان : د ، فأشار له : ج ، فأشار اليه : د
6) (صحيح) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه
9) ولا أحد من اصحاب ابن شهاب : د ، ولا من اصحاب ابن شهاب — باسقط (أحد) : ج .

---

(1) الموطأ — (جامع الصلاة) ص 119 ، حديث 415 .
(2) وذكر ابن خزيمة ان محمود بن الربيع ، هو محمود بن لبيد ، وانه محمود بن الربيع بن لبيد نسب الى جده قال الحافظ ابن حجر : وفيه بعد
(3) حديث متفق عليه منتقى الاخبار 165/3 .

وفيــه التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة لمن لم يطــق المشى اليها ، أو تأذى به . وفيه أن يخبر الانسان عن نفسه بعاهــة فيه ، وأن ذلك ليس من الشكوى . وفيــه التبــرك بالمواضع التى صلى فيهــا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها ، وقام عليها . وفى هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان ، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ، وجميل الادب — فى اجابته كل من دعاه الى ما دعاه اليه ما لم يكن اثمــا . حدثنــا عبــد الوارث بن سفيــان وسعيد بن نصر ، قــالا : حدثنــا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قــال : حدثنا على ابن عبــد الحميد أبــو الحسين المعنى (1) ، قــال : حدثنــا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثنا محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قــال : أصابنى فى بصرى بعــض الشىء ، فقلت : يا رســول الله ، انه قد أصابنى فى بصرى بعض الشىء ، وانى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى ، فأتخذه مصلى ، ففعل (2) .

وأخبرنى سعيد وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنــا أحمد بن زهــير ، قال : أخبرنى مصعب بن عبــد الله ، أن

---

1) يطق : جـ . يكــن : د ، تصحيف .
8) فاتخــذه : د ، فاعــده : جـ

---

(1) المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة الشيبانى الكوفى وثقه أبو حاتم وابو زرعة والمجلى (ت 222 هـ) تهذيب التهذيب 359/7 — 360

(2) رواه مسلم وانظر الابي 326/2 ، والفتــح 65/4

عتبان بن مالك ، شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما . وقال ابن البرقى : هو عتبان بن مالك ، بن عمرو ، بن عجلان ، بن زيد ، بن غنم ، بن سالم ، بن عوف ، ابن الخزرج . شهد بدرا ـ فيما قاله عروة ، والزهرى (1) ؛ ولم يذكره ابن اسحاق فى أهل بدر (2) .

قال أبو عمر :

قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحديث لعتبان بن مالك ، أنكره الشافعى وقال : حديث مالك هذا يرده :

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ـ ان شاء الله ، عن عتبة بن مالك ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلف عن الصلاة ، قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، فلم يرخص له (3) . (وهذا عندنا على الجمعة ، فلا تتعارض الاحاديث ، وحديث مالك لعتبان فى الظلمة والسيل والمطر ،

1) ان عتبان : ج ، بن عتبان : د

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف للسهيلى 98/4 ، والدرر فى اختصار المغازى والسير ـ للمؤلف ص 130
(2) انظر فى ترجمته :
طبقات ابن سعد 550/3 ، الاستيعاب 236/3 ، الاصابة 4 ـ ق 213/1
(3) أخرجه ابن سعد فى الطبقات 550/3

أثبــت من حديث ابن عيــينة ، (وهو ـ كمــا قال الشافعى رحمــه الله) .

وقد ذكرت طرق حديث عتبــان بن مالك فى باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن عبيــد الله بن عــدى بن الخيار ـ فى هذا الكتاب ، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيــه ـ ان شــاء الله .

1ـ2) (وهو كما قال الشافعى رحمه الله) : د ـ ج .
6) تعــالى : ج ـ د

ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف

واسم أبى أمامة أسعد بن سهل ، قال احمد بن حنبل : سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده : ابى امه ، اسعد بن زرارة : ابى امامة ، وامه (1) ابنة أسعد ابن زرارة ، ذكره احمد بن زهير ، قال : سمعت احمد بن حنبل (يقول) . ومن أراد أن يرى نسبه ، نظره عند ذكر أبيه من كتابنا فى الصحابة (2) . كان أبو امامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة . وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة (3) ، وان كان معدودا فى كبار التابعين ، لانه ادرك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كافر ، ورآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسح رأسه ، (وسماه) ، وكناه . (وكان) مولده

3—4) ابى امه : د ، ابى امامة : ج .
6) (يقول) : ج — د .
13) وسماه : ج — د . (وكان) : د — ج

---

(1) واسمها حبيبة ، انظر طبقات ابن سعد 83/5 .
(2) الاستيعاب 662/2 .
(3) الاستيعاب 82/1 .

قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، بسنتين ، ومات سنة مائة (1) .

لابن شهاب عنه فى الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث ، الاثنان منها متصلان ، والثالث مرسل .

(1) وانظر فى ترجمته :
طبقات ابن سعد 82/5 — 83 ، الاصابة 1 — ق 99/2 — 100

حديث أول لابن شهاب عن ابى امامة ــ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، انه قال : رأى عامر بن ربيعة ــ سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك فى سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه ! فقال : هل تتهمون له أحدا ؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر (بن ربيعة) فتغيظ عليه ، وقال : علام يقتل احدكم أحاه ؟ ألا بركت ؟ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه (ويديه) ومرفقيه ،

---

5) فاتى : د واتى : ج

7) له : ج ، بــه : د . نتهم به عامر : د ، نتهم عامر ــ باسقاط (به) : ج . قال فدعا : ج ، فدعا (باسقاط قال) : د . والجملة برمتها ساقطة من نسخ الموطا

8ــ9) بن ربيعة : جـ ــ د وتغيظ : كذا فى النسختين ، والذى فى التجريد وسائر نسخ الموطا (فتغيظ) ، وهو الثابت فى مسند احمد من طريق ابى اويس عن الزهرى 486/3 ، وجامع الاصول من رواية مالك .

10) (ويديه) ساقطة فى النسختين ، ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطا ، ولذا اثبتناها فى الاصل .

وركبتــيه ، واطراف رجليه ، وداخلة ازاره فى قدح ، ثــم صب عليه فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس (1) .

قــال ابــو عــمــر :

ليس فى حديث مالك هذا فى غســـل العائـــن عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، اكثر من قوله اغتسل له . وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ، ورواه معمــر عن الزهرى ، عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ، وهو يغتسل ، فتعجب منه ، فقــال : تالله ان رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبــأة فى خدرهــا ، أو قــال : جلد فتاة فى خدرها . قال : فلبط حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فقال : هــل تتهمون أحدا ؟ قالوا : لا ، يــا رسول الله ! الا أن عامــر بن ربيعة ، قال له : كذا وكذا ، فدعا عامرا فقال : سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ! اذا رأى منه شيئا يعجبه ، فليــدع له بالبركة . قال : ثم أمره فغسل وجهه ، وظهــر عقبيـــه ، ومرفقتيه ، وغسل صدره ، وداخلة ازاره ، وركبتيه ، واطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء ، ثم أمره فصب على رأسه وكفــأ

10) فلبط : ج ، فلبج : د .
11) فذكر ذلك لرسول الله : د ، فذكر له : ج . وركبتيه : جـ ـــ د .
12) الا أن عامر : د ، الا عامــر : جـ .
17) فسب : جـ ، فصب : د .

(1) الموطأ كتاب الجامع (باب الوضوء من العيــن) 671 ، حديث 1702 .

الاناء من خلفه . قال وأمرء فحسا منه حسوات ، قال : فقام فراح مع الركب . قال جعفر بن برقان للزهرى : ما كنا نعد هذا حقا (1) ، قال : بل هى السنة (2) .

قال أبو عمر :

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء اذا سترته ، وهى المخدرة المكنونة ، التى لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها ، يقول : ان جلد سهل كجلد الجارية المخدرة ، أعجابا بحسنه (3) .

قال عبد الله (4) بن قيس الرقيات :

ذكرتنى المخبآت (5) لدى الحجر ينازعننى سجوف الحجال

وقال ابراهيم (6) بن هرمة :

ما لك من خلة مباعدة تكتم أسرارها وتخبؤها

ولبط صرع وسقط ، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو

---

1) وامره : د ، فامره : ج .
12) خلة : ج ، حلة : د . تكتم وتخباها : ج ، يكتم ويخباها : د .

---

(1) فى مصنف عبد الرزاق 15/11 — « ما كنا نعد هذا الا جفاء » .
(2) وعلى رواية معمر اقتصر عبد الرزاق فى المصنف 14/11 — 15 .
(3) فى النسختين (لحسنه) ، ولعل الصواب ما اثبتناه ، وانظر الزرقانى على الموطأ 34/4 .
(4) كذا فى النسختين ، ولعل المؤلف تبع الجوهرى فى تسميته (عبد الله) والصواب عبيد الله . انظر فى ترجمته : الاغانى 303/4 ، وخزانة البغدادى 265/3 ، والتاج 155/15 ، ونبه تخطئة الجوهرى فى تسميته « عبد الله » .
(5) الذى فى الديوان 46 ذكرتنى المخنثات .
(6) ابراهيم بن هرمة ترجمه فى الاغانى 367/4 والشعر والشعراء لابن قتيبة : 639 .

ملبوط ، وقال ابن وهب : لبط : وعك . قال الاخفش : يقال لبط به ولبج به : اذا سقط الى الارض من خبل ، أو سكر ، أو اعياء ، أو غير ذلك . وقال ابن وهب فى قوله : داخلة ازاره ، هو (1) الحقو يجعل من تحت الازار فى حقوه ، وهو طرف الازار (الذى تعطفه الى يمينك) ، ثم تشد عليه الازرة . قال : وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا ، قال : داخلة الازار : هو الطرف المتدلى الذى يضمه المؤتزر أولا على حقوه الايمن . وقال الاخفش : داخلة ازاره : الجانب الايسر من الازار الذى تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار .

وقال أبو عبيد : طرف ازاره : الداخل الذى يلى جسده وهو يلى الجانب الايمن من الرجل لان المؤتزر انما يبدأ بجانبه الايمن ، فذلك الطرف يباشر جسده ، فهو الذى يغسل .

قال أبو عمر :

الازار هو المئزر عندنا ، فما التصق منه بخصره

---

1) وعك : ج ، رعد : د ، وهو تصحيف .
4) هو : ج ، وهو : د . يجعل : ج ، تجعل : د .
5) (الذى تعطفه الى يمينك) : ج ــ د . تشد : ج ــ يشد : د .
8) المؤتزر : ج ، المتزر : د . (قال) : ج ــ د .
8ـ9) ازاره : ج ، الازار : د . الايسر : ج ، الشرقى : د .
12) الرجل : د ، الدخل : ج .

---

(1) كذا فى النسختين ، والذى فى شرح الزرقانى على الموطا 321/4 ــ : هى الحقو تجعل من تحت الازار فى طرفه ، ونسبه الى ابن وهب نقلا عن ابن عبد البر .

وسرته فهو داخلة ازاره . واما ما فى هذا الحديث من المعنى ، ففيه الاغتسال بالعراء فى السفر ، وذلك بين فى غير هذه الرواية فى هذا الحديث . وفيه ان النظر الى المغتسل مباح اذا لم ينظر منه الى عورة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لعامر : لم نظرت اليه ؟ وانما عاتبه على ترك التبريك لا غير . وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا ان تقع عين الناظر منه على عورة ، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة . وفيه ما يدل على أن فى طباع البشر الاعجاب بالشىء الحسن والحسد عليه ، وهذا لا يملكه المرء من نفسه ، فلذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وانما عاتبه على ترك التبريك الذى كان فى وسعه وطاقته . وفيه أن العين حق وانها تصرع وتودى وتقتل . وقد روى فى حديث سهل هذا ، أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن ابى امامة عن أبيه (1) . وروى من غير حديث مالك أيضا :

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن

9) والحسد : ج ، والحمد : د .
13) وانها : ج ، وانما : د .

(1) انظر الموطا ص 670 ، حديث 1701 .

ابن سليمان بن الغسيل (1) ، قال : حدثنا مسلمة بن خالد الانمارى ، قال : سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول : حدثنى أبى سهل بن حنيف أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غنى ؟ ان العين حق ، فاذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه ، فان العين حق (2) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : علام يقتل أحدكم أخاه ، دليل (على) أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية . أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤزر ، حدثنا سفيان ، حدثنا حصين ، عن هلال (3) بن يساف ، عن سحيم (4) بن نوفل ، قال : كنا عند عبد الله نعرض المصاحف ، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت

---

5) فاذا : د ، واذا : ج
7) (على) : ج — د . وكانت : د ، وكان : ج .

---

(1) ابو سليمان عبد الرحمان بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى ، المعروف بابن الغسيل . قال ابن معين : ثقة ليس به بأس ، ويروى عنه انه قال : صويلح . وقال ابو زرعة والنسائى والدارقطنى : ثقة . وقال ابن عدى : هو ممن يعتبر حديثه ويكتب ، (ت 271 هـ) . تاريخ البخارى 3 — ق 289/1 ، الجرح والتعديل 2 — ق 239/2 تهذيب التهذيب 190/6 ، الخلاصة ص 228 .
(2) رواه ابن قانع : منتخب كنز العمال 46/3 .
(3) هدل بن يساف ابو الحسن مولى اشجع ، مات بالكوفة ، وقد ادرك على بن ابى طالب . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مشاهير علماء الامصار ص 109 تهذيب التهذيب 86/11 ، الخدصة 412 .
(4) سحيم بن نوفل الاشجعى روى عن ابن مسعود ، وكانت لابيه صحبة ، كان قليل الحديث ، طبقات ابن سعد 198/6 .

ان فلانا قد لقــع مهرك (1) بعينـــه وهو يــدور فى فلــك ، لا يأكل ولا يشرب ، ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا ؛ فقال عبد الله : لا نلتمس له راقيــا ، ولكن ائتــه فانفخ فى منخره الايمن أربعا ، وفى الايسر ثلاثــا ، وقل : لا بأس ، أذهب البــاس ، رب الناس ، اشف أنــت الشافى ، لا يكشف الضر الا أنت . فقام الرجل فانطلق ، فما برحنا حتى رجع ، فقال لعبــد الله : فعلت الذى أمرتنى بــه ، فما برحت حتى أكل وشرب (وبال) وراث . وحكى المدائنى عن الاصمعى قال : حــج هشام بن عبد الملك فأتى المدينـــة فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر ، فلما خرج من عنده ، قال هشام : ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنـــة منه ! فلمــا صار سالم فى منزله حم ، فقال : أترون الاحول لقعنى بعينــيه ؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه ، وقد ذكرت فى باب محمد ابن أبى امامة من هذا الكتاب زيادة فى هذا المعنى وشرحا — والحمد لله . وفى تغيــظ رسول الله صلى الله عليــه وسلم على عامر بن ربيعة ، دليل على ان تأنيب كل من كان منــه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح ، وان كان الناس كلهم يجرون

---

1) لقع : د ، لفع : ج ، وهو تصحيف . مهرك : د ، مهركم : ج .
2) لا يبول : ولا يروث : د ، لا يروث ولا يبول : ج .
3) ائت : ج ، ائته : د .
4) بالباس : ج ، الباس : د .
8) (وبال) : د — ج . وحكى : ج ، وقد حكى : د .
11) احسن : ج ، اجــود : د .
12) فقال : د ، قال : ج . لقعنى : د ، لفعنى : ج ، وهو تصحيف

---

(1) لقعه : أصابه بعينه . والمهر : ولد الفرس .

تحت القدر ، ألا ترى ان القاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله . وذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا ابو هاشم صاحب الزعفرانى (1) ، قال : قلت للحسن : رجل قتل رجلا أبأجله قتله ؟ قال : قتله بأجله ، وعصى ربه .

قال ابو عمر :

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء ، وان كان القدر قد سبق له بذلك . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث لو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين ، دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر . وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا بركت ؟ دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن ، وانها انما تعدو اذا لم يبرك ، فواجب على كل من أعجبه شىء ان يبرك ، فانه اذا دعا بالبركة صرف

2) وذكر : د ، ذكر : ج .
7) منه ج ، معه : د
9) لسبقته : ج ، سبقته : د .
10) قدر له ج ، قدر الله : د .
12) برك : ج ، بارك : د
14) راى شيئا اعجبه : د ، اعجبه شىء : ج .

(1) كذا سماه أبو الوليد ، الطيالسى ، (صاحب الزعفرانى) ، وسماه غيره الزعفرانى — باسقاط (صاحب) ، وهو ابو هاشم عمار ابن عمارة البصرى ، اخذ عن ابن سيرين ، والحسن البصرى ، اخرج له أبو داود ، قال البخارى : فيه نظر ، ووثقه ابن معين . وقال ابو حاتم لا أرى بحديثه باسا . انظر الميزان 581/4 ، وتهذيب التهذيب 404/7 .

المحذور ـ لا محالة ، والله اعلم . والتبريك ان يقول : تبارك الله احسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . وفيه ان العائن يؤمربالاغتسال للذى عانه، ويجبر ـ(عندى)ـ علىذلك ان أباه ، لان الامر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغى لاحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ، لا سيما اذا كان بسببه ، وكان الجانى عليه ، فواجب على العائن الغسل ـ عندى ـ والله أعلم . وفيه اباحة النشرة (1) ، واباحة عملها . وقد قال الزهرى فى ذلك : ان هذا من العلم . واذا كانت مباحة ، فجائز أخذ البدل عليها ، وهذا انما يكون اذا صح الانتفاع بها ، فكل ما لا ينتفع به بيقين ، فأكل المال عليه باطل (محرم) ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه أمر بالنشرة للمعين ، وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه ، منهم سعد بن ابى وقاص ، خرج يوما وهو أمير الكوفة ، فنظرت اليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا لأهضم الكشحين ، (فعانته) فرجع الى منزله فوعك . ثم انه بلغه ما قالت ، فأرسل اليها ، فغسلت له أطرافها ، ثم اغتسل (به) فذهب (ذلك) عنه . وأحسن شىء فى تفسير الاغتسال

---

3) (عندى) : د ـ ج .
8) عملها : ج ، عمدها : د
10ـ11) فكل : ج ، وكل : د . باطل : ج ، بأكل : د . محرم : د ـ ج
12) اصحابه : ج ، الصحابة : د .
15) (فعانته) : ج ـ د . فوعك : د ، فرعد : ج . به : د ـ ج) . ذلك : د ـ ج .

---

(1) النشرة ـ بضم النون : رقية يعالج بها المريض ، والمجنون ، ومن يظن ان به سحرا ، أو مسا من الجن . وفى مصنف عبد الرزاق 13/11 ، تفسير للنشرة العربية .

للمعين ، ما وصفه الزهرى ، وهو راوى الحديث ، ذكر ذلك عنه ابن ابى ذئب وغيره : حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ، قال : حدثنا شبابة ، عن ابن ابى ذئب ، (عن الزهرى) ، عن أبى امامة بن سهل ، عن أبيه ، ان عامرا مر به وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ عليه ، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلته ، علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال · اغسلوه ، فاغتسل ، فخرج مع الركب . قال : وقال الزهرى : ان هذا من العلم ، يغتسل له الذى عانه ، يؤتى بقدح من ماء ، فيدخل يده فى القدح ، فيمضمض ويمجه فى القدح ، ويغسل وجهه فى القدح ، ثم نيصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل بيده اليسرى ، فيصب بها على مرفق يده اليمنى ، ثم بيده اليمنى ، ثم بيده اليمنى على مرفق

---

1) للمعين : د ؛ للمعين : د .

5–6) عن الزهرى : ج ـ د . سهل عن ابيه : ج ، عن حنيف بن عامر : د ، وهو تصحيف . مر : ج ، أمر : د ، وهو تحريف .

7) قال فلبط : ج ، فلبط ـ باسقاط « قال » : د .

10) فامر : ج ، وامر : د .

يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ، ثم يأخذ داخلة ازاره ، فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يضع القدح حتى يفرغ . وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى هذا ، حكاه عن الحنفى (1) ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى (2) : يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ، ولا يوضع القدح فى الارض . قال : ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخلة ازاره فى القدح . حدثنى عبد الله بن محمد ابن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ببغداد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سمعت ، أبا عبد الله : احمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السحر : يؤتى بالمسحور فيحل عنه ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس ، وما أدرى ما هذا ؟

---

6) تجرى : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب يجرى ـ كما فى الزرقانى على الموطا .
8) (كلها) : ج ـ د .
9) احمد الوراق : ج ، محمد الوراق : د ، والصواب (احمد) .
12ـ13) يؤتى : ج ، فيؤتى : د . قال : د ، فقال : ج .

---

(1) لعله ابو بكر : عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى كان ثقة ، قال فى الشذور : صاحب حديث ، روى عن خثيم بن عراك ، وجماعة وهو أخو ابى علي لنحنفى عبيد الله أو عبد الله بن عبد المجيد ، توفى أبو بكر سنة 204 وابو علي سنة 209 . قال ابو زرعة : هم ثلاث اخوة وهم ثقات . انظر طبقات ابن سعد 299/7 وشذور الذهب 12/2 ، و 22 . والمدارك فى مشاهير اصحاب مالك ممن حمل عنه الفقه والحديث . 204/2 ، و 208 ، وتهذيب التهذيب 371/6 .
(2) الكيفية التى أدرك الزهرى علماء المدينة عليها رواها الطبرانى . انظر مجمع الزوائد 106/5 .

قال الاثرم : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ، قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع . قوله : يؤخذ عن امرأته أى النساء . (قال) : والاخذة (1) : رقية تأخذ العين . أخبرنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن ابى الزبير المكى ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ ؟ قال نعم ، أو قال : لا بأس (به) . قال : وحدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا محمد بن دينار ، عن محمد بن سيف أبى رجاء ، قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال : الأخذة (هى) السحر . قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن أبى رجاء محمد بن سيف ، قال : سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال : لعلك صنعت من ذلك شيئا ؟ قلت لا . قال : حدثنا يحيى بن حسان، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم،

6) (قال) : د — ج .
11) (به) : ج — د .
14) (هى) : ج — د .

(1) الأخذة بضم الهمزة ، وفعله أخذ — بالتشديد — انظر مشارق الانوار لعياض (أخذ) .

عن الاسود ، قال : سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النشرة ، (فقالت) : ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم ، ينغمس فيه (أحدكم) سبع انغماسات الى جانب الجرية ؟ قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يابق له العبد أيؤخذه ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شىء ، أو رد علينا شيئا . وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا على ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى محمد ابن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن النشرة ، فكره نشرة الاطباء ، وقال : لا أدرى ما يصنعون فيها ؟ وأما شىء تصنعه أنت فلا باس به . قال ابن وهب : واخبرنى يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول : ليس بالنشرة التى يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الانسان — باس وذكر سنيد (1)

1) قال : ج ، قالت : د .
2) فقالت : ج — د . بالنشرة : ج ، بالفرات : د .
5—6) عن سعيد بن المسيب : د ، عن ابن المسيب : ج .
7) سعيد بن المسيب : ج ، سعيد — باسقاط — (ابن المسيب) : د
13) قال ابن وهب : ج ، وقال ابن وهب : د .
15) والطيب : د ، أو الطيب : ج .

(1) سنيد — بالسين المهملة ولنون مصغرا — الحسين بن داود الحافظ ، أبو على المصيصى المحتسب . قال النسائى : ليس بثقة . ترجمه فى الميزان : 236/2 ، وطبقات المفسرين 226/1 ، وشذرات الذهب فى وفيات 226 ، ونقل عن ابن ناصر الدين ان الخطيب البغدادى وابن حبان وثقاه ، (ت 226) .

قال : حدثنا أبو سفيان (1) عن معمر . وذكره عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت عبد الله بن طاوس ، يحدث عن أبيه قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق (2) القدر سبقته العين ، واذا استغسل احدكم فليغتسل (3) . أخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغتسلوا (4) .

---

9) سابق : ج ، يسبق : د . وهيب : ج ، وهب : د ، وهو تصحيف

---

(1) أبو سفيان الحميرى من اهل واسط صدوق مشهور ، اسمه سعيد بن يحيى ، عن العوام بن حوشب ، ومعمر ، وعنه يعقوب الدورقى ، والذهلى ، وجماعة . وثقه ابو داود (ت 202) ترجمه فى الميزان 531/4 وتهذيب التهذيب 99/4 ، و لخلاصة ص 144 .

(2) فى مصنف عبد الرزاق 17/11 : « يسبق » .

(3) انظر المصنف 17/11 .

(4) ذكره فى الجامع الصغير 71/2 ، وقال : اخرجه مسلم واحمد عن ابن عباس ، واغفل اخراج الترمذى له فى صحيحه . انظر عارضة الاحوذى على صحيح لترمذى 216/8 .

حديث ثان لابن شهاب عن أبى أمامة متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة (زوج (1) النبى صلى الله عليه وسلم) ، فأتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)) بضب محنوذ ، فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده (3)) فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضب (يا رسول (4) الله) فرفع (رسول (5) الله) يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر(6)

(1) (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ساقطة فى النسختين ، ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(2) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ـ ساقطة فى النسختين ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(3) (بيده) ساقطة فى النسختين ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ

(4) جملة (يا رسول الله) ساقطة فى النسختين ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(5) (رسول الله) ثابتة فى النسختين ، ساقطة من النسختين وسائر نسخ الموطأ .

(6) الموطأ كتاب الجامع ـ باب ما جاء فى أكل الضب 687 ، رقم الحديث 1762 .

هكذا قال يحيى بن يحيى : عن ابن عباس ، عن خالد ابن الوليد ، وتابعه القعنبى ، وابن القاسم ، وجماعة من أصحاب مالك . وقال ابن بكير عن ابن عباس ، وخالد بن الوليد : انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة . وتابعه قوم . وكذلك رواه معمر عن الزهرى أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة ، بنحو رواية ابن بكير . ولم تختلف نسخ الموطأ فى اسناد هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ، (عن أبى أمامة ، عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر فأخطأ فى اسناده ، جعله عن مالك ، عن ابن شهاب) ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن حسن بن علان (1) ، ومحمد بن عبد الله القاضى ، قالا : حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عباد بن زياد الساجى ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، ومعه خالد بن الوليد ، فأتى بضب ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيده ، فقال بعض النسوة : انه ضب ، فرفع يده .

9—10) تختلف : ج ، يختلف : د . (عن ابى امامة . . . عن ابن شهاب : ج ـــ د

11—12) الحسن علان : د ، حسن بن علان : ج .

---

(1) على بن حسن بن علان الحرانى ، محدث خراسان ، كان واسع الرحلة كثير الطلب حافظا نبيلا (ت 355) تذكرة الحفاظ 924/3

فقيل (له) : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه . قال : فأما خالد فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(وذكره الدارقطنى عن محمد (1) بن سليمان المالكى القاضى بالبصرة ، عن بندار ، عن عثمان بن عمر) .

وذكره الدارقطنى أيضا عن اسماعيل بن محمد الصفار (2) عن ابى داود السجستانى ، عن عباد بن زياد ، عن عثمان بن عمر — (مثله) سواء .

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن ، وليس موجودا بمكة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن بأرض قومى — وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا ، ألا ترى الى ما نقله جماعة أهل الاخبار ، أن مدنيا سأل أعرابيا فقال : أتأكلون الضب ؟ فقال : نعم ، قال واليربوع ؟ قال : نعم ، قال : والقنفذ ؟ قال : نعم ،

1) (له) : د — ج . ولكنه : د ، ولكن : ج .
3—4) وذكره الدارقطنى عن محمد بن سليمان . . عثمان بن عمر) : د — ج .
7) الصفار : ج ، الصفاى : د ، وهو تصحيف .
8) مثله : ج — د .
9) والضب : د ، الضب : ج .
14) واليربوع : ج فاليربوع : د ، والقنفد : ج ، فالقنفذ : د .

(1) محمد بن سليمان المالكى ابو على البصرى ، رحل اليه الدارقطنى فى حدود العشرين وثلاثمائة ، قال الذهبى : ولا بأس به ان شاء الله . ميزان الاعتدال 572/3 . وانظر لسان الميزان 189/5

(2) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبد الرحمان الصفار ، الثقة الامام النحوى ، انتهى اليه علو الانساد ، روى عنه الدارقطنى وغيره (ت 341 هـ) لسان الميزان 432/1 .

قال : والورل (1) ؟ قال : نعم ، قال فتأكلون أم حبين (2) ؟ قال : لا ، قال : فليهنيء أم حبين العافية . ومما يدلك على أن الضب لا يوجد الا فى بعض أرض العرب قول بعض (3) بنى تميم :

لكسرى كان أعقل من تميم ليالى فر من أرض الضباب

وقال غيره (4) :

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها

اذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها ، فى باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة فى مسخه ما فيه كفاية وبيان — والحمد لله .

---

7) تكون : د ، يكون : ج .

---

(1) الورل بفتح الواو والراء وباللام — دويبة على خلقة الضب ، الا انها أعظم منه — انظر حياة الحيوان 396/2 .

(2) أم حبين — بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة على وزن زبير — : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وقيل غير ذلك . انظر حياة الحيوان للدميرى الذى ذكر ما فيها من اقوال ، ونقل هذه القصة من التمهيد 429/1 وانظر الحيوان للجاحظ 285/6 .

(3) نسبه الجاحظ فى الجزء السادس من كتاب الحيوان ص 101 الى الفرزدق ونسبه فى الجزء الاول ص 256 الى ابى نباب السعدى الصحابى الجليل المترجم فى الاستيعاب 61/4 .

(4) ساقه الجاحظ : فى المصدر السابق 94/6 ولم ينسبه . والخيم جمع خيمة : اعواد يلقى عليها الثمام ويستظل بـه فى الحر . والاظلال جمع ظل . وحضر القوم : اقاموا على الماء المعد فى القيظ .

والمحنوذ : المشوى فى الارض ، وذلك أن العرب كانت تحفر جفرة وتوقد فيها النار ، فاذا حميت وضع ذلك الشيء الذى يشوى فى الحفيرة ودفن ، فهو الحنيذ عندهم ؛ وقد قيل : انما يوضع فى التنور اذا غطى وطين عليه حنيذ أيضا ، يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، مثل قتيل ومقتول .

وفى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يواكل أصحابه ، فجائز للرئيس أن يواكل اصحابه ، وحسن جميل به ذلك .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأكل اللحم . وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، وانما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه . وفيه ان النفوس تعاف ما لم تعهد .

وفيه أن أكل الضب حلال ، وان من الحلال ما تعافه النفوس .

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ، ليس مردودا الى الطباع ، ولا الى ما يقع فى النفس ، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة ، أو يكون فى معنى ما حرمه احدهما ونص عليه .

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (5))

---

17) او يكون : د ، ويكون : ج .

(1) والرواية لست باكله ولا بمحرمه . — انظر الموطأ ص 688 ، حديث 1763 .

وهذا ليس بشيء ، وقد رده ابن عباس رضى الله عنه ، وقال : لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته .

(وأما دخول خالد (1) بن الوليد ، وعبد الله بن عباس ، بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاتى قال بعضهن : اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يريد أن يأكل منه ، فانما كان ذلك قبل نزول الحجاب — والله اعلم .) وليس الضب ذا ناب — والله اعلم — للفرق الذى ورد بين حكمه وحكم كل ذى ناب فى الاكل ، وبالله التوفيق .

وقد سلف القول منا فى أكل (كل) ذى ناب من السباع فى باب اسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا (2) هذا مستوعبا كاملا ، فاغنى عن اعادته هاهنا . وسيأتى من ذكر الآثار فى الضب بما فيه شفاء فى باب عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر من كتابنا هذا — ان شاء الله .

5—9، (وأما دخول خالد . . . والله اعلم) : ج — د .
12، (كل) : ج — د . ناب : ج ، الناب : د .

---

(1) كان دخول خالد وابن عباس بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، لانها خالتهما معا لان أم ابن عباس هى : لبابة الكبرى بنت الحارث ، وام خالد لبابة الصغرى بنت الحارث — كما ذكره أبو عمر فى الاستيعاب ، واما بالنسبة لباقى النسوة فربما كان ذلك قبل نزول الحجاب . انظر الزرقانى على الموطا 270/4 .
(2) انظر التمهيد 139/1 .

حديث ثالث لابن شهاب عن ابى امامة (مرسل) ، وهو يتصل من وجوه كثيرة ، ثـابتـة من غير حديث مالـك

مالـك ، عن ابن شهاب ، عن ابـى امامـة بن سهـل ابن حنيف أنه اخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضهـا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : اذا مـاتـت فآذنونى (بـهـا) ، فخرج بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظـوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمـا اصبح رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، أخبر بالذى كان من شأنها ، فقال : ألـم آمركم أن تؤذنونى بها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

---

1) مرسـل : د ــ ج .
7) بهـا : ج ــ د .

---

(1) الموطأ ــ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ص 151 ، حديـث 533 .

لم يختلف على مالك فى الموطأ فى ارسال هذا الحديث ، وقد روى موسى (1) بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل من الانصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت ، فكبر عليها اربعا . وهذا لم يتابع عليه . وموسى (2) بن محمد هذا ، متروك الحديث ، وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك ، من حديث الزهرى (وغيره) . وروى من وجوه كثيرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كلها ثابتة .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العالم ، اذا لم يكن فى ذلك مكروه ، فيكون غيبة .

وفيه من الفقه أنه جائز ان يتحدث باحوال الناس من التواضع ، وأنه كان يعود الفقراء ، فجائز للخليفة أن يعود

(7) (هذا الحديث) : ج — د .
(10) وغيره : د — ج .
(12) يتحدث : د ، تتحدث : ج .
(14) عليه رسول الله : د ، رسول الله عليه : ج .

(1) موسى بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى ، ابو محمد المعنى ، عن أبيه وغيره وعنه الداراوردى ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : هو منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : متروك . وهى عبارة المؤلف (ت 151) . تاريخ البخارى 295/7 ، الجرح والتعديل 4 — ق 159/1 ، ميزان الاعتدال 218/4 ، تهذيب التهذيب 368/10 .

المرضى ، وان تواضع وعاد المساكين ، وشهد جنائزهم ، كان أفضل وأسنى ، وكان جديرا أن يعد من الخلفاء .

وفيه اباحة عيادة النساء ، وان لم يكن ذوات محرم . ومحل هذا — عندى — أن تكون المرأة متجالة ، وان كانت غير متجالة فلا ، الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلق الجميل فى العفو ، وأنه امر أصحابه فلم يفعلوا ما أمروا به ولم يعاتبهم .

وفيه اجازة الاذن بالجنازة ، وذلك رد على من قال : لا تشعروا بى أحدا ، وقد كان جماعة يكرهون ذلك ، ورخص فيه آخرون ، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك — والحمد لله .

فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود واصحابه ، واختلف فى ذلك عن ابن عمر ، وابراهيم . ذكر عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابى حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : الايذان بالجنازة من النعى ، والنعى من أمر الجاهلية (1) قال ابراهيم (2) : اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا ، مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه .

---

1) تواضع : ج ، يتواضع : د ، وهو تصحيف .
4) ومحل هذا : د ، ومحمل هذا الحديث : ج .
11) فيه : ج فيها : د .

---

(1) المصنف 390/3 .
(2) الذى فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابى حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : اذا كان عندك من يحمل الجنازة ، فلا تؤذن احدا الخ . فما نسبه المؤلف لعلقمة غير موجود فى المصنف وما نسبه المؤلف لابراهيم ، نسبه فى المصنف لعلقمة .

قال : واخبرنا معمر ، عن ابى اسحاق ، (1) ان علقمة بن قيس ، حين حضرته الوفاة ، قال : لا تؤذنوا بى احدا كفعل الجاهلية . (قال واخبرنا الثورى عن عاصم بن محمد عن ابيه أن ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس) .

قال : واخبرنى عمر بن راشد (2) ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لا تؤذنوا بموتى أحدا ، حسبى من يحملنى الى حفرتى .

قال : وأخبرنا هشام الدستوائى (3) ،

---

1) ابن ابى اسحاق : د ، ابى اسحاق : ج ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وهو الصواب .

3—4) قال واخبرنا الثورى ...... غفلة الناس : د — ج .

5) اتفقت النسختان على هذا السند كما اثبتناه ، ولكن الذى فى مصنف عبد الرزاق : عن الثورى ، عن عاصم بن ابى كثير ، عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : لا تؤذنوا بى احدا الخ .

8) التيمى عن هشام : ج ، ابن اليتمى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) ابو اسحاق عمر بن عبد الله بن على السبيعى ، ولد فى خلافة عثمان ، وهو من الطبقة الثالثة ، ترجمه فى الطبقات الكبرى وغيرها ، ومات سنة 129 . تقدمت ترجمته فى الجزء 184/1 .

(2) الذى فى المصنف 390/3 : عن الثورى ، عن عاصم بن ابى كثير ، عن ابى عبيدة .

(3) هشام الدستوائى — نسبة لثياب كانت تصنع بدستوا بفتح الدال والتاء بلدة بالاهواز ، كان يبيعها ، ويقال له أيضا صاحب الدستوائى ، ترجمه فى تذكرة الحفاظ والشذرات وغيرهما . (ت 153) وانظر تهذيب التهذيب 43/11 .

عن حماد ، (1) عن ابراهيم ، قال : لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه . انما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس : انعى فلانا ، كفعل الجاهلية (2) .

وروى حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن ابى وائل ، قال : قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة : ما ادع مالا ، ولا ادع على من دين ، وما أدع من عيال يهمونى بعدى ؛ فاذا (أنا) مت فلا تنعونى الى احد ، وأسرعوا فى المشى ، — وذكر الحديث (3) . وحماد بن زيد ، عن ابن عون ، قال : سألت ابراهيم أكان النعى يكره ؟ قال : نعم ، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : يؤذن الرجل حميمه ، ويؤذن صديقه .

ورخص فى ذلك جماعة ، منهم ابو هريرة ، وغيره . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فآذنونى بها ، ونعى النجاشى للناس .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ؛ عن أنس ابن مالك ، قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

6) لى : ج — د . بعدي : د ، بعد : ج . وفى المصنف (من بعدي) .
7) انا : د — ج .

---

(1) حماد هو : حماد بن ابى سليمان مولى ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى ، قال اصحاب ابراهيم النخعى : لما مات ، راينا أن الذى يخلفه هو الاعمش ، فاتيناه فسألناه عن الفرائض ، فاذا هى لا شىء ، فسألناه عن الحلال والحرام ، فاذا هو صاحبه ؛ فاخذنا الفرائض عن الاعمش ، والحلال والحرام عن حماد . سمع انس بن مالك ، وهو من صغار التابعين . الميزان 595/1 .
(2) انظر المصنف 390/3 حديث 6056 .
(3) وتمامه : والقوا على احدى من القصب ، فانى رايت المهاجرين يستحبون ذلك ، ولا ترفعوا جدثى ، فانى رايت المهاجرين يكرهون ذلك . طبقات ابن سعد 108/6 .

اصحاب مؤتة ــ على المنبر ــ رجلا رجلا ، بدأ بزيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبد الله بن رواحة . قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد ــ وهو سيف من سيوف الله .

قال أبو عمر :

شهود الجنائز أجر وتقوى وبر ، والاذن بها تعاون على البر والتقوى ، وادخال الاجر على الشاهد وعلى المتوفى ؛ ألا ترى الى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا مائة ، يستغفرون له ، الا شفعوا فيه (1) . رواه حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (2) ــ وكان أخا عائشة فى الرضاعة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة ، الا أن يؤذنوا لها ــ وبالله التوفيق .

---

1) أصحاب مؤتة : ج ، أصحابه : د . (على المنبر) زيادة فى النسختين ، ولا توجد فى المصنف (ثم عبد الله) وفى المصنف (ثم قال عبد الله) .
3) فى النسختين (قال) وفى المصنف : (ثم قال) : فاخذ : د ، واخذ : ج
9) فيصلى : ج ، فتصلى : د .
11) عبد الله بن يزيد : ج ، عبد الله بن زيد : د ، وهو تصحيف .
14) ان : د ، بان : ج .

---

(1) رواه احمد ومسلم ، وصححه النسائى ، منتخب كنز العمال 251/6
(2) عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة ، بصري ، تابعي ثقة ، انظر تهذيب التهذيب 80/6 .

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا أراد بعصيانه بـــره وتعظيمه ، لا يعد عليه ذنباً .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يعز عليه أن يعصى ، اذا لم تنتهك لله حرمة ، ولم يعصر جل وعز ؛ ألا ترى لى قول عائشة ــ رضى الله عنها ــ : مـــا انـــتقـــم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، الا أن تــنـــتهك حرمة الله فينتقم لله بهـــا .

وفيه اباحة الدفن بالليـــل .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يطلع على ما غاب عنه ، الا أن يطلعه الله عليه . وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ، وهذا عنـــد كل من أجـــازه ورآه انما هو بحدثان ذلك ، على ما جاءت به الآثار المسندة ، وعن الصحابة أيضا ــ رحمهم الله ــ مثل ذلك .

وفيه الصف على الجنـــازة .

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

وفيه أن سنة الصلاة على القبر ، كسنـــة الصلاة على الجنازة ، سواء فى الصف عليها ، والدعاء ، والتكبير .

واختلف الفقهاء فيمن فاتتـــه الصـــلاة على الجنـــازة ، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها ، وقد دفنت : فقال مالـــك ، وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الجنـــازة ، ومن لم يـــدرك

15) الجنـــازة : د ، الجنائـــز : ج .

الصلاة مع الناس عنها لم يصل عليها ، ولا يصل على القبر .
وهو قول الثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث ابن سعد ، وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر قدم بعدما توفى عاصم أخوه ، فسأل عنه ، فقال أين قبر أخى ؟ فدلوه عليه ، فأتاه فدعا له . قال عبد الرزاق وبه نأخذ (1) .

قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها — دعا وانصرف ولم يعد الصلاة (2) .

وذكر عن الثورى ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : لا تعاد على ميت صلاة (3) . قال وقال معمر : كان الحسن اذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها ، وكان قتادة يصلى عليها بعد — اذا فاتته (4) .

---

10) فى الاصلين : عبد الله والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
12) اهلها : ج — د .
15) فى الاصلين ما اثبتناه ، ولفظ المصنف : عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن : كان اذا فاتته الصلاة لم يصل عليها . قال معمر : كان قتادة اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها .

---

(1) المصنف 519/3 ، حديث 6546 .
(2) المصنف 519/3 ، حديث 6545 .
(3) كذا فى النسختين (صلاة) والذى فى المصنف 519/3 — (الصلاة). انظر حديث 6544 .
(4) المصنف 519/3 ، حديث 6547 .

وقال الشافعي وأصحابه : من فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر ان شاء الله ، وهو رأى عبد الله بن وهب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وهو قول احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن على ، وسائر اصحاب الحديث . قال احمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه حسان كلها .

وفى كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة (1) ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت ، وصلى الآخر عليها بعدما صلى عليها (2) .

قال : واخبرنا معمر ، عن ايوب ، عن ابن ابى مليكة ، قال : توفى عبد الرحمان بن ابى بكر على ستة اميال من مكة ، فحملناه حتى جئنا به الى مكة ، فدفناه ، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك ، فعابت علينا ذاك ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، وصلت عليه (3).

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا

---

(3) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : د ، ومحمد بن عبد الحكم : ج .
(7) ابن مسعود : ج ، محمد بن مسعود : د . وهو تصحيف .

---

(1) محمد بن قرظة — بفتح القاف والراء والظاء المعجمة الانصارى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وقال عبد الحق : يقال انه لم يسمع من ابى سعيد : تهذيب التهذيب 412/9 .

(2) لم نجد هذا النقل فى مصنف عبد الرزاق فى (باب الصلاة على القبر) وقد نقل ابن حزم فى المحلى القول بأن ابن مسعود صلى على القبر بعدما صلى على صاحبه .

(3) انظر المصنف 518/3 .

احمد بن محمد بن هانيء الطائى الاثرم الوراق ، قال : حدثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله ، قال : حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ، قال : حدثنا (ايـــوب ، عن) ابن ابى مليكة ، أن عبد الرحمن بن ابى بكر توفى فى منـــزل لـــه كان فيـــه ، فحمناه على رقابنا ستة أميال الى مكـــة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك فقالت أرونى قبر أخى فأروها فصلت عليه .

وقال حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن ابى مليكـــة قال : قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حنش (1) بن المعتمر ، قال : جاء نـــاس من بعد أن صلى (على) على سهل بن حنيف ، فأمر على قرظـــة الانصارى أن يؤمهم (ويصلى) عليه بعد ما دفن (2) .

وعن ابى موسى انه فعل ذلك .

وأما الستة وجوه التى ذكر احمد بن حنبل انه روى منها أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم (صلى) على قبـــر ، فهى — والله اعلم — (حديث) سهل بن حنيف ، وحديـــث

---

(3) ايـــوب عن : ج — د .
(10) عتيبة : ج ، عيينة : د ، وهو تصحيف . ناس : ج ، اناس : د .
(11) صلى علي على سهل : د ، صلى على سهل (باسقاط علي) : ج .
(13) (ويصلى) : ج — د .
(15) التى : د ، الذى : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) حنش بن المعتمر او ابن ربيعة بن المعتمر الكنانى ابو المعتمر الكوفى عن علي وابى ذر ، وعنـــه الحكم ، وسماك بن حرب . قـــال البخارى يتكلمون فيـــه . — التاريـــخ الكبـــير 2 — ق 99/1 . الجرح والتعديل 1 — ق 291/2 ، تهذيب التهذيب 58/3 .
(2) المصنف 519/3 .

سعد بن عبادة ، وحديث ابى هريرة ، روى من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة ، وحديث (أنس) ، (وحديث ابن عباس) .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثناه أبو عثمان : سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميرى ، عن سفيان ابن حسين [1] ، عن الزهرى ، عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنائزهم اذا ماتوا ، قال : فتوفيت [2] (امرأة) من أهل العوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضت فآذنونى بها ، قال : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض ، قال : فدفناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله

---

1) (صلى) : ج ـ د . حديث : ج ـ د .
2) (وحديث ابن عباس) : د ـ ج . فاما : ج ، واما : د .
6ـ7) سفيان بن حسين : ج ، سفيان عن حسين : د ، وهو تصحيف .
10) (امراة) : ج ـ د .

---

(1) سفيان بن حسين السلمى ، مولى عبد الله بن خازم الواسطى ابو محمد ، وثقه ابن معين ، النسائى : ليس به بأس الا فى الزهرى ، مات فى خلافة المهدى . تهذيب التهذيب 106/4 ، الخلاصة 133 .
(2) كذا فى مصنف ابن ابى شيبة 361/3 ، ومجمع الزوائد 37/3 ، وفى مصنف عبد الرزاق 518/3 (اشتكت) ، ومثله فى سنن النسائى 69/3 ، وفى رواية اخرى له (مرضت) 72/4 .

أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض . قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعا (1) .

وأما حديث سعد بن عبادة ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ، قال (حدثنا نعيم بن حماد) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : اخبرنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، ان سعد بن عبادة أتى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر (2) .

وروى القطان ، عن سعيد بن أبى عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : ان أم سعد بن عبادة ماتت ، والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فأتى قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

---

1) (بها) : د ـ ج ، وهى ساقطة كذلك فى مجمع الزوائد .
4) فحدثناه : ج ، حدثنا : د .
6) (حدثنا نعيم بن حماد قال) : ج ـ د . وهى زيادة لا بد منها .
16) قاسم : ج ، سفيان : د ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 361/3 بلفظ (.. فتوفيت امرأة من أهل العوالى فدفناها ، قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها فكبر أربعا) وهو غير اللفظ الذى أورده المؤلف عن ابن ابى شيبة . ورواه الطبرانى فى الاوسط . انظر مجمع الزوائد 37/3 .

(2) حديث سعيد بن المسيب هذا مرسل ، اخرج بعضه الترمذى . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 55/4 .

الخشنى محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا بندار (1) : محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره باسناده ، (وذكره ابو بكر الاثرم قال : حدثنا احمد ابن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ـ فذكره باسناده سواء) . وأما حديث ابى هريرة فرويناه من وجوه احسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبى رافع ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر .

واخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ؛ وحدثنا احمد بن عبد الله من محمد ، قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عثمان بن جرير ، قالا : (حدثنا) احمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن ثابت ، عن ابى رافع ، عن ابى هريرة قال : كانت امرأة تقم (2) المسجد ، فماتت ، فدفنت ليلا ،

2) بشار : د ، بشارة : ج ، وهو تصحيف .
3ـ5) وذكره ابو بكر ... سواء) : ج ـ د .
14) (حدثنا) : د ـ ج .

(1) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر البصرى الحافظ بندار ، احد أوعية السنة . قال الذهبي : انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندار (ت 252) ميزان الاعتدال 490/3 ، تهذيب التهذيب 70/9 ، الخلاصة 328 .
(2) تقم : تكنس .

ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فهلا اعلمتمونى ؟ فقالوا : ماتت ليلا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان صلاتى عليها نور (1) ، قال حماد : لا ادرى الكلام الآخر عن أبى هريرة هو أم لا ؟

(وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، واحمد بن عبد الله ابن محمد ، قالا : أخبرنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الاصبهانى ، قال : حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ، قال حدثنا أبو داود الطيالسى ، قال : حدثنا حماد بن زيد وابو عامر الجزار ، عن ثابت البنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، أن رجلا اسود أو امرأة سوداء ، كانت تنقى المسجد من الأذى ، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبى عليه السلام ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلونى على قبرها ، فانطلق الى القبر ، فأتى على القبور فقال : ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان الله ينورها بصلاتى عليها (2) ، ثم أتى القبر فصلى عليها ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ، ان أبى أو أخى مات وقد دفن ، فصل عليه يا رسول الله ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الانصارى (3) .)

6ـ19 (واخبرنا احمد بن سعيد . . . مع الانصارى) : د ـ ج .

(1) قال فى منتقى الاخبار : متفق عليه ، الا البخارى ليس فيه (ان هذه القبور مملوءة) ، نيل الاوطار 90/4 .

(2) فى الاصل (عليكم) ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(3) روى نحوه البيهقى فى السنن الكبرى 47/4 .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابن ابى شيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الجعفرى (1) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد ابن زيد بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتمونى ؟ قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، ادعونى لجنائزكم ، ثم صف عليها فصلى (2) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان (3) ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ،

---

3) داود : ج ، ابو داود : د ، وهو تصحيف .
11—12) عبد العزيز : ج ، عبد الرحمان : د ، وهو الصواب . ابى اسامة : د ، ابى سلمة : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) داود بن عبد الله بن ابى الكرم محمد بن على بن عبد الله بن جعفر ابن ابى طالب الهاشمى ابو سليمان المدنى عن مالك ، وعنه ابو بكر بن ابى شيبة وابو حاتم الرازى ووثقه . ميزان الاعتدال 10/2، تهذيب التهذيب 190/3 .

(2) اخرجه ابن ماجه فى الجنائز 489/1 ، وانظر ذخائر المواريث 277/1 ، حديث 2499 .

(3) احمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتى البزار ، ابو الفضل ، قال ابو عمر : سمع أبو الفضل التاهرتى من ابن ابى دليم ، وقاسم ابن اصبغ ، ووهب بن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشى ، وكان فاضلا اختص بالقاضى منذر بن سعيد ، وسمع منه تواليفه كلها ، قال ابو عمر : وقد لقيته وسمعت منه كثيرا . قال : حدثنا بكتاب « صريح السنة » لابن جرير الطبرى وفضائل الجهاد » له وقال ابن الفرضى : قرأت عليه كثيرا ، ولد سنة 309 وتوفى بقرطبة سنة 396 هـ ، بغية الوعاة ، وجذوة المقتبس .

قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، قال : حدثنا عبـــد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن المهاجر (1) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقبر حديث ، فسأل عنه ، فقيل : قبر فلانة المسكينة ، قال : فهـــلا آذنتمونى أصلى عليهـــا ؟ ، فقالوا : يا رسول الله ، كنت نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، قـــال : فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : ادعـــونى لجنائـــزكم ، أو قال : اعلمونى بجنائزكم ، فصف وصف الناس خلفـــه ، وصلى عليهـــــا .

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قـــال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنـــا ابو ثابـــت محمد بن عبـــد الله (2) ، والقعنبى ، جميعا ، قالا : حدثنـــا عبد العزيـــز بن محمد ، (عن محمد) بن زيـــد ، عن عبد الله بن عامـــر بن ربيعـــة ،

2) عن محمد : د ، ابن محمد : ج ، وهو تصحيف .
5) فقالـــوا : د ، قالـــوا : ج .
9) فصلى : د ، وصلى : ج .
12—13) عبد الله : ج ، عبيد الله : د . قالا : ج ، قال : د .
14) (عن محمد) : جـ — د .

(1) محمد بن زيد بن المهاجر التيمى المدنى ، عن ابيه وابى امامة ، وابن المسيب ، وجماعة ، وعنه الزهرى ، ومالك ، وبشر بـــن المفضل ، وجماعة ، وثقه احمد وابو زرعـــة ، وابـــن معيـــن . تهذيب التهذيب 173/9 ، الخلاصة : 337 .

(2) ابو ثابت محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن ابى زيـــد مولى عثمان رضى الله عنه ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وبهم تنقه ، وروى عن اشهب وحماد بن زيـــد وغيرهم ، وروى عنه اسماعيل القاضى ، واخوه حماد والبخارى ، ترجمه فى الديباج ، وترتيب المدارك ، وشجرة النور الزكية .

عن أبيـه ، قـال : مـر رسول الله صلى الله عليـه وسلـم بقبر حديث فذكر مثلـه سـواء .

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قـال : حدثنا احمـد بن خالـد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيـز ، قال : حدثنـا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا شعبـة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ، قال : حدثنا عثمان ابن عمر ، قال : حدثنا شعبـة ، عن سليمـان لشيبـانى ، قال : سمعت الشعبى يقول : اخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم ، على قبر منبوذ ، فكبر عليـه . قـال فقلت للشعبى : يا أبا عمرو من أخبـرك بهـذا ؟ قـال اخبـرنى بذلـك ابن عبـاس .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قـال : حدثنـا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قـال : حدثنـا الشيـبانى ، عن عامر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، مر بقبر حديث عهد بدفن ، فسأل عنـه ، فقالـوا :

---

(1) قلـت : ج ، فقلت : د .

(1) سليمان الشيبانى : هو أبو اسحاق سليمان بن ابى سليمـان الشيبانى الكوفى ، عن عبد الله بن شداد ، وابـن ابـى اوفى ، وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الاحول ، وابو اسحاق السبيعى ، والسفيانان ، وثقه ابن معين ، وابو حاتـم ، (ت سنة 138) ترجمته فى التذكرة ، والشذرات والخلاصة ، ومشاهير علمـاء الامـصـار .

مات ليلا ، فكرهنا أن نوقظك ، فنشق عليك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فصلينا عليه .

واخبرنا عبد الرحمان بن أبان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثورى ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة بعدما دفنت (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسى ، قال : حدثنا مضر بن محمد الاسدى ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت .

وحدثناه ابو العباس احمد بن قاسم بن عيسى المقرىء ، قال : حدثنا عبيد الله (2) بن محمد بن حبابة البغدادى ،

---

1) فنشق : ج ، فيشق : د .
16) حبابة : ج ، جبلة : د ، وهو تصحيف .

---

1) المصنف 519/3 .
2) عبيد الله بن محمد بن حبابة مسند بغداد ، اخذ عن على بن الجعد حديثه ، واخذه عنه احمد بن قاسم ، واخذه ابو عمر بن عبد البر عن احمد بن قاسم ، اشار اليه الذهبى فى التذكرة فى ترجمة ابن عابد الاندلسى ، كما اشار اليه الحميدى فى الجذوة فى ترجمة تلميذه احمد بن قاسم بن عيسى ، والضبى فى البغية . (ت 389) .

قال : حدثنا البغوى ، قال : حدثنا ابراهيم (بن هانىء ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن حبيب بن) الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعد ما دفن .

وقد روينا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، انه صلى على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الاوجه المذكورة ، وكلها حسان . منها (حديث) لزيد بن ثابت الانصارى ، والحصين (1) بن وحوح ، وابى امامة بن ثعلبة (2) الانصارى . فالله أعلم أيها أراد احمد بن حنبل

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا هشيم ، قال : اخبرنى عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ،

(1—3) (بن هانىء . . . حبيب بن) : د — ج .
(7) أوجه : ج ، الاوجه : د .
(8—9) وكلها : د ، كلها : ج . (حديث) : ج — د . وحوح : ج ، وحواح : د .
(10) فالله : د ، والله : ج .
(12) بن حمدان : ج ، عن حمران : د ، وهو تصحيف .

---

(1) الحصين بن وحوح الانصارى بمهملتين ، على وزن جعفر ، قال البخارى وابن ابى حاتم : له صحبة . الاستيعاب 354/1 ، الاصابة 340/1 .

(2) أبو امامة بن ثعلبة الحارثى الانصارى اسمه اياس خرج مع النبى عليه السلام الى بدر فرده عليه السلام لتمريض امه ، فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من بدر وجدها قد ماتت ، فصلى على قبرها .

قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عايه وسلم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فعرفها ، فقال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلا نائما ، فكرهنا ان نؤذنك ، فقال : لا تنعلوا ، لا يموتن فيكم ميت — ما كنت بين أظهركم ، الا آذنتمونى به ، فان صلاتى عليه له رحمة . قال : ثم أتى القبر فصفنا خلفه ، فكبر أربعا (1) .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوى ، عن عروة بن سعيد الانصارى ، عن ابيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فى الشتاء فى برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لاهله : انى ما أرى طلحة الا وقد حدث به الموت ، فآذنونى به حتى اشهده وأصلى عليه ، وعجلوا به ، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله ، فلم يبلغ النبى — صلى الله عليه

3—5) آذنتمونى : ج ، انبأتمونى : د . فقال : د ، تال : ج . لا : د ، فلا : ج . فيكم : د ، بين اظهركم : ج .
آذنتمونى : ج ، انبأتمونى : د .
11) البلوى : ج ، البلدى : د ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرج النسائى نحوه . انظر السنن 85/4 . واستظهر ابو عمر فى الاستيعاب 1572/4 ان يكون هذا الحديث مرسلا لان خارجة لم يدرك عمه (يزيد) .

وسلم ـ بني سالم حتى توفى ، وجن عليه الليل ، فكان مما قال طلحة : ادفنوني ، (والحقوني) بربي ، ولا تدعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح ، فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره (1) بالعصبة (2) ، فصف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك (اليه) ويضحك اليك ثم انصرف (3) .

وذكر ابو جعفر العقيلي (قال :) أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن المنيب (4) ،

---

1) اجن عليه الليل ـ كذا في النسختين ، والصواب (جن) .
2) (والحقوني) : ج ـ د . اخاف أن يصاب بشيء : ج ، اخاف عليه اليهود أن يصاب
5) (في) : د ـ ج .
7) (اليه) : ج ـ د .
8) (قال) : ج ـ د .
9) حبان : ج ، حيان : د وهو الصواب . المنيب : ج ، المسيب : د وهو تصحيف . ثبت في النسختين (عن عبد الله بن ثعلبة عن جده) ـ وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

---

(1) كذا في النسختين ، ولعل الصواب في قباء . انظر معجم البلدان 128/4 .
(2) العصبة : منازل بني جحجبا من الاوس تقع غربي مسجد قباء ، وفيها مسجد التوبة الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تحقيق النصرة في معالم دار الهجرة لزين الدين المراغي ، ومعجم البلدان 128/4 .
(3) أخرجه الطبراني في الكبير باسناد حسن . مجمع الزوائد 37/3 . وانظر الاصابة 3 ـ ق 289/1 .
(4) عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن ابي أمامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي المدني . يروى عن جده عبد الله ، وابيه المنيب . قال النسائي : ليس به باس ، وذكره ابن حبان في الثقات . تاريخ البخاري 3 ـ ق 208/1 ، الجرح والتعديل 2 ـ ق 1522 ، تهذيب التهذيب 43/6 .

عن جده عبد الله بن أبى امامة الحارثى ، (عن ابى امامة الحارثى) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : واخبرنا عبد الله (بن احمد بن حنبل قال : أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدى ، قال : حدثنا عبد الله) بن المنيب (المدنى) ، عن جده عبد الله ابن أبى امامة ، عن ابيه : ابى امامة بن ثعلبة قال : رجع النبى صلى الله عليه وسلم من بدر ، وقد توفيت — يعنى أم ابى امامة ، فصلى عليها .

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة ، وعلى ، وابن مسعود ، وقرظة بن كعب ، وأبى موسى ، وغيرهم.

وذكر أبو بكر احمد بن محمد بن هانىء الاثرم الطائى الوراق ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن ابى كثير ، ان أنس بن سيرين حدثه : ان أنس بن ملك اتى جنازة وقد صلى عليها ، فصلى عليها .

(قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الله ابن ادريس ، قال : سمعت ابى عن الحكم ، قال : جاء

1—2) (من ابى امامة الحارثى) : ج — د .
4—6) (ابن احمد بن حنبل . . . عبد الله) : ج — د .
6) المنيب : د ، عبد المنيب : د ، وهو تصحيف . المدنى : د — ج .
9) ام ابى : ج ، امراتى : د ، وهو تصحيف .
17) (قال وحدثنا احمد . . . فصلى عليها) : ج — د .

سلمان (1) بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها .)

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا الضحاك ابن مخلد قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن شبيب ابن غرقدة (2) عن المستظل بن حصين ، ان عليا صلى على جنازة بعدما صلى عليها .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن الحسين الانصاري ، قال : أخبرنا الزبير (3) بن ابى بكر القاضى ، قال : حدثنى يحيى بن محمد ، قال : توفى الزبير بن هشام ابن عروة بالعقيق فى حياة أبيه ، فصلى عليه بالعقيق ودعا له ، وارسل الى المدينة يصلى عليه فى موضع الجنائز ، ويدفن بالبقيع .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : أخبرنا الخضر

---

1) سليمان : ج ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .
3) ابن سعيد : ج ، عن سعيد : د ، وهو خطا .
4) عروة : ج ، عرقد : د ، والصواب ما اثبتناه .

---

(1) هو : سلمان بن ربيعة الباهلى ، ذكره العقلى فى الصحابة وخالفه غيره ، وقال ابو عمر : هو عندى كما قال العقيلى : قال ابو بكر ابن ابى شيبة : اخبرنا ابن ادريس انه سمع اباه وعمه يرويان عن سلمان بن ربيعة قال : قتلت بسيفى هذا مائة مستلئم ، ما فيهم احد يعبد الله ، ما قتلت منهم احدا صبرا . انظر الاستيعاب 632/2 . والاصابة 61/2 .

(2) شبيب بن غرقدة بفتح الغين المعجمة والقاف ، روى عن عروة البارقى ، وعنه شعبة والسفيانان وثقه احمد .

(3) الزبير بن ابى بكر القاضى ، هو الزبير بن بكار صاحب كتاب جمهرة نسب قريش وغيره ، وسماه فى الوفيات الزبير بن بكر بن بكار .

ابن داود ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : اخبرنا الوليد ، قال : حدثنا المثنى (1) بن سعيد الضبعى عن ابى جمرة (2) الضبعى ، قال : انطلقت انا ومعمر بن سمير اليشكرى ، وكان من اصحاب الدرهمين فى خلافة عمر ، فانطلقنا نطلب جنازة نصلى عليها ، فاستقبلنا اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا . قال ابو جمرة : فذهبت ارجع ، فقال : امض بنا ، فمضينا الى القبر فصلينا عليه .

قال : واخبرنا احمد بن اسحاق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ايوب ، عن محمد ، قال : اذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه ، قال وهيب : ورأيت أيوب يفعله (3) ، ومسلم أيضا .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل

---

2) اخبرنا : د ، واخبرنا : ج . حمزة : ج ، بدون نقط : د ، والصواب ما اثبتناه .

11) ومسلم : ج ، يسلم : د .

---

(1) المثنى بن سعيد الضبعي بضم الضاد نسبة لضبيعة ، ابو سعيد الذارع القسام البصرى القصير ، عن ابى المتوكل وابى مجلز ، وعنه ابن المبارك وابن علية وابن مهدى ، وثقه غير واحد . تهذيب التهذيب 34/10 ، الخلاصة 469 .

(2) ابو جمرة — بالجيم — نصر بن عمران الضبعى البصرى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه ابو التياح : يزيد بن حميد ، والحمادان وخلق ، وثقه احمد وابن معين وابو زرعة . قال البخارى مات سنة 128 . التاريخ الكبير 4 — ق 104/2 ، الجرح والتعديل 4 — ق 465/1 ، تهذيب التهذيب 431/10 ، الخلاصة 401 .

(3) هو مسلم بن ابراهيم الفراهيدى مولاهم البصرى ، سمع جماعة ، منهم وهيب ، وشعبة ، ومالك بن مغول . قال ابن معين ثقة مامون . (ت 222 هـ) . تاريخ البخارى 254/4 ، الجرح والتعديل 4 — ق 180/1 ، تهذيب التهذيب 121/10 ، الخلاصة 374 .

ابن ابراهيم ، قال : اخبرنا ايوب ، عن نافـــع ، قـــال : توفى عاصم بن عمر ، وابن عمـــر غائب ، فقدم بعد ذلك . قـــــال أيوب : احسبه قال : بثلاث ، فقـــال : أرونى قبـــر أخـــى ، فأروه فصلى عليه . هكذا قال : عن احمد ، عن ابـــن عليـــة ، عن ايوب ، وهو — عندى — وهم لا شك فيه ؛ لان معمرا ذكر عن أيوب ، عن نافع ، ان ابن عمر أتى قبر أخيه ودعـــا له . وهذا هو الصحيح المعروف من مـــذهب ابن عمـــر من غير ما وجه ، عن نافع ؛ وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية عن ايوب فصلى عليه بمعنى فدعا (لـــه) ، لان الصلاة دعـــاء : وهو اصلها فى اللغة ، فاذا كان هذا فليس بمخالف لمـــا روى معمـــــر .

وكذلك روى عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال : كان ابن عمر اذا انتهى الى جنـــازة قـــد صلى عليها دعـــا وانصرف ، ولم يعد الصلاة . وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيهـــا عبد الرحمان انها دعت (لـــه) ، فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة ، لانهم كانوا عربا ، وهذا سائغ فى اللغة ، والشواهد عليه محفوظة مشهورة ، فأغنى ذلك عن ذكرهـــــا هاهنا . واذا احتمل هذا فغير نكير أن يقـــال فيما ذكرنـــا من الآثار المرفوعة وغيرها ، أنه أريد بذكر الصلاة على القبـــــر

2—3) قال ايوب : ج ، فقال ايـــوب : د . فقـــال اروني : د ، قـــال اروني : ج .
5) وهـــو : ج ، وهي : د .
9) (لــــه) : د — ج .
12) عن نـــافـــع : ج — د .
15) (لــــه) : د — ج .

فيها الدعاء ، الا أن يكون حديثا مفسرا ، يذكر فيه انه صف بهم ، وكبر ، ورفع يديه ، ونحو هذا من وجوه المعارضة ، ولكن الصحيح فى النظر ، ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز ، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه . وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء ، وليس عليه العمل ؛ لانها كلها آثار بصرية ، وكوفية ، وليس منها شىء مدنى ؛ — أعنى (عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم .

ومالك رحمه الله ، انما حكى انه ليس) عليه العمل عندهم بالمدينة فى عصره ، وعصر شيوخه ، وهو — كما قال — ما وجدنا عن مدنى ما يرد (حكايته هذه ، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب ، وحباه بالامانة والصدق ..)

قال أبو عمر :

من صلى على قبر ، أو على جنازة قد صلى عليها ، فمباح له ذلك ؛ لانه قد فعل خيرا ، لم يحظره الله ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، (وقد) قال

8—10) وليس : د ، ليس : ج . (عن الصحابة . . . انه ليس) : ج — د .
12—13) (حكاية هذه . . . والصدق) : ج — د .
15) قد : ج — د .
18) وقد : ج — د .

الله تعالى : « وافعلوا الخير (1) » . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، ولم يأت عنه نسخه ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل ، فغير حرج ولا معنف ، بل هو فى حل وسعة ، واجر جزيل — ان شاء الله . الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه ، لانه لم يأت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن اصحابه ، — انهم صلوا على القبر الا بحدثان ذلك ، واكثر ما روى فيه شهر .

وقد اجمع العلماء انه لا يصلى على ما قدم من القبور ، وما اجمعوا عليه فحجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، — والحمد لله .

وقد قال ابن حبيب فيمن نسى ان يصلى عليه حتى دفن ، (أو) فيمن دفنه يهودى أو نصرانى دون أن يغسل ويصلى عليه ، ثم خشى عليه التغير ، ان يصلى على قبره ؛ وان لم يخف عليه التغير ، نبش وغسل وصلى عليه اذا كان بحدثان ذلك .

وقال عيسى بن دينار : من دفن ولم يصل عليه من قتيل ، أو ميت ، فاني أرى أن يصلى على قبره ، قال : وقد بلغنى ذلك عن عبد العزيز بن ابى سلمة ، وقال ابو حنيفة واصحابه :

---

9) ونحن نتبع : د ، حق يتبع : ج .
11) وقد قال ابن حبيب : ج ، وقال عبد المالك بن حبيب : د . او : ج — د .
13) ويصلى : د ، او يصلى : ج .
16) من : ج ، ويمن : د .

---

1) الاية 77 — سورة الحج .

لا يصلى على جنازة مرتين ، الا أن يكــون الذى صلى عليهــا غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) ان كانت لم تدفــن ، وان كانت قد دفنت أعادها على القبر .

وقال يحيى بن معين : قلت ليحيى بن سعيد : تـــرى الصلاة على القبر ؟ قال : لا ، ولا أرى على من صلى عليـــه شيئا ، وليس الناس على هذا اليوم ، وأنـــا أكــره أن أفعل شيئا أخالف الناس فيـــه .

---

2) عليهـــا : ج ــ د .

ابن شهاب عن مالك بن أوس — حديث واحد متصل

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر ابن معاوية ، أدرك ابا بكر وعمر ، ولأبيـه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس ايضا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقـة ، حجـة فيما نقـل (1) ، وبالله التوفيـق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالـك بن أوس بن الحدثان النصرى ، أنه أخبره : انه التمس صرفا بمائـة دينار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة (2) ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقـال عمـر : لا (3)

---

(8) انه اخبره ، كذا فى النسختين وفى التجريد ايضا ، وهى ساقطة فى سائر نسخ الموطا

---

(1) توفى — فى قول الجمهور سنة (92 هـ) — انظـر فى ترجمتـه : تاريخ البخارى 305/4 . الجرح والتعديـل 4 — ق 201/1 . تهذيب التهذيب 10/10 . اسعاف المبطأ برجال الموطا ص 25

(2) الغابـة : موضـع قرب المدينة .

(3) كذا فى النسختين (لا والله) ، وثبتت كذلك فى التجريد ، ورواية محمد بن الحسن ، وسائر نسخ الموطأ بحذف كلمة (لا) ، وهى رواية البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف التعنبى عن مالك . انظر الفتح 282/5 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 276/5 . ويأتى للمؤلف حكايته لقول عمر : (والله لا تفارقه —) باسقـاط (لا) .

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الاهاء وهاء ؛ والبر بالبر ربا ، الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء (1) .

لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن محمد (2) بن عبد العزيز ، حدثنا هارون ابن عبد الله ، حدثنا معن بن عيسى ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع (3) ، قالوا : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن اوس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ـ الحديث . هكذا قال مالك ، ومعمر (والليث) وابن عيينة ـ فى هذا الحديث عن الزهرى ، الذهب بالورق ،

---

1) حتى : ج ، خل : د ، وفى التجريد (حين) .
9) بن نافع : د ، بن رافع : ج ، وهو تصحيف .
12) (والليث) : د ـ ج .

---

(1) الموطا كتاب البيوع (باب ما جاء فى الصرف) 439 حديث 1327 ، رواية محمد بن الحسن ص 289 ، حديث 817 .
(2) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى البغدادى الحافظ الثقة الكبير المسند العالم ، عاش ثلاثا ومائة سنة ، مولده فى رمضان سنة اربع عشرة ومائتين ، وتوفى ليلة عيد الفطر سنة عشرة وثلاثمائة . انظر التذكرة .
(3) ابو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن معين : صدوق ليس به باس . وقال البخارى احاديثه معروفة (ت 216) تاريخ البخارى 3 ق 219/1 ، تهذيب التهذيب 50/6 .

ولم يقولوا الذهب بالذهب (1) ، والورق بالورق ، وهؤلاء هم الحجة الثابتة فى ابن شهاب على (كل) من خالفهم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : قال لنا ابو بكر بن ابى شيبة : اشهد على ابن عيينة انه قال لنا : الذهب بالورق ، ولم يقل : الذهب بالذهب — يعنى فى حديث ابن شهاب هذا ، عن مالك بن أوس ، عن عمر .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، عن عمر مثله ، الا انه قال فيه : الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، لا فضل بينهما . هكذا رواه يزيد ابن هارون وغيره عن ابن اسحاق . ورواية ابى نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة فى الذهب بالذهب مثل رواية ابن اسحاق ، ولم يقله احد عن ابن عيينة ، غير ابى نعيم ، والله اعلم .

---

1) وهؤلاء : ج ، وهاوها : د ، وهو تصحيف . كل : د — ج .
3) واخبرنا : ج ، اخبرنا : د .
13) لا فضل : د ، ولا فضل : ج .

---

(1) انظره مع ما فى السنن الكبرى للبيهقى 276/5 ، — عن القعنبى وابى مصعب ، عن مالك وابن شهاب ، عن مالك بن اوس : قال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب ، بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، الا هاء وهاء . ومثله فى بعض نسخ الصحيح من رواية القعنبى عن مالك : الذهب بالذهب ربا .

وقد روى هذا الحديث بنحـو ذلك همـام بن يحيى : عن يحيى بن ابى كثير ، عن الاوزاعى ، (1) (عن مالك بـن انس ، عن الزهرى ،) عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربـا ، الا هاء وهاء ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(وعلى ذا كان الناس يروى النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ــ رغبة فى الازدياد من العلم) .

وحدثنا عبد الوارث وسعيد (بن نصر) ، قالا : حدثـنا قاسم بن اصبغ ، قال : (حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال) : أخبرنى حبيب بن (أبى) ثابت (2) ، قال : سمعت ابا المنهال قال : سألت البـراء بن عازب ، وزيـد بن ارقـم ، عن الصرف ،

2ــ3) (عن مالك بن انس عن الزهرى) : ج ــ د .
6) او ازداد : د ، وازداد : ج .
7ــ8) (وعلى ذا ... من العلم) : د ــ ج .
9) وحدثنا : د ، حدثـنـا : ج . (بـن نصر) : د ــ ج . قـالا : ج ، قـال : د .
10ــ11) (حدثنا ابن وضاح ... شعبة : قال) : د ــ ج .

---

(1) ذكر ابن عبد البر فى الانتقاء ص 13 ــ ان ممن روى عن مالك من الأئمة ــ الاوزاعى .

(2) ابو يحيى حبيب بن ابى ثابت الكوفى ، وثقه العجلى وابن معيـن والنسائى وابو حاتم ، (ت 119 هـ) . تاريـخ البخارى 1 ــ ق 313/2 ، تهذيب التهذيب 178/2 ، الخلاصة ص 70

فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الذهب بالورق دينا (1) .

وفي هذا الحديث ان الرجل الكبير الشريف العالم ، قد يلي البيع والشراء بنفسه – وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه .

وفيه المماكسة في البيع والمراوضة .

وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المشترى بيده ليقلبها وينظر فيها ، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الانسان .

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الارض بالمدينة وبواديها .

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به ، وموضعه من الجلالة موضعه .

وفيه ان الخليفة والسلطان – من كان ، واجب عليه اذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد الى الحق فيه .

وفيه ما كان عليه أمير المومنين عمر رضى الله عنه ، من تفقد احوال رعيته في دينهم ، والاهتمام بهم .

---

7) وينظر : ج ، ينظر : د .
14) مالا : ج ، شيئا لا : د . ان : ج ، او : د .

---

(1) هو في الصحيحين ، وفي مصنف عبد الرزاق 118/8 : اخبرنا معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهل قال : باع رجل ذهبا بورق الى الموسم ، فقيل له : هذا بيع لا يحل ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن اسلم ، والبراء بن عازب ، فسألهما ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين ، فقال : اذا كان يدا بيد فلا باس ، ولا نسيئة .

وفيه انه كان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا على أمر ، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل .

وفيه ان الحجة على من خالفك فى حكم من الاحكام أو أمر من الامور — حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل .

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة .

وفيه ان النساء لا يجوز فى بيع الذهب بالورق ، واذا كان الذهب والورق — وهما جنسان مختلفان — يجوز فيهما التفاضل باجماع ، ولا يجوز فيهما النساء ، فأحرى ان لا يجوز ذلك فى الذهب بالذهب الذى هو جنس واحد ، (ولا فى الورق بالورق ، لانه جنس واحد) ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه والحمد لله .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، والذهب بالذهب ، تبرها وعينها ، مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى .

وقد جاء فى هذا الباب شىء مردود بالسنة عن ابن عباس ، ومعاوية ، وقد مضى رده وبيان فساده فى باب

1) سيرهم : د ، سيرتهم : ج .
2) واكدوه : ج ، واكدوه : د ، وهو تصحيف .
10—11) (ولا فى الورق بالورق ، لانه جنس واحد) : د — ج . فيه والحمد لله : د ، والحمد لله فيه : ج .
17) البـاب : ج ، الحديث : د .

حميد (1) بن قيس ، وبـــاب زيـــد بن اسلم (2) ، من هـــذا الكتاب والحمد لله .

فاستقر الامـــر عند العلماء على أن الربـــا فى الازديـــاد فى الذهب بالذهب ، وفى الورق بالورق ، كما هو فى النسيئة ، سواء فى بيع احدهما بالآخر ، وفى بيع بعض كل واحد منهما ببعض ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ، مع توتر الآثار عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم بذلك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، (قال : حدثنا محمد بن وضاح) ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيـــع ، قـــال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابـــة ، عن ابـــى الاشعث الصنعانى ، عن عبادة ، قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهـــب ، والفضـــة بالفضـــة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملـــــح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم (3) ـ اذا كان يدا بيد .

4ـ6) النسيئة : ج ، النسبـــة : د ، وهو تصحيف . ببعض : ج ، ببعضـــه : د .
9) (قال حدثنا محمد بن وضاح) : ج ـ د .

---

(1) ج 2 ص 242 ، وما بعدها .
(2) ج 4 ص 71 ، وما بعدهـــا .
(3) اخرجه مسلم وابو داود ، والامام احمد وابن ماجه ـ الجامـــع الصغير بشرح فيض القدير 572/3 .

وكذلك رواه عبد الرزاق ، وعبد المالك بن الصباح ، عن الثورى ، عن خالد ، عن ابى قلابة ، عن ابــى الاشعث ، عن عبادة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، (والفضة بالفضة) ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثــلا بمثــل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثــلا بمثــل ؛ وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد ــ كيف شئــتم ، والبر بالشعير يدا بيد ــ كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد ــ كيف شئتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال · حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذى) ، قال : حدثــنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنــا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بــــن الصامت ، قال : قـــال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، والورق بالورق ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والشعير باشعير ، مثلا بمثل ،

---

1) عبد الله : ج ، عبد الملك : د ، وهو الصواب ·
3) عبادة : ج ، قلابة : د ، وهو تحريف ·
4) (والفضة بالفضة) : ج ــ د ·
10) (الترمذى) : د ــ ج ·
14) فى الاصلين ــ مثل بمثل ، وقد اصلحنــاه فى مواضع 4 فى هذه الصفحــــة ·

---

(1) عبد الملك بن الصباح المسمعى ــ بكسر الميم الاولى ــ ابــو محمد الصنعانى ، نزيل البصرة · خرج له صاحبا الصحيحين ــ كما قال فى الميزان · روى عن ابن عون ، وشعبة ، وعنـــــه اسحاق ، ومحمد بن بشـــار (ت 199) ــ كمـــا فى الخلاصة ، او (200) كما فى الشذرات .

حتى خص الملح بالملح ، مثلا بمثـل ، فمـن زاد أو ازداد فقـد أربـى .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن أبى العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشـام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن رجلين احدهمـا مسلم بن يسـار ، عن عبادة بن الصامت ، فذكر مثلـه .

قـال أبـو عـمـر :

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلـم : هاء وهـاء ، وقوله يدا بيد ، سـواء .

واختلف العلماء فى حد قبض الصرف وحقيقته ، فقـال ابن القاسم عن مالك : لا يصح الصرف إلا يدا بيد ، فان لم ينـقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا ، وقد تصارفا غدوة ، فتقابضا ضحوة ، لم يصـح هذا ، ولا يكون الصرف الا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك المكان الى موضع غيره ، لم يصح تقابضهما ، هذا كله قول مالك ، وجملة مذهبه فى ذلك أنه لا يجوز عنده تراخى القبـض فى الصرف ، سـواء كانـا فى المجلس أو تفرقـا ، ومحـل قـول عمـر عنـده ــ (والله اعلم) ــ : والله لا نفارقه حتى تأخذ منه ، أن ذلك

---

1) حتى : ج ، ثـم : د .
4) موسى : ج ، يزيـد : د ، وهو الصواب .
11) يصـح : د ، يصلـح : ج .
13) يصـح : د ، يصلـح : ج .
16) انـه : ج : لانـه : د .
17—18) ومحل : د ، ومحمل : ج . والله اعلم : د — ج .
19) ان ذلك : د ، ان كان ذلك : ج .

على الفور ، لا على التراخى . وهو المعقول من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء ــ عنده ــ والله اعلم .

وقال ابو حنيفة ، والشافعى : يجوز التقابض فى الصرف مالم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى موضع آخر . واحتجوا بقول عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ ، وجعلوه تفسيراً لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء . واحتجوا بقوله ايضا : وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . قالوا : فعلم من قوله هذا ان المراعى الافتراق .

واختلف الفقهاء ايضا من معنى هذا الحديث فى الدينين يصارف عليهما ، فقال مالك ، وابو حنيفة ، واصحابهما : اذا كان له عليه دراهم ، وله على الآخر دنانير ، جاز ان يشترى احدهما ما عليه بما على الآخر ، لان الذمة تقوم مقام العين الحاضرة ، وليس يحتاج هاهنا الى قبض ، فجاز التطارح .

وقال الشافعى والليث بن سعد : لا يجوز . لانه دين بدين ، واستدلوا بقول عمر : لا تبيعوا منها غائبا بناجز . قالوا : فالغائب بالغائب احرى ان لا يجوز .

4—6) موضع : د ، ومكان : ج . وجعلوه : ج ، وجعله : د .
رواه عن النبى : ج ، رواه النبى : د .
9) المراعى : ج ، المرعى : د .
10—11) من : د ، فى : ج ، عليهما : ج ، عليها : د .
14) قبض : د ، القبض : ج .
16) تجوز : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

ومن حجة مالك عليهما ان الدين فى الذمة كالمقبوض .

واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا ، فى أخذ الدراهم عن الدنانير ، فقال مالك ، واصحابه : فيمن له على رجل دراهم حالة فانه يأخذ دنانير (بها) ، وان كانت مؤجلة لم يجز ان يبيعها بدنانير ، وليأخذ فى ذلك عرضا ـ ان شاء .

وانما جاز هذا فى الحال ، ومنعها فى المؤجل ، فرارا من الدين بالدين . وقال الشافعى : اذا حل دينه اخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه ، من بيع كان ، أو قرض ، وان لم يحل دينه لم يجز ، لانه دين بدين . وقال ابو حنيفة فيمن اقرض رجلا دراهم له أن يأخذ بها دنانير ان تراضيا ، وقبض الدنانير فى المجلس .

وقال البتى : يأخذها (1) بسعر يومه .

وقال الاوزاعى : بقيمته يوم يأخذه ، وهو قول الحسن البصرى . وقال ابن شبرمة : لا يجوز ان يأخذ عن دنانير دراهم ، ولا عن دراهم دنانير ، وانما يأخذ ما أقرض . وروى عن ابن مسعود وابن عباس مثله . وروى عن ابن عمر

---

4) (بها) : ج ـ د .
6) فى المؤجل : ج ، من المؤجل : د .
9) أو قرض : ج ، اقترض : د .
12) البتى : ج ، التى : د ، وهو تصحيف .
16) وابن عباس : د ، عن ابن عباس : ج .

---

(1) هو عثمان بن مسلم بن جرموز البتى ـ بفتح الموحدة ، بعدها مثناة مكسورة ـ ابو عمرو البصرى الفقيه . قال الذهبى : هو فقيه البصرة زمن ابى حنيفة ، ورای انسا ، وسمع الشعبى ، وصالح بن ابى مريم ، وعنه الثورى ، وشعبة ، وحماد بن سلمة . وثقه احمد والدارقطنى ، توفى سنة (143) . تهذيب التهذيب 153/7 ، ميزان الاعتدال 59/3 ، الخلاصة 262 .

انه لا بأس به ، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الاجل ان يأخذ بدراهمه (طعامــا) .

واختلف قول الثــورى فى ذلك ، والاصل فى هذا البــاب حديث ابن عمر ، وهو ثابت صحيح : حدثناه خلف بن القاسم الحافظ ـ رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، حدثـنــا عبيد (1) بن آدم بن ابى اياس ، قال : حدثنــا ابــو معن : ثابت بن نعيم (2) ، قال : حدثنــا آدم بن أبى ايــاس (3) ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيــع الابــل بالبقيــع ، فآخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنــانير ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا باس به ــ اذا افترقتما وليس بينكما شىء (4) .

واختلف الفقهاء فى اعتبار المذكورات فى هذا الحديث ، وفى المعنى المقصود اليــه بذكرهــا ، فقــال العراقيــون :

---

2) (طعاما) : ج ــ د .
5ـ6) محمد حدثنا عبيد : ج ، محمد بن عبيد : د ، وهو تصحيف .
10) فأحذ : د ، واخذ : ج .
13) المذكورات : ج ، المذكــور : د .

---

(1) عبيد بن آدم بن اياس اخذ عن ابيه آدم وغيره . قال ابو حاتم : صــدوق ، (ت 258) تهذيب التهذيب 58/7 ، الخلاصة 254 .

(2) ابو معن ثابت بن نعيم ، ذكره مسلم بن قاسم فى الصلة ، وقــال مجهول ، حدثنا عنه يعقوب بن اسحاق بن حجر . انظر لســـان الميــــزان 79/2 .

(3) يروى عبيد بن آدم بن ابى اياس عن ابيه مباشرة ، ولم يذكر مــا فى ترجمة عبيد بن آدم انه يروى عن ابى معن ثابت بن نعيــم ، والمؤلف حفظ ، وهو حجة على من لم يحفظ .

(4) رواه احمد والاربعة ، وابن الجــارود وابن حبــان والبــيهقى ، وصححه الحكــم .

الذهب والورق المذكوران فى هذا الحديث موزونان ، وهما أصل لكل موزون ، فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء ، بوجه من الوجوه ، قياسا على ما اجمعت (الامة) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منهما ، ولا النساء بعضه ببعض ، فاذا كان الموزون جنسين مختلفين ، فجائز التفاضل بينهما ، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه ، قياسا على الذهب بالورق المجتمع على اجازة التفاضل فيهما ، وتحريم النسا ، لانهما جنسان مختلفان ، قالوا : والعلة فى البر والشعير والتمر الكيل ، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ، ولا النسا ، قياسا على ما اجمعت الامة عليه ، فى ان البر (بالبر) بعضه ببعض ، والشعير ، والتمر ، لا يجوز فى واحد منهما بعضه ببعض ـ التفاضل ولا النسا بحال . فاذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ، ولم يجز النسا على حال ، وسواء كان الميكل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول ، كما لا يجوز ذلك فى الذهب والورق .

وقال الشافعى اما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما ، لان العلة (التى) فيهما ليست موجودة فى شىء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما ، وذلك ان

---

4) الامـــة : ج ـ د .
11ـ12) اجمعت الامة عليه : ج ، اجتممت عليه الامة : د . البر بالبر بعضه ببعض : د ، البر بعضه ببعضه : ج .
15ـ16) أو الموزون : ج ، والموزون : د . بالورق : ج ، والورق : د
18) العلة التى فيهما : ج ، العلة فيها : د .

العلـة فى الذهب والورق انهما أثمـان المبيعـات ، وقيـم المتلفات ، وليس كذلك شىء من الموزونات ، لانـه جائز أن تسلم مـا شئت من الذهب والورق فيمـا عداهما من سائـر الموزونات ، ولا يسلـم بعضها فى بعـض ، فبطـل قياسهـا عليهما وردها اليهمـا .

قال : واما البر والتمر والشعير فالعلـة ــ عنـدى ــ فيهما الاكل ، لا الكيل . فكل مأكـول أخضر كان أو يابسـا ، مما يدخر كان ، أو مما لا يدخر ، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض ، متفاضلا ولا نساء ، وحرام فيه التفاضـل والنساء جميعا ، قياسا على البر بعضه ببعض ، وعلى الشعير بعضه ببعض (وعلى التمر بعضه ببعض) ، لا يجوز ذلـك فى واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة .

قال : وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول ، فجائـز حينئذ فيهما التفاضل ، وحرام فيهما النساء ، وحجته فى ذلك نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الطعام بالطعام ، الا يدا بيد . وأما أصحابنا من عصر اسماعيل بن اسحاق ، (الى) هلم جرا ، ومن قبلهم من اصحاب مالـك ، واصحاب اصحابه ، فالذى حصل عندى من تعليلهم لهذه المذكورات ،

---

1) المبيعـات : ج ، المبيعان : د .
4—5) قياسا عليها : وردها اليهـا : د ، قياسهما عليهمـا وردهمـا اليهما : ج ، والصواب ما اثبتـناه .
11) (وعلى التمـر بعضه ببعض) : ج — د . لا يجـوز : ذ الذى لا يجـوز : ج .
17) الى هلم جرا : د ، هلم جـرا : ج .

بعد اختلافهم فى شيء من العبارات عن ذلك ، ان الذهب والورق القول فيهما (عندهم) كالقول عند الشافعى ، لا يزد اليهما شيء من الموزونات ، لانهما قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات ، ولا شيء غيرهما كذلك . فارتفع القياس عنهما ، لارتفاع العلة ، اذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين الا على العلل ، لا على الاسماء . وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات ، فكل ما كان قوتا مدخرا ، حرم التفاضل والنساء فى الجنس الواحد منه ، وحرم النساء فى الجنسين المختلفين ، دون التفاضل ، ومالم يكن مدخرا قوتا من المأكولات ، لم يحرم فيه التفاضل ، وحرم فيه النساء ، سواء كان جنسا أو جنسين .

قال أبو عمر :

وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد ، مدخرا كان أو غير مدخر ، الا اسماعيل (1) بن علية ، فانه شذ فأجاز التفاضل والنساء فى الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ، قياسا

1) العبارات : ج ، العبارة : د .
2) (عندهم) : ج — د .
15) فأجاز : د ، واجاز : ج . اسماعيل : ج ، ابراهيم : د ، وهو تصحيف .

(1) أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى ، المعروف بابن علية ، وعلية امه ، تقدمت الاشارة الى ترجمته فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ، عقد له الذهبى فى التذكرة ترجمة حافلة ، كما ترجمه الخزرجى ، وصاحب كتاب مشاهير علماء الامصار ، والشذرات وسواهما .

على اجماعهم فى اجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والزعفران ، والمسك ، وسائر الموزونات — نساء . واجاز على هذا القياس نصا فى كتبه بيع البر بالشعير ، والشعير بالتمر ، والتمر بالارز ، وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلا ، نقدا ونسيئة ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول ، ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الاكل والاقتيات ، وقاس ما اختلفوا فيه ، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا .

وذكر عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن علية ، وايوب ابن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه باع صاعى تمر بالغابة ، بصاع حنطة بالمدينة . واسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله عندهم مما يعد خلافا ، ولا يعرج عليه ؟ لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنا فى هذا الباب ذكره ، من قوله صلى الله عليه وسلم : فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير ،

---

1) والفضة : د ، أو الفضة : ج .
3) نصا : ج ، نسا : د . واجاز : ج ، فاجاز : د .
5) ونوعه : ج ، وفرعه : د ، بما : د ، مما : ج .
7) ولا الوزن : ج ، والوزن : د .
7—8) والاقتيات : ج ، والا الاقتيات : د . وقاس ما : د ، وقاس عليه ما : ج . ذكرنا : ج ، ذكرناه : ه د .
9) عن ابن جريج : ج ، عن ابيه عن ابن جريج : د ، وهو خطا . فى الاصلين ابراهيم مكان اسماعيل وهو تحريف . كثير : د ، كثيرة : ج .

كيف شئـــتم ، يدا بيد ، وبيعوا التمر بالملح ، كيف شئتم ، يـــدا بيـــد .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنـــا ابـــو داود ، قـــال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنـــا همام ، عن قتـــادة ، عن ابى الخليـــل ، عن مسلم المكـــى ، عن ابى الاشعـــث الصنعـــانى ، عن عبـــادة بن الصامـــت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قـــال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، مثلا بمثـــل وزنا بوزن ، والبر بالبر مدى (1) بمدى ، والشعير بالشعير ، مدى بمدى ، (والتمر بالتمر ، مدى بمدى) ، والملح بالملح ، مدى بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد اربى . ولا بأس بـــبـــيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ، واما نسيئة فلا ، ولا باس ببيع البر بالشعير ، والشعير اكثرهما ، يدا بيـــد .

9—11) (مثلا بمثل : وزنا بوزن) ، غير موجودة فى سنن ابى داود .
11—12) (والتمـــر بالتمر مدى بمـــدى) : د — ج . أو ازداد : د ، وازداد : ج .

---

(1) المدي — بضم الميم وسكون الدال وبالياء — مكيال ضخم لاهل الشام وأهل مصر ، بخلاف المد بضم الميم والدال المشددة فهـــو اربعة اقفزة ، وجمعه امداد . الفائق 53/3 .

وأما نسيئة فلا ، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن علية فى اجازته (1) بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة .

وكان مالك رحمه الله ، يجعل البر ، والشعير ، والسلت ، صنفا واحدا . فلا يجوز شىء (2) من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده الا مثلا بمثل ، يدا بيد ، كالجنس الواحد . وحجته فى ذلك حديث زيد أبى عياش ، عن سعد ، فى البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه ، وحديثه عن (سعد) انه فنى علف حماره فأمر غلامه ان يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ، ولا يأخذ الا مثلا بمثل ، ذكر ذلك كله فى موطئه (3) .

وذكر عن معيقيب الدوسى ، وعبد الرحمان بن الاسود ابن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، مثل ذلك (4) ، وخالفه جمهور فقهاء الامصار ، فجعلوا البر صنفا ، والشعير صنفا ، واجازوا فيهما التفاضل ، يدا بيد ، للاحاديث المذكورة فى هذا الباب عن عبادة . وممن قال بذلك ابو حنيفة ، والثورى ،

1—2) النسيئة : كذا فى الاصلين ، وفى سنن ابى داود : نسيئة . اجازة : ج ، اجازته د .
2) نسيئة : ج ، بالنسيئة : د .
7) وحدثه : ج ، وحديث : د . (سعد) : د — ج .
14) بذلك : د ، ذلك : ج .

---

(1) فى باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ص 446 ، وبمثل قول مالك فى البر والشعير انهما صنف واحد ، قال الليث والاوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام ، واضاف مالك اليهما السلت . وقال الليث : السلت والدخن والذرة شىء واحد ، وقاله ابن وهب . انظر تفسير القرطبى 349/3 .
(2) الموطأ ص 446 .
(3) يعنى لا يجوز بيع شىء من هذه الثلاثة .

والشافعى ، واحمد ، وابو ثور ، وكان داود بن على لا يجعل للمسميات علة ، ولا يتعدى المذكورات الى غيرها . فقوله ان (الربا والتحريم غير جائز (1)) فى شيء من المبيعات ، لقول الله عز وجل : وأحل الله البيع وحرم الربا » الا فى الستة الاشياء المنصوصات ، وهى : الذهب ، والورق ، والبر ، والشعير ، والتمر ، المذكورات فى حديث عمر هذا ، والملح المذكور معها ، فى حديث عبادة بن الصامت ، وهى زيادة يجب قبولها . (قال) فهذه الستة الاشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض ــ متفاضلا ، ولا نساء ، الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك ، وهو حديث عمر هذا ، وحديث عبادة . ولاجماع الامة ايضا على ذلك ، الا من شذ ممن لا يعد خلافا . ولا يجوز النسا ، فى الجنسين المختلفين منها ، لحديث عمر فى الذهب ، ولحديث عبادة ، لان الامة لا خلاف بينها فى ذلك ، ويجوز فيهما التفاضل ، وماعدا هذه الاصناف

---

1) يجعل : ج ، يجمع : د .
4) بقول : ج ، القول : د .
5ـ6) الاشياء : ج ، اشياء : د . الورق : ج ، الفضة : د .
7) معهما : ج ، معها : د . قال الستة الاشياء : ج ، السنة : د .
12) من : ج ، ممن : د .
13) منها : د ، منهما : ج .
15) فيهما : د ، فيها : ج .

---

(1) هكذا وردت هذه العبادة فى النسختين ، ولعل فيها بترا أو تحريفا : وانظر المحلى 560/8 .

الستة ، فجائز فيها الزيادة ـ (عنده) ـ والنسيئة ، وكيف شاء المتبايعان ، فى الجنس وفى الجنسين . فهذا اختلاف العلماء فى اصل الربا الجارى فى المأكول والمشروب ، والمكيل والموزون ، مختصرا . وبالله التوفيق .

---

1) فى : د ، زيادة عنده ، وكلمة عنده غير موجودة فى : ج . فى الجنس وفى الجنسين : ج ، فى الجنسين والجنسين : د .

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (القرشى) المخزومى (المدنى)

سبعة عشر حديثا ، منها سبعة متصلة ، وستة مرسلة ؛ ومنها ما شركه فيهما أبو سلمة بن عبد الرحمن : أربعة احاديث ، حديثان متصلان مسندان ، وحديثان مرسلان .

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو ابن عائذ بن عمران بن مخزوم ، يكنى أبا محمد . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وذلك سنة أربع عشرة . هذا أشهر شيء فى مولده واصحه ، وقد قيل : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وعلى الاول أهل الاثر . واما الحسن البصرى فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وذكر ابن (1) البرقى عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك ، ان سعيد بن المسيب ، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر . قال وحدثنا ابن عبد الحكم ، قال : سمعت مالكا يقول :

---

1) (القرشى) : ج — د . من انفسهم : ج ، من القسم : د . ولعل الصواب ما اثبتناه .

8) واصحه : د ، واصح : ج . بقيتا من : ج ، بقيت عن : د .

9) الاول : د ، الاولى : ج .

---

(1) ابن البرقى : هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبى زرعة بن البرقى ، قال النسائى : لا بأس به ، وقال ابن يونس : كان ثقة ، (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 263/9 ، الخلاصة 345 .

كان يقال لسعيد بن المسيب : راوية عمر . قال : وتوفى سعيد بن المسيب سنة اربع وتسعين . هكذا قال (ابن) البرقى ، وخالفه غيره . وسنذكر ذلك فى آخر باب أخباره هاهنا — ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم : دحيم ، قال : حدثنا عبد الاعلى : ابو مسهر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز (1) ، قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا سهل بن هاشم (2) ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : سئل الزهرى ومكحول من افقه من ادركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا

---

1) راوية : ج ، رواية : د .
2) (ابن) : د — ج .
7) دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
9) شعبة : ج ، سعيد : د ، وهو الصواب .
10) المدينة : ج ، الامة : د .
11) هاشم : د ، هشام : ج .

---

(1) هو سعيد بن عبد العزيز بن ابى يحيى التنوخى ، ابو محمد الدمشقي الفقيه ، عن مكحول ونافع وابن شهاب وخلق . وعنه شعبة والثورى وابو مسهر وخلق . قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة ، (ت سنة 167) . تهذيب التهذيب 59/4 : الخلاصة 140 .

(2) هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشى ، نزيل دمشق ، عن الثورى وشعبة والاوزاعى . وعنه ابو مسهر وهشام بن عمار ، قال ابو داود هو فوق الثقة لكنه يخطىء فى احاديث . تهذيب التهذيب 259/4 ، الخلاصة 134 .

ابو الميمون ، قال : حدثنـا ابو زرعـة : قـال : حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، فذكر الخبرين جميعا : هذا والذى قـبـلـه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قـال : حدثنـا احمد بن محمد بن اسماعل ، قال : أنبأنا محمد بن الحسن ، قال : أنبأنا الزبير بن بكار ، قال : حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة ، عن عبد الرحمن بن ابى الزناد ، عن ابيه ، قال : رمقت سعيد بن المسيب بعد جلـد هشـام ابن اسماعيل اياه ، فما رأيته يفوته معـه سجود ولا ركوع ، ولا زال يصلى معه بصلاته . قـال الزبـير وحدثنى ذؤيـب ابن عمامـة ، عن معن بن عيسى ، عن محمـد بن هـلال ، عن سعيد بن المسيب انه قال : ما لقيت (قـط) المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنـة . وروى الليـث بـن سعـد ، عن يحيى بن سعيد ، ان سعيـد بن المسيـب ، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ، لانه كان أحفـظ النـاس لأحكامـه وأقـضـيـتـه .

قال يحيى بن سعيد : وكان عبد الله بن عمر اذا سئـل عن شيء يشكل عليه ، قال : سلـوا سعيـد بن المسيـب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ،

1) ابو الميمون : ج ، الميمون : د ، وهو تحريف .
2) دحيم : ج ، ابن دحيـم : د .
8) ابيه : ج ، اخيه : د ، وهو تحريف . رأيت : ج ، رمقت : د .
12) (قط) : د — ج .
17) قال يحيى : د ، وقال يحيى : ج .

حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم : (قال) حدثنا احمد بن زهير ، (قال : حدثنا ابرهيم) بن المنذر الحزامى (1) ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ابن أنس ، ان سعيد بن المسيب ولد فى زمن عمر بن الخطاب ، وكان احتلامه ايام مقتل عثمان .

وروى شعبة عن اياس بن معاوية قال : قال لى سعيد ابن المسيب : ممن انت ؟ قلت : (من) مزينة ، قال : انى لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان (2) بن مقرن على المنبر ، وسنذكر رواية سعيد عن عمر فى باب يحيى بن سعيد — ان شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد

(4—5) قل حدثنا احمد : د ، حدثنا احمد باسقاط (قال) : ج (قال حدثنا ابراهيم : ج — د) .

(10) (من) : ج — د .

---

(1) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالحاء المهملة والزاى ، احد كبار المحدثين ، عن مالك ، وابن عيينة ، ومعن بن عيسى وثقه غير واحد (ت 236) تهذيب التهذيب 166/1 ، الخلاصة 22 .

(2) النعمان بن مقرن ، ترجمه فى الاستيعاب ، وذكر قصة نعى عمر له على المنبر ، وكان قد استشهد فى فتح نهاوند سنة 21 وهو أمير الجيش يومئذ ، واول شهيد كما تنبأ عمر . قال ابن مسعود ان للايمان بيوتا ، وللنفاق بيوتا ؛ وان بيت بنى مقرن من بيوت الايمان . الاستيعاب ، والاصابة ، ومشاهير علماء الامصار والبلاذرى فى فتوح البلدان .

ابن سلمة ، عن على بن زيد (1) ، قال : كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتى بها الا ان يبلغه ان سعيد بن المسيب افتى بخلافها ، فانه يترك قوله ، ويرجع الى قول سعيد ، ويقول : ان ذلك رجل طلب العلم فى مظانه . قال الحسن : وسمعت يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق يقولان : كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال : وحدثنا عفان : حدثنا سليم ابن اخضر (2) ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كان فى سعيد بن المسيب كزازة (3) . قال محمد : ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزهرى يقول : ادركت أربعة بحور : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك ،

---

1) يرجع : د ، يرده : ج .
3) سعيد : ج ، سعيد بن المسيب : د .
7) اخطر : د ، اخضر : ج ، وهو الصحيح .
10) قاسم بن اصبغ : د ، قاسم : ج . سمعت : ج ، سالت : د ، وهو تصحيف ظاهر .

---

(1) هو علي بن زيد بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو الحسن القرشى التيمى البصرى ، احد علماء التابعين . قال احمد بن حنبل ليس بشىء ، وقال يحيى : ضعيف . وقال الترمذى صدوق . (ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 322/8 .
(2) سليم بن اخضر البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى (ت 180 هـ) — تهذيب التهذيب 164/4 ، الخلاصة 149 .
(3) الكزازة : الانقباض .

قال : حدثنا قريش بن حيان العجلى ، قال : حدثنا عمـــرو ابن دينار ، قال : سمعت قتادة يقول : ما جمعت علم الحسن الى علم احد من العلماء ، الا وجدت له فضلا عليه ، غير انـــه كان اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله ، قال : وحدثنا عبد الله بـــن جعفـــر الرقى ، قـــال : حدثنـــا ابو المليح (1) عن ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقـــه أهلهـــا ، فدفعت الى سعيـــد بن المسيب . قال : وحدثنا يحيى بن معـــين ، قـــال : حدثـــنا الاصمعى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، قال : قـــال لـــى عبد الله ابن ثعلبه بن صعير : تريد هذا الامـــر ؟ عليـــك بسعيـــد بن (المسيب) . قال : وحدثـــنا ابـــو سلمة : منصور بن سلمة الخزاعى وابو سلمة : موسى بن اسماعيل المنقرى ، قـــالا : حدثنا ابراهيم (2) بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، عن سعيد ، قال : سمعته يقول : ما بقى احد اعلم ـ بكل قضـــاء قضاه رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلم وكـــل قضـــاء قضـــاه ابو بكر ، وكل قضاء قضاه عمـــر . قـــال : وأحسبه قـــال : وعثمان ـ (منى) قال أبو بكـــر احمد بن زهـــير : سمعت

6) ابو المليح : ج ، ابو السح : د ، وهو تصحيف .
10) بن صعير : ج ، بن ابى صعير : د .
11) بن المسيب : د ـ ج .
16) منـــى : جـ ـ د .

(1) ابو المليح الحسن بن عمر الرقـــى الفـــزارى ، وثقـــه احمـــد وابـــو زرعـــة (ت 181 هـ) . تهذيـــب التهـــذيـــب 309/2 ، الخلاصـــة ص 80 .

(2) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابـــو اسحاق المدنى ، قاضى المدينة ، نزيل بغداد ، واحـــد الاعلام ، حدث عن أبيه ، والزهرى ، وصالح بن كيسان ، وابن اسحاق ، (ت 183 أو سنة 184 هـ) ، تهذيب التهذيب 121/1 .

يحيى بن معين يقول : مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة . وكذلك (قال) على بن محمد المدائنى : ابو الحسن (1). وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : وسعيد بن المسيب سنة احدى أو اثنتين وتسعين ، يعنى مات . قال ابو نعيم : مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين ، وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى ، وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدى : مات سعيد ابن المسيب سنة أربع وتسعين ، وهو ابن بضع وثمانين . قال : وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وكان يقال : سنة الفقهاء . وروى ابن وهب ، والاصمعى ، وابن ابى الوزير ، عن مالك عن ابن شهاب قال : كنت اجالس عبد الله ابن ثعلبه بن صعير : اتعلم منه النسب ، فسألته يوما عن شيء (من الفقه) ، فقال : ان كنت تريد هذا ولك به حاجة ، فعليك بذلك الشيخ ــ واشار الى سعيد بن المسيب ، فتحولت اليه فجالسته تسع (سنين) لا أحسب ان عالما غيره . زاد الاصمعى : ثم تحولت الى عروة ففجرت منه بحرا .

---

2) (قال) : ج ــ د .

13) (من الفقه) : ج ــ د .

15) تسع : ج ، سبع : د . (سنين) : ج ــ د . لا احسب : د ، ولا احسب : ج .

---

(1) على بن محمد : ابو الحسن المدائنى الاخبارى ، صاحب التصانيف. قال ابن عدي : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال يحيى : ثقة ، ثقة ، ثقة (ت 224 هـ) ، ميزان الاعتدال 153/3 ، لسان الميزان 253/4 ، شذرات الذهب 54/2 .

وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك . فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ثعلبة بن أبى مالك ، فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الاصمعى وابن وهب وابن ابى الوزير ، واسم ابن أبى الوزير (محمد) بن عمر (هاشمى) (1) .

واخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه ، (ودينه) وزهده ، وفهمه ، وورعه — كثيرة جدا (2) ، وسنذكرها — (ان شاء الله) — فى كتاب أخبار ائمة الامصار — أعان الله على ذلك بفضله ونعمته .

---

4) واسم ابى الوزير : ج ، واسم ابن ابى الوزير : د . فى النسختين عبد الله بن عمر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

4) طائفى : ج ، طائى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

6—7) علمه ، وزهده ، وفهمه ، وورعه : ج ، علمه ، وفهمه ، ودينه ، وزهده ، وورعه : د .

8) (ان شاء الله) : د — ج . ة

---

(1) ابو المطرف محمد بن عمر بن ابى الوزير الهاشمى البصرى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم ليس به باس . تاريخ البخارى 1 — ق 178/1 ، الجرح والتعديل 4 — ق 20/1 ، تهذيب التهذيب 362/9 ، الخلاصة 353 .

(2) وانظر فى ترجمته : طبقات ابن سعد 119/5 ، تاريخ البخارى 2 ق 510/1 . الجرح والتعديل 2 — ق 59/1 ، تهذيب التهذيب 84/4 ، الخلاصة 143 .

حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصـل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، ان ابا هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع (1) ماذعرتها ، (2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام (3) .

(لم يختلف رواة الموطأ فى اسناده ولا متنه) .

وفى هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، واذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد ، ولا قطع الشجر ، كهئة مكة ، الا أنه لا جزاء فيه عند العلماء ، كذلك قال مالك ، والشافعى ، واصحابهما . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع شجرها . وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما فى

---

3) (قال لو رأيت) كذا فى النسختين ، وكذلك فى التجريد ، وفى سائر نسخ الموطأ (وكان يقول لو رأيت)

6) (لم يختلف رواة الموطأ فى اسناده ولا متنه) : د ـ ج . كهياة : ج ، كحرم : د .

11) وكذلك قطع : د ، وكذلك لو قطع : ج .

---

(1) فى النسختين (ترتع بالمدينة) ، والذى فى التجريد وسائر نسخ الموطأ (بالمدينة ترتع) وهو الرواية ، ولذا اثبتناه فى الاصل .

(2) ذعرتها : نفرتها .

(3) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ (ما جاء فى تحريم المدينة) 642 ، حديث 1613 والحديث اخرجه البخارى ومسلم ـ انظر سنن البيهقى 196/5 .

(تحريم) المدينة من الآثار . واحتج لابى حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : من وجدتموه يصيد فى حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه (1) . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على انه لا يؤخذ سلب من صاد فى المدينة ، فدل ذلك على انه منسوخ ، قال : وقد يحتمل أن يكون معنى النهى عن صيد المدينة ، وقطع شجرها ، لان الهجرة كانت اليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ، ويدعو الى ألفتها ، كما روى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة (2) ، فانها من زينة المدينة .

قال ابو عمر :

ليس فى هذا كله حجة ، لان حديث سعد ليس بالقوى ، ولو صح لم يكن فى نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح

---

1) (تحريم) : ج — د .
4) فخلوا سبيله ، وخذوا سلبه : ج ، فخذوا سلبه : د .
9) فيدعو : ج ، ويدعو : د .
11) هدم آكام المدينة : ج ، بيع اطمار المدينة : د ، والصواب ما اثبتناه . فانها : د ، فانه : ج .

---

(1) حديث سعد : اخرجه ابو داود فى كتاب الحج بلفظ : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحرم وقال : من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه . واحمد بلفظ : من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه . وانظر سنن البيهقى 199/5 .
(2) قال فى مجمع الزوائد : اخرجه البزار بلفظ : نهى عن آطام المدينة أن تهدم . والآطام جمع اطم ، وهو ما ارتفع من البناء او كل بناء بنى بالحجارة . انظر القاموس ، والنهاية ، ومقدمة الفتح .

من تحريم المدينة ، وما تأوله فى زينة المدينة فليس بشىء ؛ لان الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل ، (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ هاهنا) ؟ وفى قول ابى هريرة « ما ذعرتها » دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة ، كما لا يجوز ترويعه فى الحرم — والله اعلم .

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس (1) ، وهو طائر كان صاده بالمدينة (2) ، دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه صيد المدينة ، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ، ولا تملك ما يصطاد ، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده ؛ يقال ان ذلك الرجل : شرحبيل (3) بن سعيد . وقال ابن مهدى (عن مالك) حرم المدينة بريد فى بريد — يعنى (من الشجر) . قال : واللابتان هما الحرتان . وقال ابن حبيب : اللابة الحرة ، وهى الارض التى ألبست الحجارة السود الجرد ، وجمع اللابة لابات ، فاذا كثرت جدا فهى لوب .

---

2) (المدينة) : ج — د . (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ) ج — د

11—13) سعد : كذا فى النسختين ، والصواب : سعيد . (عن مالك) : د — ج . (من الشجر) : ج — د .

---

(1) النهس — بضم النون وفتح الهاء ، وسين مهملة — طائر يشبه الصرد . انظر الزرقانى على الموطأ 229/4 .

(2) والاثر اخرجه مالك فى الموطأ ص 642 ، رقم 1605 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى 199/5 .

(3) شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، روى عن أبيه وجده ، وثقه ابن حبان . تاريخ البخارى 2 — ق 251/2 ، تهذيب التهذيب 324/4 ، الخلاصة 164 .

قال : وتحريم النبى — صلى الله عليه وسلم — ما بين لابتى (المدينة) ، انما يعنى فى الصيد ، فأما فى قطع الشجر ، فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها محرم ، كذلك اخبرنى مطرف عن مالك ، وعمر بن عبد العزيز . فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها — يعنى حرتيها الشرقية والغربية ، وهى حرار أربع ، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال :

لنا حرة مأطورة بجبالها ... بنى العز فيها بيته فتأثلا (1)

قال : وقوله مأطورة بجبالها — يعنى معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها ، وانما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار .

قال أبو عمر :

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها ، (قال) : ما بين حرتيها ، قال : وهو قول مالك . قال ابن وهب وهذا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، انما هو فى قتل الصيد ، قيل لابن وهب : فما حرمه فيها فى قطع الشجر ؟

(2) (المدينة) : ج — د .
(3) ودور : د ، فى دور : ج .
(5) (حرام) : ج — د .
(7) لاتصالها : د ، لاتصالهما : ج .
(9) معطوفة : د ، مقطوعة : ج ، وهو تصحيف . بجبالها : ج ، بجبال : د .
(13) وكذلك : ج ، وكذا : د . (قال) : د — ج .
(15) وهذا : ج ، وهو : د .

(1) الذى فى الديوان ص 353 :
بنى المجد فيها بيته فتأثلا .

قال : حد ذلك بريد فى بريد ، بلغنــى ذلك عن عمــر بن عبــد العزيز (1) . وقال ابن نافع : اللابتان هما الحرتان ، احداهما التى ينزل بها الحاج (2) اذا رجعوا من مكــة ــ وهى بغربى المدينة ، والاخرى مما يليها من شرقى المدينة ، قال : فما بين هاتين الحرتن ، حرام أن يصاد فيها طير ، أو صيد . قال ابن نافع : وحرة اخرى مما يلى قبلة المدينة ، وحــرة رابعة من جهة الجوف ، فما بين هذه الحرار كلها فى الــدور محــرم أن يصاد فيها ، ومن فعل ذلك اثم ، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه فى حرم مكة اذا صاد فيه ، وجملة مذهب مالك ، والشافعى ، فى صيد المدينة ، وقطع شجرها : ان ذلك مكروه لا جزاء فيه . (وقال مالك لا يقتل الجراد فى حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد فى حرم المدينة) . وقال ابو حنيفة واصحابه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك (قطــع) شجرها ، واحتج الطحاوى لهم بحديث أنس يــا أبــا عمير ، ما فعل النغير ؟ قال : فلم ينكر صيده وامساكه .

---

11) لا : ج ، ولا : د .) وقال مالك .. المدينة (: د ــ ج .

13) قطــع : د ــ ج .

---

(1) رواه ابن زبالة عن مالك ، كما فى تحقيق النصرة ، بل أخرجه ابو داود فى سننه عن عدي بن زيد الصحابى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فى باب تحريم المدينة ، وأشار اليه فى الاصابة فى ترجمة زيد بن عدي الجذامى الصحابى .

(2) أراد به الجماعة الحاجة ، فهو اسم جمع ، على حد ما جــاء فى الحديث :) هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج (.

قال ابو عمر :

(هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة ، فلا حجة فيه . واحتج أيضا بحديث يونس بن ابى اسحاق ، عن مجاهد ، عن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحش ، فاذا خرج لعب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فاذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ربض ، فلم يترمرم (1) — كراهية أن يؤذيه . والقول — عندى — فى هذا الحديث كالقول فى حديث النغير — والله اعلم . قال اسماعيل ابن اسحاق — بعد أن ذكر الآثار فى تحريم مابين لابتى المدينة — : انى لأعجب ممن رد هذه الاحاديث ، بحديث أنس يابا عمير ، ما فعل النغير ؟ !

قال ابو عمر :

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث مالك ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس : اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لابتيها (2) . وليس فى سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة ، دليل على سقوط تحريم صيدها ، ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله

---

2) (هذا) : د — ج .
7) يترمرم : ج ، يرمرم : د .
17) صيدها : د ، صيدهما : ج .

---

(1) ترمرم : تحرك للكلام ، ولم يتكلم .
(2) انظر الموطا بشرح الزرقانى 227/4 .

عليه وسلم : انى حرمت المدينة ، كما حرم ابراهيم مكة ، ؟ قال اسماعيل ، وغيره : لم يبلغنا انه كان فى شريعة ابراهيم جزاء صيد ، وظاهر الآية يدل على انه أمر شرعه الله لهذه الامة بقوله « يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » الى قوله : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (1) » . قال اسماعيل : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا الفضيل (2) بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن ابى يحيى ، عن ابى اسحاق ، عن عامر بن سعد بن ابى وقاص، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتى المدينة حرام كما حرم ابراهيم مكة ، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم .

---

(7) الفضيل : ج ، الفضل : د ، وهو تحريف .

---

(1) الآية : 95 — سورة المائدة .

(2) الفضيل بن سليمان النميرى ابو سليمان البصرى ، قال ابن معين : ليس بثقة وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي ، (ت 183 هـ ، تهذيب التهذيب 292/8 ، الخلاصة : 310 .

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (1) .

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه جويرية ابن أسماء عن مالك ، باسناده فقال : فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة . ورواه عبد الملك ابن زياد النصيبى ، ويحيى بن محمد بن عباد (2) ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله . ورواه الشافعى ، وروح بن عبادة ، وعمار بن مطر (3) ، عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج ، عن أبى هريرة .

---

2) رضى الله عنه . د ـ ج .
4) جميع : خ ، جماعة : د .
9) عباد : د ، عبادة : ج .

---

(1) الموطا ـ كتاب الصلاة ـ (باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ) . ص 93 ، حديث 286 .
(2) يحيى بن محمد بن عباد المدنى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابو حاتم . تهذيب التهذيب 273/11 ، الخلاصة 427 .
(3) عمار بن مطر ترجمه فى ميزان الاعتدال ، وساق الخلاف فى شأنه . انظر 169/3 .

فى هـذا الحديث من الفقه معرفـة فضـل الجماعـة ، والترغيب فى حضورها . وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء ، لانه صلى الله عليه وسلم ، لم يخـص جماعة من جماعة ، والقول على عمومه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : اثنان (1) فما فوقهما جماعة . وقال : صلاة الجماعة تفضـل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة ـ لم يقصد جماعة من جماعة ، ولا موضعا من المسجد من موضع . وأما حديث ابى بـن كعب : صلاة الرجل مع الرجل ازكـى من صلاتـه وحـده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وصلاته مع الثلاثة ، أزكى من صلاته مع الرجلين ، وكلما كثر فهو أزكـى وأطيب . (2) ـ فهو حديث ليس بالقوى ، لا يحتج بمثله .

وفى هذا الحديث ـ أعنى حديث مالك هذا ، دليل على جواز صلاة الفذ وحده ـ وان كانت الجماعة أفضل ، واذا جـازت صلاة الفذ وحده ، بطل ان يكون شهود صلاة الجماعة فرضا ؛

---

5) فوقهما : ج ، فوقها : د . صلى الله عليه وسلم : د ـ ج .

---

(1) اخرجه احمد فى مسنده عن ابى امامة . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 148/1 .

(2) اخرجه غير واحد ، منهم : أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن ابى بصير ؛ ولفظه : صلاة الرجل مـع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل ، ومازاد فهو أحب الى الله تعالى. قال فى نصب الراية : قال النووى فى الخلاصة : اسناده صحيح ، الا ان ابن ابى بصير سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود . روى البيهقى معناه من حديث قباث بن اشيم الصحابى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكر صاحب الخلاصة عبد الله بن ابى بصير ، ولكنه قال (بصـيرة) بدل بصير ، وقال : وثقه العجلى ، وابن حبان ، وقال فى الميزان : لا يعرف الا برواية ابى اسحاق عنه .
وانظر تهذيب التهذيب 161/5 .

لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته ، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الامام ظهراً (ولا غيرها) ، اذا كان ممن يجب عليه اتيان الجمعة . قد احتج بهذا جماعة من العلماء ، وأكثر الفقهاء بالحجاز ، والعراق ، والشام ، يقولون : ان حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل ، وسنة مؤكدة ، لا ينبغى تركها ، وليست بفرض . ومنهم من قال : انها فرض على الكفاية . واختلف اصحاب الشافعى فى هذه المسألة : فمنهم من قال : شهود الجماعة فرض (على الكفاية)، ومنهم من قال : شهودها سنة مؤكدة لا رخصة فى تركها للقادر عليها ، الا من عذر . ولهم فى ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا . وقال أهل الظاهر — منهم داود : ان حضور (صلاة) الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء ، وانه لا يجزىء الفذ صلاة ، الا بعد صلاة الناس فى المسجد . وان صلاها قبلهم أعاد ، واستدل بظاهر آثار رويت فى ذلك ، سنذكر ما روى منها مالك فى موضعه من كتابنا هذا — ان شاء الله .

قال أبو عمر :

لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة

---

1) تجز : ج ، يجز : د .
2) (ولا غيرها) : ج — د .
3) قد : ج ، وقد : د .
6) وليست : ج . وليس : د .
8—9) (على الكفاية : د — ج . لا رخصة : ج ، لا يرخص : د .
12) (صلاة) : د — ج .
13) يجزىء : د ، بدون نقط : ج .
15) ما روى منها مالك : د ، ما روى مالك منها : ج .

تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة اوجه : اما أن يكون المراد بذلك (صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة ، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنهـا بغير عـذر . فاذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد قال : صلاة المرء فى بيـته أفضل من صلاتـه فى مسجدى (هـذا) الا المكتوبة (1) ، علمنا انه لم يرد صـلاة النافلة ، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ ، وانما أراد بذلك الفرض . وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم : من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها (2) . وكذلك قوله : اذا كان للعبد عمل يعملـه فمنعه (منه) مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل فى صحته (3) ، وكذلك قولـه فى غـزوة تبـوك لاصحـابه : ان بالمدينة قوما ، ما سلكتـم طريقـا ، ولا قطعتم واديـا ، ولا انفقتم نفقـة ، الا وهم معكـم ، حبسهم العـذر (4) .

---

2) (صلاة النافلة ، او يكون المراد بذلك) : ج ــ د . من عذر : ج عـن عـذر : د .
6) (هـذا) : د ــ ج .
7) الفرض : ج ، الفرد : د ، وهو تحريف .
8) على صلاته : ج ، عن صلاته : د .
10) مـنـه : ج ــ د .

---

(1) هذا لفظ ابى داود ، ورواه بألفاظ اخرى ، انظر سننه فى بـاب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة. قال فى التاج : وصححه العراقى
(2) سيأتى عند مالك فى أحاديث محمد بن المنكدر .
(3) أخرجه احمد والبخارى وابو داود عن ابى موسى ، ولفظ البخارى : اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ، ورواه غيرهما عن عبد الله بن عمـرو بن العاص بـمـعـنـاه .
(4) اخرجه البخارى فى الجهاد ، فى باب من حبسه عذر عن الغزو ، وفى المغازى فى غزوة تبوك ، ومسلم فى كتاب الامارة (باب ثواب من حبسـه عـذر) .

علمنا بهذه الآثار وما كان فى معناها ، ان المتخلف بعذر لم يقصد الى تفضيل غيره عليه ، واذا بطل هذان الوجهان ، صح ان المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر ، وعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يفاضل بينهما الا — وهما جائزان ، غير ان احدهما افضل من الآخر . ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن (1) الديلى حين قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ما منعك أن تصلى معنا ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى ! ولكنى قد صليت فى رحلى (2) . فعلم انه انما صلى فى رحله منفردا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرت العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (3) » . وقد يكون من العذر المطر ، والظلمة ؛ لقوله : ألا صلوا فى الرحال (4) » . ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين : الغائط والبول . وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار فى مواضعها من كتابنا ، ومضى القول هناك فى معانيها — والحمد لله (كثيرا) .

---

7) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : د — ج .
8) ولكنى : ج ، ولكن : د .

---

(1) محجن بن ابى محجن الديلى ، ترجمه فى الاصابة ج 367/3 ، وانظر الاستيعاب 1363/3 .
(2) أخرجه مالك فى الموطأ فى باب اعادة الصلاة مع الامام عن زيد بن اسلم . انظر التمهيد ج 222/4 .
(3) اخرجه البخارى عن أنس وعائشة فى باب اذا حضر الطعام أو اقيمت الصلاة . واخرجه مسلم عن أنس فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 208/1 واصحاب السنن ، الا ابا داود .
(4) سيأتى لمالك فى احاديث نافع ، واخرجه البخارى فى كتاب أبواب صلاة الجماعة — (باب الرخصة فى المطر) ، ومسلم فى (باب الصلاة فى الرحال فى المطر) 268/1 .

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ــ متصل

(مالك) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب(1)

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته ــ (فيما علمت) ، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة . فأخطأ فيه على مالك ، وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن (المسيب) ، عن أبى هريرة . وكذلك رواه ابو اويس ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة . وخالفهم (2) يونس ، وعقيل ، ومعمر ،

2) (مالك) : جـ ــ د .
7) بن عبد الرحمان عن أبى هريرة : د ، بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابى هريرة : بزيادة (عن ابيه) : جـ . وهو تحريف .
9) (بن المسيب) : د ــ ج .

(1) الموطأ ــ كتاب الجامع : (باب ما جاء فى الغضب) 651 ، حديث 1638 .
(2) رواية الزبيدى ومعمر وشعيب بن ابى حمزة ، توجد عند مسلم . واخرجه ايضا عن مالك عن يحيى (بن يحيى) وعبد الاعلى بن حماد ، واقتصر البخاري على رواية عبد الله بن يوسف القعنبى عن مالك .

وشعيب بن ابى حمزة ، والزبيدى (1) ، فرووه عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا ابو عبد الله احمد بن الحسين الكرخى ، قال : حدثنا اسحاق ابن موسى قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .

وفى هذا الحديث من الفقه فضل الحلم . وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب ؛ لان العقل فى اللغة ضبط الشىء وحبسه ، منه قيل : عقال الناقة . ومعناه فى الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها ، وحبسها عما حرم (الله) عليها — والله اعلم . وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للذى يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذى يغلب غيره .

---

(1) فى النسختين (الزبيرى) — تصغير زبير بالراء ، والتصويب من صحيح مسلم .

(11) (ومنه الابل المعقولة .. اللفة) : د — ج .

---

(1) الزبيدى بالضم هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل ، القاضى الحمصى احد الاعلام ، عن مكحول والزهرى ونافع وخلق ، وعنه الاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن حرب . (ت 148 هـ) وثقه الجماعة . انظر تهذيب التهذيب 502/9 ، الخلاصة 363 .

وفى هــــذا دلــيــــل عــلـــــى أن مــجـــاهـــدة النــفــس أصــعــب مرامــا ، وأفــضــل مــن مجــاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأفضل من مجاهـــدة العدو ــ والله اعلم . وأما قوله « الصرعة » فانه يعنى الكثــير القوة ، الذى يصرع كل من صارعه ، ومثله من قــول العــرب هذا رجل نومة ، يعنى كثير النوم ، وحفظــة ، يعنــى كثــير الحفظ . وقال ابن حبيب : الصرعة تثقيل الكلمـــة بالحركات ، معنـــاه الذى يصرع الناس ، قـــال : والصرعـــة بالتخفيـــف (الرجل الضعيف النحيف) الذى يصرعه الناس حتى لا يكـــاد يثبت ، وكذلك انضحكة بالتثقيل ، الذى يضحـــك بالنـــاس ، والضحكة بالتخفيف الذى يضحـــك منـــه النـــاس ــ (وبالله التوفيـــــق) .

5) (الرجل الضعيف النحيف) : د ــ ج .
6) بالناس : د ، الناس : ج ، والاول الصواب
7) (وبالله التوفيق) : د ــ ج .

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ، فخرج بهم الى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

هكذا (هو) فى جميع الموطآت بهذا الاسناد . وقد اخبرنا محمد ، حدثنا على بن عمر ، حدثنا ابو بكر الشافعى (2) محمد ابن عبد الله بن ابرهيم ، قال : حدثنا محمد بن شداد المسمعى : حدثنا خالد (3) بن مخلد القطوانى وابن قعنب ، قالا : حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ،

3ـ4) نعى النجاشى : ج ، نعى الناس النجاشى : بزيادة (الناس) : د.
فخرج : ج ، وخرج : د .
6) هو : ج ـ د .
10) قالا : ج ، قال : د .

---

(1) كتاب الجنائز ـ (باب التكبير على الجنازة) 151 .
(2) ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزار ، سمع محمد بن شداد المسمعى ، خاتمة اصحاب يحيى القطان واسماعيل القاضي وغيرهم . حدث عنه خلق منهم ابن شاذان ، والدارقطنى : علي بن عمر . انظر التذكرة للذهبى ص 880 .
(3) خالد بن مخلد القطوانى ـ بالتحريك ـ الكوفى ، ابو الهيثم ، من كبار شيوخ البخاري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الآجري عن أبى داود : صدوق ، وقال ابن معين : لا بأس به ، (ت 213). تهذيب التهذيب 116/3 ، التذكرة 406 ، الخلاصة 102 .

وابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى الى الناس فى اليوم الذى مات فيه ، وصف الناس فى المصلى ، وكبر عليه أربع تكبيرات . تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد ، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة . وليس فى الموطأ الا عن سعيد وحده ، (وهو محفوظ فى حديث الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة ، رواه عقيل وصالح بن كيسان (1)) . وقد روى مكى بن ابرهيم ، وحباب بن جبلة (2) فى هذا الحديث اسنادا آخر : عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعا . وليس هذا الاسناد فى الموطأ لهذا الحديث ، ولا اعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما — والله اعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابو الحسن على بن الحسن ابن علان ، حدثنا ابن يعلى : احمد بن على بن المثنى ، قال : سمعت سهل بن زنجلة الرازى يسأل ابن ابى سمينة عن حديث ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ،

(7—8) وهو محفوظ . . . بن كيسان) : د — ج .
(15) قال حدثنا ابو يعلى : د ، حدثنا أبو يعلى — باسقاط كلمة (قال) : ج .

(1) روايتهما فى صحيح مسلم .
(2) حباب بن جبلة — بالجيم — الدقاق ، روى عنه موسى بن هارون واثنى عليه ، وقال : انه ثقة ، وقال الازدى كذاب . (ت 228) . تاريخ بغداد 284/8 ، ميزان الاعتدال 448/1 ، لسان الميزان 164/2 .

قال : هذا منكر . وقال له ابن ابى سمينة : من رواه عن نافع ؟ فقال ابن زنجلة : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى . فقال ابن ابى سمينة : عمن حملته عن مالك ؟ قال : حدثناه مكى بن ابرهيم ، قال : أنبأنا مالك ، فسكت ابن ابى سمينة .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث (1) عن مالك غير مكى ابن ابراهيم ، وحباب بن جبلة ، وانما الصحيح فيه عن مالك ما فى الموطأ .

النجاشى ملك الحبشة ، قال ابن اسحاق : النجاشى : اسم الملك ، كما يقال : كسرى ، وقيصر . قال : واسمه أصحمة ، وهو بالعربية عطية .

وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة كبير ، وذلك ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم بموته فى اليوم الذى مات فيه — على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ، ونعاه للناس فى ذلك اليوم ، وكان نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى فى رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير : الواقدى وغيره . وفيه اباحة الاشعار بالجنازة ، والاعلام بها ، والاجتماع لها ، وهذا أقوى من

4) حدثناه : ج ، حدثنا : د .
8) عن نافع : د — ج . غير ج ، عن : د ، وهو تحريف . جبلة : د ، حلة : ج وهو تصحيف .

(1) ذكره دعاج بن احمد فى كتاب غرائب مالك . انظر لسان الميزان 164/2 .

حديث حذيفة : أنه كان اذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا بـه احدا ، فانى اخاف أن يكون نعيا ، فانـى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى (1) . والى هـذا ذهـب جماعة من السلف ، قد تقدم ذكر بعضهم فى حديث (مالـك عن) ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف . وروى عن ابن عمر ، انه كان اذا مات له ميت ، تحين غفلة الناس ، ثـم خرج بجنازته . وقد روى عنه خلاف هذا فى جنازة رافع بـن خديج لما نعى له ، قال : وكيف تريدون أن تصنعوا (بـه) ؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء ، والى قريات حول المدينة ، ليشهدوا جنازته ، قال : نعم ما رأيتم . وجاء عن ابى هريـرة انه (كـان) يمر بالمجالس فيقول : ان أخـاكم قـد قبـض فاشهدوا جنازته . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث ابن شهاب عن ابى امامة : هلا آذنتمونى بها ؟ وقوله فى هذا الحديث : نعى النجاشى للناس ، والنظر يشهد لهذا ، لان (شهود) الجنائز أجـر وخير ، ومن دعـا الى ذلك فقد دعا الى خير ، وأعان عليه . وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك ، وفى ذلك دليل على

4ـ5) (مالك عن) : د ـ ج .
8) وكيف : د ، كيف : ج . بـه : ج ـ د .
11) كـان : د ـ ج .
14) النجاشى للناس : د ، للناس النجاشى : ج . بها : د ـ ج .
15) (شهـود) : ج ـ د .
17) الجنـازة : ج ، الجنـائز : د .

---

(1) حديث حذيفة ، قال فى الفتح 93/3 : اخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، كما رواه الامام احمد .

أن صلاته على سهيل بن بيضاء فى المسجد اباحة ليس بواجب ، وسيأتى القول فى ذلك فى باب ابى النضر – ان شاء الله .

وفيه الصلاة على الميت الغائب ، وأكثر اهل العلم يقولون (ان) هذا خصوص للنبى – صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته ؛ ودلائل الخصوص فى هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبى صلى الله عليه وسلم فيها غيره ؛ لأنه (1) – والله اعلم – أحضر روح النجاشى بين يديه ؛ حيث شاهدها وصلى عليها ، أو رفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته . وقد روى ان جبريل – عليه السلام – أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه (2) .

4) ان هذا : د ، هذا : ج .

(1) قال الحافظ ابن حجر : وكان مستند القائل بهذا ، ما ذكره الواحدى فى اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم ، عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ؛ ويدل له ايضا ما رواه ابن حبان فى صحيحه ، واسناده جيد ، والامام أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، من طريق عمران بن جهين عنه صلى الله عليه وسلم : ان اخاكم النجاشى توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفوا خلفه ، فكبروا اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه . انظر نصب الراية 283/2 ونيل الاوطار 89/4 ، وفتح البارى 151/3 .

(2) رواه الواقدى فى كتاب المغازى عن عبد الله بن ابى بكر قال : لما التقى الناس بمؤتة ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر الى معركتهم ؛ فقال عليه السلام : اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ؛ ثم أخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ، وقال استغفروا له . انظر نصب الراية 284/2 .

ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا أكثر (1) العلماء فى الصلاة على الغائب . وفيه الصف فى الصلاة على الجنائز ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب . رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره (2) . قال : وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف — الحديث . وفى هذا الحديث أيضا دليل على الاستكثار من الناس فى شهود الجنائز ، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام — والله اعلم . وفيه ان النجاشى ملك الحبشة أسلم ، ومات مسلما ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلى الا على مسلم . وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج ، قال : لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، طعن فى ذلك المنافقون (3)، فنزلت (هذه الآية):

---

1) لا : ج ، ولا : د .
7) ابن هبيرة : ج ، عن هبيرة : د ، وهو خطأ .
15) هذه الآية : د — ج .

---

(1) وفى الفتح 431/3 — 432 : وبمشروعية الصلاة على الغائب قال الشافعى واحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن احد من الصحابة منعه . قال ابن العربى المالكى : قالوا ليس ذلك الا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به امته — يعنى الاصل عدم الخصوصية .

(2) اخرجه ابو داود وغيره ، حسنه الترمذى ، وقال الحاكم صحيح . انظر الفتح 413/3 .

(3) رواه ابن جرير من حديث ابى بكر الهذلى عن قتادة عن ابن المسيب عن جابر . انظر جامع البيان 146/4 ، وانظر تفسير الدر المثور للسيوطى 113/2 .

«وان من أهل الكتاب لمن يومن بالله»ـ الى آخرها (1). قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت فى عبد الله بن سلام ومن معه (2) ، وقال معمر عن قتادة فى قوله : « وان من أهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم » ـ (الآية) الى قوله «سريع الحساب» . قال : هذه الآية نزلت فى النجاشى وأصحابه ممن آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم . حدثنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن الورد (عبد الله بن جعفر) ، قال : حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقى ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لما جاءت وفاة النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لاصحابه : صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمنا معه ، فصلى عليه ، فقالوا : صلى على علج مات ، فنزلت : « وان من أهل الكتاب لمن يومن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم » ـ (3) الآية . وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر الزيات ، قال : حدثنا

4ـ5) وما انزل اليهم : د ـ ج . الآية : ج ـ د .
8) (عبد الله بن جعفر) : د ـ ج .
16) الحسين : د ، الحسن : ج ، والذى فى بغية الملتمس وجذوة المقتبس الحسين .

1) الآية : 199 ـ سورة آل عمران .
2) انظر جامع البيان 146/4 .
3) اخرجه النسائى والبزار والمنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه انظر الدر المنثور 113/2 .

(يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا) ابن عيينة ، عن ابن ابى نجيح ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : لما مات النجاشى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد مات اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوا على اصحمة (1) ، فكنت (فى الصف) الاول ، أو الثانى (2) . وفى صلاة رسول الله على النجاشى ، وامره أصحابه بالصلاة عليه ــ وهو غائب ، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز ، وعلى انه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة ، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلى عليه ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين (من السلف والخالفين) ، الا انهم اختلفوا فى تسمية وجوب ذلك : فقال الاكثر هى فرض على الكفاية ، وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية ، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين : من أهل الكبائر كانوا ، أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ــ (صلى الله عليه وسلم) ــ

---

1) (يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا) : د ــ ج .
3) النبى : ج ، رسول الله : د .
5) (فى الصف) : د ــ ج .
6) وامر : د ، وامره : ج .
10) (من السلف والخالفين) : د ــ ج .
15) صلى الله عليه وسلم : د ــ ج .

---

(1) حديث جابر اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بالفاظ مغايرة بعض المغايرة .
(2) اخرجه النسائى بصيغة الجزم : (فكنت فى الصف الثانى) السنن 70/4 ، وفى نصب الراية 283/2 ــ فكنت فى الصف الثانى او الثالث .

قولا وعملا . واتفق الفقهاء على ذلك ، الا فى الشهداء ، وأهل البدع ، والبغاة ، فانهم اختلفوا فى الصلاة على هؤلاء — حسبما يأتى فى مواضعه من هذا الكتاب — ان شاء الله . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن ابى العشرين ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا يحيى بن ابى كثير ، قال : حدثنى ابو قلابة ، قال : حدثنى ابو المهاجر (1) ، قال : حدثنى عمران بن حصين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففنا خلفه ، فكبر (عليه) اربعا ، وما نحسب الجنازة الا بين يديه (2) .

وفيه التكبير على الجنائز (أربع لا غير ، وهذا أصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير على الجنازة) . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، انه كبر على قبر أربعا ، وانه كبر على جنازة أربعا . حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا احمد بن صالح المقرىء ، قال : حدثنا

---

(11) وصفنا : د ، وصففنا : ج .
(13—14) الجنازة : د ، والجنائز : ج . (أربع لا غيره . . . على الجنازة) : د — ج .

---

(1) كذا فى النسختين ، واورده كذلك فى الجوهر النقى ، والذى فى مسند احمد 446/4 ، وسنن البيهقى 50/4 (ابو المهلب) ولعله الصواب .
(2) اخرجه احمد فى المسند 146/4 ، وابن حبان فى صحيحه — كما عند الزيلعى فى نصب الراية 283/2 .

أبو بكر بن أبى داود السجستانى قال : حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا سلمة بن كلثوم ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : أخبرنى يحيى بن أبى كثير ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة فكبر عليها اربعا ، ثم أتى القبر من (قبل) رأسه ، فحثا فيه ثلاثا . قال أبو بكر ابن أبى داود : ليس يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا الا هذا ، ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة ، من كبار اصحاب الاوزاعى . قال : وانما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعا ، وانه كبر على النجاشى أربعا ، وأما على جنازة (أربعا) هكذا فلا ، الا حديث سلمة بن كلثوم هذا .

(قال أبو عمر :

أما صحيح ، فلا — كما قال ابن ابى داود ، وقد جاءت احاديث ضعاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعا ، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمان المخزومى ، الفقيه المدنى المفتى بها ، وكان ثقة ، عن خالد بن

---

1) ابو بكر بن ابى داود : ج ، ابو داود : د .
2) صبح : ج ، صبيح : د ، وهو تصحيف .
12) (اربعا) : د — ج .
14) (قال أبو عمر : . . . اربعا) : د — ج .

الياس وهو ضعيف عند جميعهم ، عن اسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص ــ وكان ثقة ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم ، عن عثمان بن عفان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا) (1) .

قال ابو عمر :

اختلف السلف فى عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابى وائل ، قال : جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة ، وجمعهم على أربع تكبيرات (2) . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك الشيبانى ، عن ابراهيم ، قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى بيت (ابى) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع (3) .

---

(15) فى النسختين (ابن مسعود) وفى السنن الكبرى للبيهقى ابى مسعود الانصارى ، وهو الموجود فى المحلى لابن حزم : ابى مسعود ايضا . ويأتى بعد هذا (فى بيت ابى مسعود) على ما فى احدى النسخ .

---

(1) اخرجه ابن ماجه فى الجنائز 481/1 عن يعقوب بن حميد بن المغيرة بن عبد الرحمان ، الى آخر السند الذى ساقه المؤلف .

(2) حديث ابى وائل اخرجه عبد الرزاق ، وابن ابى شيبة ، والبيهقى . منتخب كنز العمال 252/6 .

(3) اخرجه بهذا السند ايضا البيهقى فى السنن الكبرى 37/4 .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، حدثنا ابو اسحاق الفزاري ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن عبد الله ، قال : اجمعوا على أربع . قال المغيرة : بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا . حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا ابن ابى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة ، فقال : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع .

قال أبو عمر :

يكبر خمسا ، احتج بحديث زيد بن أرقم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة خمسا (1) . وهو حديث يرويه عمرو (2) بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن زيد بن ارقم . رواه عن عمرو بن مرة جماعة ، منهم شعبة . وقد قال يحيى القطان عن شعبة : كان عمرو ابن مرة يعرف وينكر . وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

---

8) أبو : ج ، ابن : د ، وهو تصحيف .
10) اربع : ج ، الاربع : د .

---

(1) اخرجه الجماعة الا البخاري، كما أخرجه احمد في مواضع من مسنده.
(2) قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه سفيان بن حسان وفيه كلام ، كما أخرجه ابن ابى شيبة من نفس الطريق . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري .

حديث عمرو بن مرة هذا : أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا شريك ، عن عثمان بن ابى زرعة المؤذن ، قال : توفى ابو سريحة الغفارى ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر أربعا . فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم ؛ لانه لو لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم — غيره ، ما خالفه . وعلى ان حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، انما فيه ان زيد بن ارقم كان يكبر على جنائزهم أربعا . وانه (مرة) كبر خمسا ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعا ، وانه انما كبر خمسا مرة واحدة ، ولا يوجد هذا عن النبى — صلى الله عليه وسلم — الا من هذا الوجه — والله اعلم ؛ وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من اجماع الصحابة واتفاقهم على الاربع دون ما سواها . والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ، الا ابن ابى ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له فى ذلك سلفا ، الا زيد بن ارقم — وقد اختلف عنه فى ذلك ؛ وحذيفة ، وأبو ذر ، وفى الاسناد عنهما من لا يحتج به . وقد ذكر أبو بكر الاثرم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه كبر أربعا،

---

5) فكبر عليه ايضا : د ، فكبر ايضا : ج .
10) مرة : د — ج .
19) أبو ذر : د ، ابا ذر : ج . من : ج ، ممن : د .

من حديث سهل بن حنيف ، على قبر . ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس ، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا (1) . وعن ابى بكر الصديق انه كبر أربعا ، وعن عمر انه كبر على ابى بكر أربعا ، وعن على انه كبر على ابن المكفف أربعا (2) ، (وعن ابى هريرة والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابى مسعود ، انهم كبروا أربعا) (3) . وعن على ايضا انه كبر اربعا (4) ، وعن زيد بن ثابت انه كبر على أمه أربعا (5) ، وذكر حديث ابراهيم النخعى قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود ، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع . قال الاثرم وحدثنا ابو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن ابى ليلى ، قال :

5—7) (وعن ابى هريرة ... اربعا) : د — ج .
10) ابن مسعود : ج ، ابى مسعود : د ، وهو الصواب ، لان البيهقى نسبه فقال « الانصاري »

---

(1) اخرجه الحاكم فى المستدرك 385/1 — 386 ، بلفظ : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا ، وكبر عمر على ابى بكر اربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا الخ . كما اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 37/4 ، قال البيهقى : تفرد انه كبر على امه اربعا . كما روى عن ابن عمر انه كبر اربعا ، ضعيف . وقد روى هذا اللفظ من وجوه ، كلها ضعيفة ، الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك .
(2) مصنف عبد الرزاق 480/3 ، والسنن الكبرى للبيهقى 37/4 .
(3) فى السنن الكبرى 36/4 ، ما يلى : وممن روينا عنه من الصحابة انه كبر اربعا عبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وابو هريرة وعقبة بن عامر . وقد سبق أن روى عن زيد بن ثابت على انه كبر على امه اربعا . كما روى عن ابن عمر انه كبر اربعا ، وعن عبد الله بن ابى أوفى .
(4) وذلك على جنازة سهل بن حنيف ، واخرجه عبد الرزاق .
(5) ممن روى ذلك عبد الرزاق فى مصنفه 480/3 ، والبيهقى 38/4 .

كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا ، ثم كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يكبرها أو قال كبرها (1) . قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا الشيبانى ، قال : حدثنا عامر ، عن علقمة ، قال : قيل لعبد الله : ان اصحاب معـــاذ يكبرون على الجنائز خمسا ، فلو وقت لنا . فقـــال عبد الله : اذا تقدم امامكم (فكبر) فكبروا مـــا كبر ، فانـــه لا وقـــت ولا عـــدة (2) .

ومن حديث محمد بن اسماعيل (3) الصائغ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، قال : لم يرو شعبـــة عن عمرو بن دينار ، عن ابى معبد (4) ، عن ابـــن عبـــاس ، الا حديثين : احدهما ان ابن عباس قال يكبر (على) الجنائز ثلاثا، والآخر أن ابن عباس قال : ليس على اهـــل الكتـــاب حـــد . قال وكيع : حدثناه شعبة ، وذكر لفزارى عن حميد ، عن أنس ،

---

(7) فكبر : ج ـــ د . ما : ج ، كما : د .
(9) ومن حديث محمد بن اسماعيل الصائغ : د ، ومن حديث عبد الملك بن بحر بن شاذان ان يحيى بن محمد بن اسحاق الصائغ : ج .
(11) معبد : ج ، سعيد : د ، ولعله تصحيف .
(12) (على) : د ـــ ج .

---

(1) المصنف 480/3 .
(2) نفس المصدر ص 481 ، وانظر مصنف ابن ابى شيبة 303/3 .
(3) ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيـــل مكة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقـــال ابن ابى حاتـــم صدوق (ت 276 هـ) . الجـــرح والتعديـــل 3 ـــ ق 190/2 ، تهذيـــب التهذيب 58/9 ـــ وتصحف فيه بالصائب .
(4) ابو معبد : نافذ مولى ابن عباس ، روى عن مولاه . وثقـــه احمد وابن معين ، وابو زرعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت 104 هـ) تهذيب التهذيب 404/10 .

انه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثا ، فاستقبل القبلة ، فكبر الرابعة ، ثم سلم (1) .
(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن ابرهيم بن على ابو العباس الكندى ، حدثنا ابو محمد الهيثم بن خلف الدورى ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة عن عمرو ، عن ابى معبد ، عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا) .
وقال مالك واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه ، والشافعى ومن اتبعه ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، وداود ، والطبرى ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وابى سلمة ، وابن سرين ، والحسن ، وسائر أهل الحديث : التكبير أربع . قال ابراهيم النخعى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم — والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبى صلى الله عليه وسلم أربعا ، ومنهم من يقول : خمسا ، وآخر يقول : سبعا . فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمرا تجتمعون عليه ، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات . وقال سعيد بن المسيب : كل ذلك قد كان : خمس ، واربع . فأمر عمر الناس بأربع .

3—6) (حدثنا خلف . . . ثلاثا) : د — ج .
9) والطبرى : د ، الطائى : ج .

(1) حديث حميد هذا ، اتى به البخارى فى الصحيح تعليقا . أنظر الفتح 445/3 .

فان احتج محتج بابن مسعود ، قيل له : قد روى عنه انه ليس فى التكبير شىء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا ــ وهو أولى . وان احتج محتج بعلى ــ رضى الله عنه ــ قيل له : انما كبر اكثر من أربع على قوم دون آخرين . وذلك انه (كان) يكبر على أهل بدر ستا أو سبعا ، وعلى سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . وقد روى ابو معاوية (1) عن الاعمش ، عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : كبر على فى سلطانه أربعا أربعا على الجنازة ، الا على سهل بن حنيف ، فانه كبر عليه خمسا ، (ثم التفت) فقال : انه بدرى . والاحاديث عن على فى هذا مضطربة ، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل ؛ لانه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة ــ وبالله التوفيق .

(1–2) بابن مسعود : قيل له : قد روى عنه انه ليس فى التكبير شىء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا : ج ، بابن مسعود قد قيل له : قد روى عنه ان قال : ايس فى التكبير شىء معلوم وروى عنه انه كبر اربعا : د .
(3) وان : ج ، فان : د .
(4) (كان) : ج ــ د .
(7) ابو معاوية : ج ، ابن معاوية : د .
(8) معقل : د ، مغفل : ح ، وهو تصحيف .
(10) (ثم التفت) : ج ــ د .
(13) بالمدينة : د ، فى المدينة : ج .

---

(1) ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفى . قال فيه احمد بن حنبل : فى غير حديث الاعمش مضطرب ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وكان يرى الارجاء . وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، وربما دلس . (ت 113 هـ) . تهذيب التهذيب 137/9 . الخلاصة 334 .

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا ، فروى عن مالك ، والثورى ، انهما قالا : قف حيث وقفت السنة . قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : لا يكبر معه الخامسة ، ولكنه لا يسلم الا بسلامه . وعن الحسن بن حى ، وعبيد (1) الله بن الحسن ، نحو ذلك . وقال أبو حنيفة وابو يوسف ، اذا كبر الامام خمسا قطع المأموم بعد الاربع بسلام ، ولم ينتظروا تسليمه . وقال زفر : التكبير على الجنائز أربع ، فان كبر الامام خمسا ، كبر معه ، وهو قول الثورى فى رواية ، وقد روى عن الثورى انه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال ابو حنيفة (سواء) . وروى عن ابى يوسف انه رجع الى قول زفر ، وقال الشافعى لا يكبر الا أربعا ، فان كبر الامام خمسا ، فالمأموم بالخيار ، ان شاء سلم وقطع ، وان شاء انتظر تسليم الامام ، فسلم بسلامه ، ولا يكبر خامسة ألبتة . وقال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : فان كبر الامام خمسا أكبر معه ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك . قيل لابى عبد الله أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة ؟ فقال : سبحان الله ! النبى صلى الله عليه وسلم ، كبر خمسا . رواه زيد بن ارقم ،

---

4) وعبيد : ج ، عبد : د .
7) (على الجنائز) : ج ــ د . كبر : ج ، فكبر : د .
9) (كما) : ج ــ د .
11) (سواء) : د ــ ج .

---

(1) لعله عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى التميمى قاضى البصرة ، كان يتفقه على مذهب الكوفيين ، ويخالفهم احيانا (ت 168) . ترجمه فى مشاهير علماء الامصار ص 159 ، وانظر تهذيب التهذيب 7/7 .

ثم قال : ما اعجب الكوفيين ! سفيان رحمنا الله واياه يقول : ينصرف اذا كبر الخامسة ، وابن مسعود (يقول) ما كبر امامكم فكبروا . وقال ابو عبد الله الذى نختاره يكبر أربعا ، فان كبر (الامام) خمسا كبرنا معه ، لما رواه زيد بن ارقم . ولقول ابن مسعود قيل له : فان كبر ستا ، أو سبعا ، أو ثمانيا ، قال : أما هذا فلا . وأما خمس فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . واجمع هؤلاء الفقهاء على ان من فاته بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك منه ، ويقضى ما فاته ، وهو قول ابن شهاب . واختلفوا اذا وجد الامام قد سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر (أولا) ولا ينتظر الامام ، وهو قول الشافعى ، والليث ، والاوزاعى ، وابى يوسف . وقال ابو حنيفة ومحمد : ينتظر الامام حتى يكبر ، فاذا كبر ، كبر معه ، واذا سلم قضى ما عليه . ورواه ابن القاسم عن مالك . وحجة من قال هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا (1) . فلو كبر قبل أن يكبر امامه فى الجنازة ، (ثم) قضى ما فاته على عموم هذا الحديث ، صارت خمسا . وحجة رواية اشهب ومن قال

---

2) (يقول) : ج — د .
3) نختار : ج ، نختاره : د . وقال : ج ، قال : د . يكبر : د ، ان يكبر : ج .
4) (الامام) : د — ج .
6) لا : د — ج . اما : د ، واما : ج .
10) (اولا) : د — ج .
12) (حتى) : د — ج .
13) واذا سلم : ج ، فاذا سلم : د .
16) (ثم) : د — ج .

---

(1) اخرجه البخارى وابو داود والنسائى والترمذى وغيرهم .

بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحرام ، فينبغي أن يفعله على كل حال ، ثم يقضى ما فاته بعد سلام امامه . وقال احمد : كل ذلك سهل ، لا باس به . روى وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن الحرث (1) العكلى ، قال : اذا جئت وقد كبر الامام على الجنازة فقم ، ولا تكبر حتى يكبر (2) . واختلفوا اذا رفعت الجنازة ، فقال مالك ، والثورى : يقضى ما فاته (من التكبير) نسقا متتابعا ، ولا يدع فيما بين ذلك بشىء ، رفع النعش ، أو لم يرفع . وقال ابو حنيفة والشافعى : يقضى ما بقى عليه (من التكبير مالم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . وقال الليث كان الزهرى يقول : يقضى ما فاته). وكان ربيعة يقول : لا يقضى . وقال الليث يقضى . وقال الاوزاعى : لا يقضى . وقال احمد : (ابن حنبل) : ان قضى قبل أن يرفع فحسن ، والا فلا شىء عليه . وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها فى المسجد بهذا الحديث ، لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشى .

---

1) يفعله : د ، يفعلها : ج ، والاول اصوب .
3) روى : د ، حدثنا : ج .
6) (من التكبير) : د — ج .
9—10) (من التكبر ما لم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . . . ما فاته) : ج — د .

---

(1) الحرث العكلى ترجمه ابن سعد فى الطبقات 334/6 ولم يسم اباه ، وسماه فى تهذيب التهذيب والخلاصة — الحرث بن يزيد ، وفى مصنف عبد الرزاق الحرث بن زيد ، وعلق عليه محققه بأنه لم يجده .
(2) واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : عن الثورى ، عن مغيرة ، عن الحارث بن زيد 485/3 ، وابن ابى شيبة عن مغيرة عن الحارث 306/3 .

قال ابو عمر :

استدل بهذا — وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة ، اقوى من الخبر المنفرد ، وهو يروى من حديث مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك (1) ؛ وان ابا بكر صلى عليه فى المسجد ، وان عمر صلى عليه فى المسجد ؛ وهذه نصوص سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ؛ وقد قال قائل هذه المقالة : ان ابا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما فى المسجد من اجل انهما دفنا فى المسجد ، فيلزمه ان يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه ، واذا جاز أن يصلى على الجانزة فى المسجد ثم يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة ؛ لان الدفن (فيه) ليس بعلة للصلاة (فيه) فافهم . والاصل فى الاشياء

4—5) سهل ايضا كذلك : ج ، (ومن حديث غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على ابنى بيضاء فى المسجد : سهيل وسهل) : د .

8) النصوص : ج ، النص : د . وقد قال : ج ، وقال : د . ان : ج ، بان : د .

13) (فيه) — فى الموضعين : د — ج .

---

(1) حديث صلاته — صلى الله عليه وسلم — على سهيل بن بيضاء فى المسجد فى الموطأ 192 ، وفى سنده انقطاع عندجمهور رواة الموطأ. وأخرجه مسلم فى باب الجنائز ، كما اخرج من طريق ابن ابى فديك — قول عائشة : وهل صلى رسول الله على ابني بيضاء — تعنى سهلا وسهيلا — الا بالمسجد .

(2) سهيل وسهل ابنا بيضاء ترجمتهما فى الاستيعاب 659/2 ، و ص 667 ، والاصابة 3 — ق 137/1 و ص 144 .

الاباحة ، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، ودليل غـــير محتمل للتأويل . وستأتى هذه المسئلة فى موضعها من كتابنا هذا ــ ان شـــاء الله .

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد – متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لاحد من المسلمين (ثلاثة من الولد) فتمسه النار ، الا تحلة القسم (1) .

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب . وفيه ان المسلم تكفر خطاياه ، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه ؛ لان من لم تغفر له ذنوبه ، لم يزحزح عن النار – والله اعلم ، أجارنا الله منها . وانما قلت ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (2) : لا يزال المومن يصاب فى ولده وحامته (3) ، حتى يلقى الله

(4) (ثلاثة من الولد : ج) – د .
(11) (حتى يخرج من الدنيا) : ج – د .

(1) الموطأ – كتاب الجامع – (الحسبة فى المصيبة) ص 156 حديث 556 . واخرجه البخارى فى كتاب الجنائز بلفظ : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الخ ومسلم فى كتاب (البر والصلة) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كتاب الجنائز ، كما اخرجه الامام احمد .

(2) رواه الترمذى والحاكم مع اختلاف يسير . الترغيب والترهيب 286/4 وروى نحوه البيهقى فى السنن الكبرى 374/3 .

(3) حامة الانسان : خاصته وقرابته . انظر النهاية 446/1 .

وليست عليه خطيئة (1) . وانما قلت : ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من صبر على مصيبته واحتسب ، كان جزاؤه الجنة (2) .

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا فيه : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجابا من النار (3) . وفى بعض الفاظ (حديث) ابى هريرة هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، الا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته (اياهم) ، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتى (4) . وقد روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا البخارى ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله

---

7) (حديث) : د — ج .
10) (اياهم) : ج — د .
12—13) انس بن مالك : ج ، ابن مالك — باسقاط (انس) : د .

---

(1) اخرجه مالك فى الموطأ ص 157 .
(2) اخرجه البخارى فى كتاب الجنائز (باب ما قيل فى اولاد المسلمين) .
(3) اخرجه النسائى 25/4 مع تغيير يسير فى الفاظه .
(4) صحيح البخارى — كتاب الجنائز (باب ما قيل فى اولاد المسلمين) .

عليه وسلم : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث ، الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم (1) . ففى قوله صلى الله عليـه وسلم فى هذه الاحاديث لم يـبـلغـوا الحنث ، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغـوا الحلم ولم يبلغـوا ان يلزمهم حنث ، دليل على (أن) أطفال المسلمين فى الجنة لا محالة ــ والله اعلـم ؛ لان الرحمة اذا نزلت بآبـائهم من اجلهم ، استحال أن يرحموا من اجـل من ليـس بمرحوم ؛ ألا ترى الى قوله ــ صلى الله عليه وسلم : بفضل رحمته اياهم، فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم ، وهذا على عمومه ؛ لان لفظه صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث لفظ عموم . وقد أجمع العلماء على ما قلنا من ان اطفال المسلمين فى الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا اعلم عن جماعتهم فى ذلك خلافا ، الا فرقة شذت من المجبـرة (2) ، فجعلتهم فى المشيئة ، وهو قول شاذ (مهجور) ، مردود باجماع الجماعة ــ وهم الحجة ، الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم

---

4) لم يبلغـوا : ج ــ د .
5) (ان) : ج ــ د .
12) فاغنى : ج ، فأغنانـا : د .
12) ولا : ج ، وما : د .
13) فرقة شذت : ج ، فرقة من شذت : د .
14) مهجور : د ــ ج . الى : ج ، الا : د .
15) الذى : ج ، الذين : د .

---

(1) رواه الطبرانى فى الاوسط مع تغير يسير . مجمع الزوائد 11/3 .
(2) المجبرة والجبرية بالتحريـك خلاف القدرية ، فرقة من الفـرق الاسلامية ، وهم الذين يقولون ليس للعبد قدرة ، ونسبة الفعـل اليه مجاز لا حقيقة ، رئيسهم جهم بن صفوان ، فهـم الجهميـة ايضا . انظر الفرق بين الفرق ص 211 ، وضحى الاسلام 55/3 ومـا بعدهـا .

الغلط فى مثل هذا ، ــ الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول ، فمنها ما ذكرنا ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : انى مكاثر بكم الامم ، حتى بالسقط يظل محبنطئا (1) يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخلها أبواى ، فيقال له : ادخل أنت وابواك . وعن ابى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : صغاركم دعاميص (2) الجنة (3) . وقد روى شعبة ، عن معاوية بن قرة بن اياس المزنى ، عن ابيه ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ، ان رجلا من الانصار ، مات له ابن صغير فوجد عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة (4) . وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه . وقد ذكرنا آثار هذا الباب ، وما قالته الفرق فى ذلك واعتقدته فى باب ابى الزناد ــ والحمد لله . وفى هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى

---

(1) الاحاد : ج ، الاحاديث : د .
(10) اما يسرك : د ، الا يسرك : ج .

---

(1) المحبنطىء ــ بالهمزة ــ وغيره : المتغضب المستبطىء للشيء . ابن الاثير فى النهاية .
(2) ــ دعميص ــ بدال وعين وصاد مهملات جمع دعمص : دويبة صغيرة تكون فى الماء لا تفارقه ، والمراد صغار اهل الجنة ينتقلون حيث شاءوا .
(3) اخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد) ، والامام احمد ، والبخاري فى الادب المفرد .
(4) رواه النسائى باختصار فى مجتباه 21/4 ، وقوله : قالوا : يا رسول الله ، اله خاصة ؟ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 10/3 .

الله عليه وسلم : الشقى من شقى فى بطن أمه ، وان الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ، ويكتب شقيا أو سعيدا فى بطن أمه — مخصوص مجمل ، وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب ، فهو ممن سعد فى بطن أمه ولم يشق ، بدليل ما ذكرنا من الاحاديث ، والاجماع .

وفى ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة (1) بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المومنين ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الانصار ليصلى عليه ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءا قط ، ولم يدركه ذنب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ؟ ان الله عز وجل خلق الجنة ، وخلق لها أهلا — وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها خلقا — وهم فى اصلاب آبائهم — الله اعلم بما كانوا عاملين (2) .

وهذا حديث ساقط ضعيف ، مردود بما ذكرنا من الآثار ،

---

3) مجمل : ج ، محتمل : د .
10) فقلت : د ، فقالت : ج .
12—13) (وخلق النار .. اصلاب آبائهم) : د — ج . الله اعلم : ج ، والله اعلم : د .

---

(1) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، اخرج له مسلم والاربعة . وثقه ابن معين والعجلى ، وقال ابو زرعة والنسائى : صالح . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال احمد : صالح حدث بحديث عصفور من عصافير الجنة . قال الذهبى : انفرد طلحة باول حديث ، اما آخره ، فجاء من غير وجه (ت 148) ميزان الاعتدال 342/2 .

(2) اخرجه النسائى فى كتاب الجنائز (باب الصلاة على الصبيان) ومسلم فى كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) . وابن ماجة فى المقدمة ص 32 حديث 82 ، كما رواه الامام احمد .

والاجماع ، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج بـه ، وهـذا الحديث مما انفرد به ، فلا يعرج عليه . (ومعنى قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين ــ اخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون ، والمجازاة انما تكون على الاعمال) . وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، حديث ثابت صحيح ، وعليه الناس ، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه .

حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله ابن محمد البغوى ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : أنبأنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابيه ، أن رجلا جاء بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه يا رسول الله ، فتوفى الصبى ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أين فلان ؟ فقالوا : يا رسول الله ! توفى ابنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ترضى أن لا تأتى بابا من ابواب الجنة ، الا جاء حتى يفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم لكلنا ؟ فقال : لا بل لكلكم . وقد روينا عن على بن ابى طالب ــ ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة ــ أنه قال

2ــ4) ومعنى قوله ... على الاعمال) : د ــ ج . وهو : ج ، وعليه : د .

فى قول الله عز وجل : « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين (1) » . قال : هم اطفال المسلمين . حدثناه خلف بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، وأحمد بن مطرف ، (قالا) : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا المؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ، عن على فى قوله « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » . قال : اصحاب اليمين : أطفال المسلمين (1) . ورواه وكيع عن سفيان ، باسناده مثله بمعناه .

وقد اختلف العلماء فى اطفال المشركين ، وفى اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديثنا المذكور فى هذا الباب : الا تحلة القسم ، فهو يخرج فى التفسير المسند ، لان القسم المذكور فى هذا الحديث ، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل : «وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا (2) » — قسما واجبا (3) ، وكذلك قال السدى . ورواه عن مرة ، عن

---

(2) قالا حدثنا سعيد : د ، قال حدثنا سعيد : ج .

---

(1) قال فى الدر المنثور 285/6 : أخرجه عبد الرزاق ، والفريابى ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم ، والحاكم وصححه عن علي بن ابى طالب .

(1) الآية 38 — سورة المدثر .

(2) الآية : 71 — سورة مريم .

(3) يرجع الامر الى تفسير كلمة (حتما) ، ونقله ابن كثير فى تفسير الآية كما نقل عن مجاهد وابن جريج معنى (حتما) : قضاء .

عبد الله بن مسعود ، انه قال ذلك من ظاهر قوله « فتمسه النار » . يدل على أن الورود : الدخول ــ والله اعلم ، لان المسيس حقيقته فى اللغة المباشرة ، وقد يحتمل ــ على الاتساع ــ أن يكون القرب .

وقد اختلف العلماء فى الورود ، فقال منهم قائلون الورود الدخول ، وممن قال ذلك ابن عباس ، وعبد الله بن رواحة . وقد اختلف فى ذلك عن ابن عباس ، ولم يختلف عن ابن رواحة . وروى ابن المبارك وغيره، عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته : ما يبكيك ؟ فقال : قد علمت أنى داخل النار ، ولا أدرى أناج (أنا) منها أم لا (1) ؟

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ، ثم ننجى الذين أتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ».

3) لان المسيس حقيقة فى اللغة المماسة : جـ ، لان حقيقة المماسة فى اللغة : المباشرة : د .
8) ولا ادرى : د ، ولم ادر : ج . (انــا) : د ــ ج .

1) اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن ابى خالد ، عن قيس بن ابى حازم قال كان عبد الله بن رواحة واضعا راسه فى حجر امرائه ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : رايتك تبكى فبكيت ، قال : انى تذكرت قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . فلا ادرى انجو منها ام لا ؟ وفى رواية ، وكان مريضا . انظر جامع البيان 83/16 ، وتفسير ابــن كثير 132/3 ، ورواه الحاكم وقال فيه : على شرطهما . الترغيب والترهيب 427/4 .

وهذا يحتمل ـ والله أعلم ـ أنها تكون بردا وسلاما على المومنين ، وينجون منها سالمين .

وذكر ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ان الورود الذى ذكر الله عز وجل فى القرآن : الدخول ، ليردنها كل بر وفاجر . ثم قال ابن عباس فى القرآن : أربعة أوراد : قوله : « فأوردهم النار (1) » ، وقوله « حصب جهنم انتم لها واردون (2) » وقوله : « ونسوق المجرمين الى جهنم وردا (3) » ، وقوله : « وان منكم الا واردها » . قال ابن عباس : والله لقد كان من دعاء من مضي : اللهم أخرجنى من (النار سالما ، وأدخلنى) ، الجنة غانما (4) . وروى مجاهد (5) عن نافع بن الازرق ، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . فقال ابن عباس : واردها : داخلها . فقال نافع يرد القوم ولا يدخلون . فاستوى ابن عباس جالسا ـ وكان متكئا ـ فقال له : أما انا وأنت فسنردها ، فانظر هل ننجو منها أم لا ؟ أما تقرأ قول الله : « وما أمر فرعون برشيد ، يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم

---

1) انها تكون : ج ، ان يكون : د .
6) (النار سالما ، وادخلنى) : ج ـ د .
13) ابن عباس قد رد : د ، نافع يرد : ج ، وهو الصواب .
15) ننجو : د ، تنجو : ج . (اما تقرا قول الله .. فانفيتموها رمادا) : د ـ ج .

---

1) الآية : 98 ـ سورة هود .
2) الآية : 98 ـ سورة الانبياء .
3) الآية : 86 ـ سورة مريم .
4) انظر تفسير ابن جرير 82/16 .
5) انظر الدر المنثور 280/4 .

النار ؟ » . افتراه ويلك ! أوقفهم على شفيرها ــ والله تعالى يقول : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (6) ؟ » ، وقد روى الاعمش عن أبى سفيان ، عن جابر ، وابن جريج ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل (النار) (1) أحد شهد بدرا ، وبايع تحت الشجرة . فقالت له حفصة : ألم تسمع الله يقول : « وان منكم الا واردها » ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تسمعين الله يقول : « ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثيا (2) » .

وقال خالد بن معدان : اذا دخل أهل الجنة الجنة ، قالوا : ألم تقل « انا نرد النار » ؟ فيقال : قد وردتموها ، فألفيتموها رمادا) (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ببغداد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا غالب ابن سليمان : ابو صالح ، عن كثير بن زياد البرسانى ، عن أبى سمية ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الورود : الدخول ،

---

(13) سمية : د ، سمينة : ج ، وهو خطا .

---

(6) الآية : 46 ــ سورة غافر .
(1) سقطت كلمة (النار) فى الاصل والمعنى يقتضيها .
(2) اخرجه الامام احمد فى مسنده وابن ماجه ومسلم فى صحيحه فى باب فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ، الا انهم لم يذكروا من شهد بدرا .
(3) انظر تفسير ابن جرير 82/6 .

لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها ، فتكون على المومنين بردا وسلاما ، كما كانت على ابراهيم ! « ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثيا (1) » . وروى الكلبى ، عن ابى صالح ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وان منكم الا واردها » قال : الممر على الصراط . وممن قال (أيضا ان) الورود : الممر على الصراط ، عبد الله بن مسعود ، وكعب الاحبار ، والسدى ، ورواه السدى ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (2) . وروى عن كعب انه تلا « وان منكم الا واردها » فقال : أتدرون ما ورودها ؟ قالوا : الله اعلم ! قال : ذلك أن يجاء بجهنم ، فتمسك للناس كأنها متن اهالة — يعنى الودك الذى يجمد على القدر من المرقة ، حتى اذا استقرت عليها اقدام الخلائق : برهم وفاجرهم ، نادى مناد : ان خذى اصحابك ، (وذرى أصحابى ، فيخسف بكل ولى لها ، فهى أعلم بهم من الوالدة بولدها . وينجو المومنون ندية ثيابهم) (3) .) وروى هذين الحديثين عن أبى

---

5) (ايضا ان) : د — ج .
13) مناد : ج ، منادى : د . (وذرى اصحابى) : د — ج .
(فيخسف بكل ولي لها ، فهى . . . ثيابهم) : ج — د .
15) وروى هذين الحديثين : ج ، وروى هذا المعنى : د .

---

(1) المسند 328/3 و 329 ، قال فى الترغيب والترهيب 306/2 رجاله ثقات ، ورواه البيهقى وحسنه .
(2) اخرجه الدارمى 336/2 ، رواه احمد وابن ابى حاتم والبيهقى والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه . وانظر جامع البيان 83/16 ، والدر المنثور 381/4 .
(3) اخرجه ابن جرير وابن ابى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن ابى حاتم — . انظر تفسير ابن جرير 82/6 ، والدر المنثور 281/4 .

نضرة ، وزاد ــ وهو معنى قوله تعالى ــ : « فاستبقوا الصراط فانى يبصرون (1) . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الله ابن السائب ، عن رجل ، عن ابن عباس أنه قال فى قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : هو خطاب للكفار . وروى عنه انه كان يقرأ : « وان منهم الا واردها » ــ (ردا) على الآيات التى قبلها فى الكفار : قوله « فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا (2) » . و « أيهم أشد على الرحمان عتيا (3) ، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا (4) ، وان منهم الا واردها (5) ». وقال ابن الانبارى محتجا ــ لمصحف عثمان : وقراءة العامة : جائز فى اللغة يرجع من مخاطبة الغائب الى افظ المواجهة بالخطاب ، كما قال تعالى « وسقاهم ربهم شرابا طهورا ، ان هذا كان لكم جزاء ، وكان سعيكم مشكورا (6) » . فأبدل الكاف من الهاء .

1ــ2) منهم : ج ، منكم : د . (ردا) : ج ــ د .
9) (وكان سعيكم مشكورا) : د ــ ج . فابدل : د ، ابدل : ج .

---

(1) اخرجه ابن الانبارى ، انظر الدر المنثور 281/4 .
(2) اخرجه ابن جرير فى التفسير 83/6 . قال ابو داود الطيالسى : قال شعبة اخبرنى عبد الله بن السائب ، عمن سمع ابن عباس يقرؤها : « وان منهم الا واردها » يعنى الكفار . انظر تفسير ابن كثير 477/4 .
(2) الآية : 68 ــ سورة مريم .
(3) الآية : 69 ــ سورة مريم ــ والتلاوة : « ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد » .
(4) الآية : 70 ــ سورة مريم .
(5) اخرجه ابن جرير وابن ابى حاتم وابن الانبارى والبيهقى فى البعث . انظر الدر المنثور 282/4 .
(6) الآية : 21 ــ سورة الانسان .

قال ابو عمر :

(وترجع العرب من مواجهة الخطاب الى لفظ الغائب ، قال الله تعالى) « حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم (بريح طيبة) (1) » . وهذا (كثير) فى القرآن وأشعار العرب . واحسن ما قيل فى ذلك قول الشاعر :

اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الامام مكين

فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين

وقد جاء عن مجاهد (أنه قال) فى تأويل قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : الحمى من فيح جهنم ، وهى حظ المومن من النار .

حدثنا سعيد بن نصر ، (حدثنا) ابن ابى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، حدثنا يحيى ابن يمان ، عن عثمان بن الاسود ، عن مجاهد أنه قال : الحمى حظ المومن من النار ، ثم قرأ « وان منكم الا واردها » . قال : الحمى فى الدنيا : الورود ، فلا يردها فى الآخرة (2) .

2—3) (وترجع العرب ... تعالى) : د — ج . وبدلها : ومثل هذا ايضا .
4) (بريح طيبة) : د — ج . (كثير) : د — ج .
6) الامام : د ، الانام : ج .
7) كايد وهن الله : ج ، كانا وهى لله : د ، ولا معنى لها .
8) (انه قال) : د — ج .
11) ابن نصر : د ، ابن ابى نصر : ج ، وهو خطأ . (حدثنا) : د — ج .

---

(1) الآية : 22 — سورة الانسان .
(2) اخرجه ابن المنذر وابن جرير . الدر المنثور 282/4 .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

ومن حجة من قال بهذا القول : ما حدثـــنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا أبو اسامة ، قال : حدثنا عبـــد الرحمان بن يزيد بن جابـــر ، عن اسماعيـــل بن عبيـــد الله الأشعرى ، عن أبى هريرة ، ان النبى صلى الله عليه وسلـــم عاد مريضا ، ومعه أبو هريرة من وعك كان به ، فقال (له) النبى صلى الله عليه وسلم : (أبشر ، فان الله تبارك وتعالى يقول : هى نارى اسلطها على عبدى (المومن) ، لتكون حظه من النار (فى الآخرة) (1) .

(وحدثنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا على بن معبد بن نوح ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا ابو غســـان محمد بن مطرف ، عن الحصين ، عن ابى صالح الاشعرى ، عن أبى امامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحمى كير من جهنم ، فما أصاب المومن منها كان حظه من النار (2)) .

---

7) (لـــه) : ج ـــ د .
9) هى : د ، هو : ج . المومن : ج ـــ د .
10) (فى الآخرة) : د ـــ ج .

---

(1) ابن ماجه : كتاب الطب ـــ باب الحمى ص 1149 ، والمستدرك 345/1 ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، واقره الذهبى .
(2) اخرجه احمد عن ابى امامة ، قاله فى الجامع الصغير . وانظـــر الترغيب والترهيب 270/2 .

أبو الحصين هذا : مروان بن رؤية الثعلبى ؛ وابو صالح الاشعرى مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره .

(وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سعيد ، حدثنا على بن معبد ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا عصمة بن سالم الهنابى وكان صدوقا عاقلا ، قال : حدثنا الاشعث بن جابر الحرانى ، عن شهر بن حوشب ، عن ابى ريحانة الانصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمى كير من جهنم ، وهى نصيب المومن من النار (1) ») . وقال قوم : الورود للمومنين أن يروا النار ، ثم ينجى منها الفائز ، ويصلاها من قدر عليه دخولها ، ثم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بغيرها من رحمة الله .

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخاطبة أصحابه ، ومن جرى مجراهم من المومنين : اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال (له) هذا مقعدك ، حتى يبعثك

3—9) (وحدثنا خلف ... نصيب المومن من النار) : د — ج .
17) له : د — ج . يبعثك الله يوم : د ، يبعث اليه يوم : ج ، والرواية كما فى الجامع الصغير : يبعثك الله اليه يوم .

(1) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى ريحانة وابن ابى الدنيا ، كلاهما من رواية شهر بن حوشب عنه . الترغيب والترهيب 270/2 .

(اللــــه الـيـــه يـــوم الـقـيـــامـــة (1) . هـــذا حديث ابن عمر . وقد روى ابو هريرة وغيره : ان المؤمــــن يعرض عليه مقعده من النار ، فيقال له : انظر ما نجــاك الله منه ، ثم يفتح (له) الى الجنة ، فيقال : انظر ما تصير اليه . هذا معنى الحديث . فهذه الاقاويل كلها (قد) جاءت فى معنى الورود فى قولــه عــز وجــل : « وان منكــم الا واردها » . وقد يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « الا تحــلة القسم » ــ استثناء منقطعا بمعنى لكن تحلة القسم ، وهــذا معروف فى اللغـــة ، واذا كان ذلك كذلك ، فقوله : لن تمســـه النار الا تحلة القسم أى لا تمسه النار أصلا ، كلاما تامــا . ثم ابتدأ الا تحلة القسم ، أى لكن تحلة القسم لا بـــد منهــا فى قـــول الله عــز وجــل : « وان منكــم الا واردهـــا » ــ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية ، والدخول دخول سلامة ، فلا يكون فى شىء من ذلك مسيس يؤذى .

وقال بعض أهل العلم فى قول الله : « الا ما ذكيتم » ،

---

4) لــه : ج ــ د .
5) (قد) : د ــ ج .
8) منقطعا بمعنى : د ، منقطع المعنى : ج . يوجد فى د بعد قوله فى اللغة (ان تكون الا بمعنى لكن على مـــا ذكرناه فى باب زيــد بن اسلم ، قول الله الا ما ذكيتم) ، ولم نثبتها فى الصلب ، لانـــه لا حاجة اليها مع ما يأتى .
13) أو الرؤية : د ، والرؤية : ج .
14) فى شىء من ذلك مسيس : ج ، فى ذلك مس : د .
15) فى قول الله : ج ــ د .

---

(1) حديث متفق عليه ، اخرجه الترمذى وابن ماجه ــ كما فى الجامع الصغـــير .

معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر فى هذه الآية ذكاة تامة .
وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا (هذا) ، وذكرنا هناك تعارف ذلك فى لسان العرب ، وذلك فى باب زيد بن اسلم (1) .
ومما يدل على (أن) الاستثناء (هاهنا) منقطع ، وانه غير عائد الى النار «لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم» — حديثه الآخر صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد ، فيحتسبهم ، الا كانوا له جنة من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله ، أو اثنان ، قال : أو اثنان (2) . والجنة الوقاية والستر ، ومن وقى النار وستر عنها ، فلن تمسه أصلا ، ولو مسته ما كان موقى ، واذا وقيها وستر عنها ، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها . وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم — والله أعلم.
وبهذا الحديث يفسر الاول ، لان فيه ذكر الحسبة ! قوله : فيحتسبهم ، ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له : والوجه — عندى — فى هذا الحديث وما أشبهه من الآثار — انها لمن حافظ على أداء فرائضه ، واجتنب الكبائر ، والدليل على ذلك ، ان الخطاب فى ذلك العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من أعمالهم ما ذكرنا — وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

2) هذا : د — ج .
3) تعارف : ج ، متعارف : د .
4) ان : ج — د . ها هنا : د — ج .
5) النار لا تمس : ج ، الناس لا تمس : د . وهو تحريف 1 .
8) او اثنان : د ، واثنان : ج .
11) واذا وقيها : ج ، وانه اوقيها : د .
12) انما يكون : د ، ايضا يكون : ج .

(1) انظر ج 5 ص : 144 — 146 .
(2) اخرجه مالك فى الموطأ ص 157 .

حديث سادس لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) ـ مسند

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، ان سائلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ (1) .

(لم يختلف الرواة عن مالك فى استناد هذا الحديث ولا متنه) . رواه معمر ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة مثله سواء . وكذلك رواه ابن جريج ، (ورواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله . ورواه ابن سيرين عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء) . وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة فى ثوب

---

1) بن المسيب : ج ـ د .
6ـ7) (لم يختلف الرواة ... ولا متنه) : د ـ ج . ورواه : د ، رواه : ج .
8) وكذلك : ج ، وكذا : د .
9ـ12) ورواه يونس وعقيل ... مثله سواء : د ـ ج . لاجازة : خ ، اجازة : د .

---

(1) الموطا ـ كتاب الصلاة ـ (الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد) . حديث 315 ، ص 100 .

(واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخدين من الرجـل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث ، لانه يقـع عليه اسم ثـوب . وقد أجمعوا انه من صلى مستور العورة ، فلا اعـادة عليه . وان كانت امرأة ، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستر جميع جسدها وشعرها ، فجائز لها الصلاة فيه ، لانها كلهـا عـورة الا الوجه والكفين ؛ ـ على هذا اكثر أهل العلم . وقـد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة ، والاحرام . وقـال مالك ، وابو حنيفة ، والشافعى ، واصحابهم ، ـ وهو قـول الاوزاعى ، وابى ثور : على المرأة أن تغطى منها مـا سوى وجهها وكفيها . وقال ابو بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها : حدثـناه احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : حدثنا عبد الله ابن رجاء ، عن ابن عجلان (1) ، عن سمى (2) مولى ابى بكر

---

1) واحد : ج ـ د . نكل : د ، وكل : ج . الفخذ : د ، الفخدين : ج . الرجل : ج ، الرجال : د .
2) على ان : د ، انه : ج . ويستر : د ، يستـر : ج .
6) الوجه : ج ، الوجهين : د ، وهو خطأ .
7) ان المراة : ج ، ان على المراة : د . تكشف : ج ، ان تكشف : د .
11) حدثنـاه : د ، حدثنـا : ج .

---

(1) هو محمد بن عجلان القرشى ، ابو عبد الله المدنى من العلمـاء الثقات ، والائمة الكبار ، توفى سنة 148 . وثقه ابن معين واحمد ، وذكره البخارى فى الضعفاء . تذكرة الحفـظ 1/ 165 ـ 166 ، تهذيب التهذيب 341/9 ، الخلاصة 290 ، الشذرات 224/6 .
(2) سمى : مولى ابى بكر بن عبد الرحمان ، وابو بكر هذا هو احـد الفتهاء السبعة . روى سمى عن مولاه ابى بكر ، وهو من شيوخ مالك . روى عنه فى الموطأ ثلاثة عشر حديثا ، وثقه احمد وابـو حاتم ـ كما فى التهذيب قتلته الحرورية بقديد فى 130. تاريخ البخاري 2 ـ ق 203/2 ، تهذيب التهذيب 238/4 ، اسعاف المبطأ ص 13

ابن عبد الرحمن ، (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) قال : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال أبو عمر :

قول (1) ابى بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لاجماع العلماء على أن للمرأة ان تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الارض به . وأجمعوا (على) انها لا تصلى متنقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين فى الصلاة ، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة . وجائز أن ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة . وقد روى نحو قول ابى بكر بن عبد الرحمن (عن احمد) بن حنبل ، قال الاثرم : سئل احمد بن حنبل عن المرأة تصلى وبعض شعرها مكشوف ، وقدمها ، قال لا يعجبنى ، الا أن تغطى

---

1) (عن ابى بكر بن عبد الرحمان) : ج — د .
7) على : ج — د .
9) بغير : ج ، لغير : د .
11) روى نحو قول : ج ، روى ذلك : د .
12) عن احمد : ج — د . وما فى ج هو الصواب فى الموضعين . قال الاثرم : د ، وقال الاثرم : ج .

---

(1) قال ابن قدامة فى المغنى 601/1 وقال بعض الحنفية : المراة كلها عورة ، لانه روى فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « المراة عورة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطية الوجه من المشقة ، وأبيح النظر اليه لاجل الخطبة ، لانه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام .

شعرها وقدميها . قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلى ؟ فقال تغطى رأسها وقدميها ، لانها لا تباع وهى تصلى كما تصلى الحرة . قال : وسمعته يسأل عن الرجل يصلى فى قميص واحد غير مزرور ؟ فقال ينبغى أن يزره ، قيل فان كانت لحيته تغطى ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا ، فقال : ان كان يسيرا فجائز . قال : ولا احب لاحد أن يصلى فى ثوب واحد غير مزرور ؟ فقال ينبغى أن يزره ، قيل فان كانت لحيته مالك ان صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف ، أو قدماها ، أو صدرها ، أعادت ما دامت فى الوقت . وقال الشافعى وأبو ثور واحمد تعيد أبدا ان انكشف شىء من شعرها ، أو صدرها ، أو صدور قدميها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قدم المرأة ليست بعورة ، فان صلت وقدمها مكشوفة ، فلا شىء عليها ، وان صلت وجل شعرها مكشوف ، فصلاتها فاسدة ، وان كان الاقل من شعرها مكشوفا فلا شىء عليها ، وان انكشف شىء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك ، فصلاتها فاسدة ، علمت أم لم تعلم . وقال اسحاق : ان علمت فسدت صلاتها ، وان لم تعلم فلا اعادة عليها . والاصل فى هذا الباب ان أم سلمة سئلت : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟

---

1) شعرها وقدميها : قال : د ، شعرها قال : ج . الولد : ج ، الوليد : د ، وهو خطأ .
2) قال : د ، فقال : ج .
4) قال ينبغى : د ، فقال ينبغى : ج .
8) قدماها : د ، قدمها : ج .
12) قدم المرأة : ج، قدم العورة : د، وهو خطأ . ليست : ج، ليس: د
14) مكشوف : ج ، مكشوفا : د .
16) ام لم : ج ، أو لم : د .

فقالت : تصلى فى الدرع ، والخمار السابغ ، الذى يغيب ظهور قدميها . وعن عائشة وميمونة ، مثل ذلـك : درع وخمـار . وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشـة ، وميمونة ، فى الموطأ . فحديث عائشة من بلاغات مالك (1) ، وحديـث ميمونة عـن الثقة عنده ، عن بكير بن الاشـج ، عن بسر بن سعيـد ، عن عبيد الله الخولانى ، عن ميمونة ، أنهـا كانت تصلى فى درع وخمار ، دون ازار (2) . وحديث أم سلمة رواه مالك ، عـن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى درع وخمار سابغ ، اذا غيب ظهور قدميها (3) . وقد روى حديث أم سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفـظ ، منهـم مالـك ، وابن اسحاق ، وابن ابى ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفـص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر ، كلهم رووه عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، موقوفا . قال ابو داود ورفعه عبـد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد ، (عن أمه) ،

---

1) ظهور : د ، صدور : ج .
9) درع وخمار سابغ : د ، خمار ودرع سابغ : ج .
10–11) ظهور : د ، صدور : ج . روى من حديث : ج ، روى حديث: د . والذى رفعوه : د ، والذين وقفوه : ج ، وهو الصواب .
12) واسحاق : ج ، وابن اسحاق : د ، وهو الذى فى الزرقانى وسنن ابى داود ، وهو الصواب .
14) موقوفا : ج ، مرفوعا : د ، وهو تصحيف .
15) (عن امـه) : د — ج .

---

(1) انظر الموطأ ص 101 ، حديث 320 .
(2) الموطأ 101 — حديث 322 .
(3) الموطأ 101 — حديث 321 .

عن أم سلمة انهـا سألـت النبـى صلى الله عليـه وسلـم (فذكره (1)) (عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ، الا أنه قد خرج البخارى بعض حديثه) ، والاجماع فى هذا الباب أقوى من الخبر (فيه) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفيـة بنـت الحارث ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار (2) .

قـال ابـو عـمـر :

اختلف العلماء فى تأويل قول الله عز وجل : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » . فروى عن ابن عباس وابن عمـر الا ما ظهر منها : الوجه والكفان . وروى عن ابـن مسعود ، « ما ظهر منها » الثياب ، قال : لا يبدين قرطا ، ولا قلادة ، ولا سوارا ، ولا خلخالا ، الا ما ظهر من الثياب . وقـد روى عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال القلب ، والفتخة (1) . رواه ابن وهب ، عن جرير

2ـ3) (فذكره) : د ـ ج . (عبد الرحمان هذا ضعيف . . . بعض حديثه) : ج ـ د .
4) فيـه : د ـ ج .
12) منها الوجه : ج ، منه الوجه : د .
14) روى : د ، ورد : ج .

---

(1) اى فى سننه فى كتاب ـ (فى كم تصلى المراة) ؟
(2) اخرجه ابو داود والترمذى فى الصلاة ، وابن ماجـه فى الحيض ، وغيرهم . وقال الترمذى حديث حسن . نصب الراية 295/1 .

ابن حازم ، قال : حدثني قيس بن سعد : ان ابا هريرة ، كان يقول : فذكره . قال جرير بن حازم : القلب : السوار ، والفتخة والخاتم (1) وقال جابر بن زيد : هى كحل فى عين (2)، أو خاتم فى خنصر . وقال سعيد بن جبير : الجلباب ، والرداء . وعن عائشة مثل قول ابى هريرة . وقد روى عن ابن مسعود — ولا يصح : البنان ، والقرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة — (يريد موضع ذلك) — والله أعلم . واختلف التابعون فيها ايضا على هذين القولين . وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء فى هذا الباب .

فهذا ما جاء فى المرأة وحكمها فى الاستتار فى صلاتها وغير صلاتها . واما الرجل فان أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب ؛ اذا لم يكن متزرا ؛ لئلا تقع عينه على عورة نفسه ، ويستحبون للواحد المطيق على الثياب ، ان يتجمل فى صلاته ما استطاع بثيابه ، وطيبه ، وسواكه . قال معمر ، عن ايوب ، عن نافع : رآنى ابن عمر أصلى فى ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ قلت : بلى ! فقال : أرأيت لو أرسلتك الى فلان ، كنت ذاهبا فى هذا الثوب ؟ قلت : لا . قلت : فالله أحق

---

(3) هى : ج ، هو : د .
(7) (يريد موضع ذلك — والله اعلم) : ج — د .
(9) الفقهاء : ج ، للفقهاء : د ، وهو تصحيف .

---

(1) القلب — بضم القاف ، والفتخة — بفتح الفاء والتاء ، وقد بينهما المؤلف . وانظر النهاية لابن الاثير 408/3 ، ومشارق الانوار للقاضي عياض 145/2 .
(2) يعنى الزينة فى قوله تعالى : « زينتهن » .

من تزين له ، أو من تزينت له . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل هذا . ومحمله عندنا على الافضل ، ولا سيما ان كان اماما . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطى ، قال : حدثنا المثنى بن معاذ ، عن ابيه ، عن شعبة . واخبرنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابرهيم بن اسحاق النيسابورى ، قال : انبأنا عبيد الله (1) بن معاذ ، قال : حدثنا ابى ، قال : حدثنا شعبة . واللفظ لحديث المثنى ، عن ابيه ، عن شعبة ، عن توبة (2) العنبرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أراد أحدكم أن يصلى فليتزر وليرتد . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن

---

1) أن : د ، من : جـ .
2) ومحمله : ج ، وعمله : د ، وهو تصحيف . ولا : ج ، لا : د .
9) ثوبة الغيرى : د ، ثوبة العنبرى : ج ، وهو الصواب فيما يخص العنبري . اما توبة فهو بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة ، خلاف ما فى النسختين معا .
11) فليتزرر وليرتد : د ، فلياتزر وليرتدى : ج .
12) قالا : ج ، قال : د .

---

(1) عبيد الله بن معاذ العنبرى : ابو عمرو البصرى الحافظ ، عن ابيه معاذ بن معاذ ، ومعتمر بن سليمان ، وثقه أبو حاتم . وقال ابو داود : كان يحفظ عشرات آلاف حديث ، وأخرج له مسلم وابو داود ، وقال البخاري مات سنة 237 . التذكرة 490/2 ، والخلاصة : 204 ، وشذرات الذهب 88/2 .
(2) توبة بمثناة فوقية بن كيسان العنبرى مولى بنى عدى ، ثم بنى العنبر ، السجستانى ثم البصرى ، أبو المورع ، ولى قضاء سابور ، ثم الاهواز ، وثقه أبو حاتم والنسائى . قال فى الميزان 361/1 : روى معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، عن توبة سمع نافعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد . (ت 131 هـ) . انظر ترجمته فى تاريخ البخارى 1 — ق 155/2 ، وتهذيب التهذيب 515/1 ، والخلاصة ص 55 .

اصبغ ، حدثنا احمد بن محمد البرتى (1) ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : شغلنى شىء فجاء ابن عمر — وأنا اصلى فى ثوب واحد ، قال : فأمهلنى حتى فرغت من الصلاة ، ثم قال : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت خارجا من الدار ، أكنت تذهب فى ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له ، أم الناس ؟ قلت : بل الله ، قال : ثم حدث بحديث أكثر ظنى أنه ذكر النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : اذا وجد أحدكم ثوبين ، فليصل فيهما ، وان لم يجد الا ثوبا واحدا ، فليتزر به اتزارا ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (2) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر ، انه حسن فى الصلاة ، وانما قلنا حسن ، ولم نقل واجب لان رسول الله صلى الله عليه

1) البرنى : ج ، البرى : د ، والصواب البرتى .
4) تكس : ج ، تكتسى : د .
5) ارسلت : ج ، اقبات : د .
6) ام : ج ، او : د .
10) فليتزر به اتزارا : ج ، فليأتزر به ائتزارا : د .
13) حسن : د ، احسن : ج .

(1) القاضى أحمد بن محمد البرتي بكسر موحدة والمثناة الفوقية بينهما راء ساكنة كان ثقة بصيرا بالفقه ، عالما بالحديث وعلله ، كبير القدر من أعيان الحنفية له كتاب المسند . (ت 280) شذرات الذهب 175/2 ، ومعجم البلدان 372/1 .

(2) القصة فى مصنف عبد الرزاق 358/1 ، مع تغيير دفع بمحققه الى الاعتقاد بأن « فى الحديث سقطا » وان نسخة كنز العمال ليست بأمثل من الاصل . واستظهر رواية الطحاوى ، غير ان رواية مؤلفنا سالمة كما يعلم بمقابلاتها مع المرجعين السابقين ، والحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر القصة اخرجه أيضا ابن ماجه عن أبى عمر ، منتخب الكنز 140/3 .

وسلم واصحابه ، قد صلوا فى ثوب واحد ومعهم ثياب ، وحسبك بأبى هريرة — وهو راوى (هذا) الحديث . ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال : سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد ؟ قال نعم ، فقيل له هل تفعل انت ذلك ؟ قال نعم ، انى لأصلى فى ثوب واحد ، وان ثيابى لعلى المشجب (1) ، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابو سعيد بن الاعرابى ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، (قال : حدثنا سفيان) بن عيينه ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شىء (2) . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن ابى سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سلمة ، يصلى فى ثوب واحد ، واضعا طرفيه على عاتقيه (3) . وروى عكرمة ، عن ابى هريرة ، قال : قال

---

1) ثياب : ج ، الثياب : د .
2) راوى هذا الحديث : د ، راوى الحديث : ج .
8) (قال حدثنا سفيان) : ج — د .
16) عاتقيه : ج ، عاتقه : د .

---

(1) الموطأ باب الرخصة فى الصلاة فى ثوب واحد ، ص 100 والمشجب : خشبة تعلق عليها الثياب . أو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . النهاية لابن الاثير 445/2 .
(2) أخرجه احمد والبيهقى وابو داود والنسائى : منتخب 141/3 ، وقال فى التاج رواه الخمسة الا الترمذى 156/2 .
(3) هذا الحديث من احاديث هذا الباب فى الموطأ .

رسول الله صلى عليه وسلم : اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه (1) من حديث يحيى بن ابى كثير عن عكرمة.

قـــال ابـــو عـــمـــر :

فهذه سنة الصلاة فى الثوب الواحـــد اذا كان واسعـــا ، وان كان ضيقا ، فحديث جابر ، وحديث ابن عمر ، أما حديث جابر فرواه ابو حزرة (2) : يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد ، قال : انبأنى جابر أن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم قال له : ان كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وان كان ضيقا فاشدده عليك (3) . وبعضهم يقول (فيه) فاشدده على حقوك . وعند مالك حديث جابر هذا بلاغـــا عن جابـــر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فى آخره : وان كان قصيرا فليتزر به (4) . وقد ذكرنا هذا الخبـــر فى بلاغـــات مالـــك ــ والحمد لله . وأما حديث ابن عمر ، فرواه حماد بن زيد ، عن

---

6) ابو حزرة : د ، ابو جزرة : ج ، وهو تصحيف .
9) فاشدده : د ، فاشدد : ج . فيـــه : ج ــ د .
11) وقال : د ، قال : ج .

---

(1) رواه احمد وابو داود وابن حبان عن ابى هريرة ، ورواه احمد عن ابى سعيد . منتخب 140/3 واخرجه ايضا عبد الرزاق عن ابـــى هريرة . المصنف 353/1 وانظر الفتح 17/2 .
(2) يعقوب بن مجاهد : ابو حزرة ، بفتح المهملتين ، بينـــهما زاى ساكنة القاص . وثقه النسائى ، واحتج به مسلم ، وحدث عنـــه مثل يحيى القطان . ترجمه فى الخلاصة ، ونعته بالقـــاص ، وهو تصحيف . (ت 150) . الميزان 453/4 ، تهذيب التهذيب 394/11.
(3) رواه البخارى 399/1 وابو داود فى باب (اذا كان الثوب ضيقـــا يتزر به) 180/1 .
(4) الموطا ص 100 ــ حديث 319 .

ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال عمر : اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ، وان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (1) . وروى ابو المنيب (2) (عبيد الله العتكى) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سراويل ، ليس عليها رداء (3) . وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر ، وقد جاء ما يعارضه : روى أبو حصين ، عن ابى صالح ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب ، بعضه عليها . وهذا لا محالة دون السراويل . ويرده ايضا حديث جابر ، وحديث ابن عمر : قوله وان كان ضيقا ، فليتزر به . وقد روى سلمة بن الاكوع (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له : صل في قميص ، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا : انه قال : قلت) يا رسول الله انى أتصيد

---

2) او قال : د ، وقال : قال : ج .
4) ابو المنيب : ج ، ابن المنيب : د ، وهو تحريف . روى : ج ، وروى : د .
4) (عبيد الله العتكى) اثبتناها من سنن أبى داود وهى ساقطة من النسختين معا .
7) الندب : د ، الادب : ج ، وهو تصحيف .
12–14) (ان رسول الله ... قلت) : ج — د .

---

(1) قال في المنتخب 140/3 : أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، ولم نجده في باب الصلاة في الثوب الواحد ، في سنن ابن ماجه ، وابو داود أخرجه في باب (من قال يتزر به اذا كان ضيقا .) 172/1
(2) ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى بفتح المهملة والمثناة المروزى ، عن سعيد بن جبير وابن بريدة ، وعنه الفضل بن موسى وزيد بن الحباب . قال ابن عدى لا باس به . وانكر ابو حاتم على البخارى عده في الضعفاء . تهذيب التهذيب 26/7 ، الخلاصة 313.
(3) اخرجه ابو داود 180/1 ، والحاكم في المستدرك . منتخب 140/3.

أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم ، وزره ولو بشوكة (1) .
وروى ابن عباس عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان ازارك واسعا ، فتوشح بـه ، وان كان ضيقا ، فأتزر به (2) . وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه ـ وبالله التوفيق . وروى عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وسلمة بن الاكوع ، وابى امامة ، وابى هريـرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وابراهيم ، وجماعة من التابعين : أنهـم أجازوا الصلاة فى القميص الواحد ، اذا كان لا يصف . وهو قول عامة فقهاء الامصار فى جميع الاقطار . ومن العلماء من استحب الصلاة فى ثوبين ، واستحبـوا أن يكـون المصلـى مخمر العاتقين ، وكرهوا أن يصلى الرجـل فى ثـوب واحـد مؤتزرا به ، ليس على عاتقه منـه شىء اذا قـدر على غيره . وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة . وكان الشافعى يقول : اذا كان الثوب ضيقا يزره ، أو يخللـه بشىء : لئلا يتجافى القميص ، فيرى من الجيب العورة ، وان لم يفعل ، ورأى عورته ، أعاد الصلاة ، وهو قول احمد . وقد رخص مالك فى الصلاة فى القميص محلول الازار ، ليس عليـه سراويل ، ولا ازار . وهو قول ابى حنيفة ، وابى ثور ، وكان سالم يصلى محلول الازار . وقال داود الطائى : اذا كان عظيم

1) افاصلى : ج ، فاصلى : د .
14) او يخلله : ج ، ويخلله : د ، وهو تحريف .
15—16) وان لم : ج ، فان لم : د .

(1) ورواه احمد فى مسنده 49/4 ، بتغيير يسير .
(2) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 311/1 .

اللحية فلا باس به . واجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين . واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم ، وجمهور فقهاء الامصار : انها من فروض الصلاة ، والى هذا ذهب ابو الفرج (1) : عمرو بن محمد المالكي ، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد — يعني الصلاة . والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » : هي الثياب الساترة للعورة ، لان الآية نزلت من اجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : أنبأنا احمد بن شعيب ، قال : أنبأنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر (3) عن شعبة ، عن سلمة ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

---

(2) على الآدميين : د ، عن اعين الآدميين : ج .

(12) غندر كذا في الاصلين ، وفي سنن النسائي : محمد ، وفي مسلم غندر ومحمد بن جعفر ، وهو واحد .

---

(1) هو : ابو الفرج عمرو بن عمرو أو بن محمد ، المالكي الليثي القاضي ، صحب القاضي اسماعيل ، وعليه تفقه وكان من كتابه ، له كتاب البخاري في فقه مالك ، وكتاب اللمع . ترجمه في الديباج المذهب ص 216 .

(2) الآية : 31 — سورة الاعراف .

(3) هو محمد بن جعفر الهذلي ، الكرابيسي ، لقب بغندر ربيب شعبة ، جالسه نحوا من 20 سنة . تذكرة الحفاظ 300/1 . تهذيب التهذيب 96/9 ، الشذرات 33/1 (ت 193) .

قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول (1) :

اليوم يبدو بعضه أو كله . وما بدا منه فلا أحله

فنزلت « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » .

(قال ابو عمر) :

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن ، أن قوله عز وجل : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، نزلت فى القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة . روينا عن مجاهد ، وطاوس ، وابى صالح ، ومحمد بن كعب القرظى ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، فى ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم فى بعض . وأكثره على لفظ ابن شهاب ، قال : كانت العرب تطوف بالبيت (عراة) ، الا الحمس قريش وأحلافهم . فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه ، فطاف فى ثوبى أحمسى ، يستميرهما منه ، فان

---

2) فما بدا : د ، وما بدا : ج .
9) فى ذلك : ج ، وذلك : د .
11) عراة : ج — د .

---

(1) نسب هذا البيت لضباعة بنت عامر بن قرط العامرية . لها ذكر فى شرح الابى على مسلم 328/7 . والاستيعاب 1874/4 ، والاصابة 353/4 و 354 ، والحيوان للجاحظ 318/3 . والامالى 118/2 والروض الانف للسهيلى 232/1 ونقل هذا كصاحب الاصابة عن ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى ابنها ، فذكرت له عنها كبرة فتركها . فقيل أنها ماتت كمداً وحزناً على ذلك . ثم قال السهيلى : ان كان صح هذا ، فما أخرها عن أن تكون أم المؤمنين ، وزوجا لرسول رب العالمين ، الا قولها : اليوم يبدو بعضه او كله ، تكرمة من الله لنبيه ، وعلما منه بغيرته ، والله أغير منه .

(2) سنن النسائى : 134/5 مسلم كتاب التفسير باب فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد .

لم يجد من يعيره ، استأجر من ثيابهم ، فان لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ، ولا من يعيره ذلك ، كان بين أحد أمرين : اما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا ، واما أن يطوف فى ثيابه ، فان طاف فى ثيابه ، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه ، وحرمها عليه ، فلا يقربها ، (ولا يقربها) غيره. فكان ذلك الثوب يسمى اللقى . وفى ذلك يقول بعضهم :

كفى حزنا كرى (1) عليه كأنه
لقى بين ايدى الطائفين حريم (2)

والمرأة فى ذلك والرجل سواء ، الا أن النساء كن يطفن بالليل ، والرجال بالنهار ، فقدمت امرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عريانة ، وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها ، فجعلت تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك ، حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ،

---

(4) القاها : ج ، القى : د .
(5) ولا يقربها : ج ـ د .
(10) والرجال : د ، والرجل : ج .
(11) ثيابها : ج ، ثيابهم : د .
(13) فما بدا : د ، فما يبدو : ج .

---

(1) فى النسختين حزنى ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وانظر الروض الانف 231/1 ، وتفسير القرطبى 189/7 .
(2) أورده ابن هشام فى سيرته ولم يسم قائله . قال السهيلى : اللقى : هو الثوب الذى كان يطرح بعد الطواف ، فلا يأخذه أحد . الروض الانف 231/1 ، و 232 وأورد عجز البيت فى تاج العروس مادة حرم ولم يسم قائله كذلك . وانظر تفسير القرطبى 189/7 .

وانزل عليه : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى : أن لا يطوف بالبيت عريان . وقال مجاهد : كانت قريش تطوف عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه . وقال غيره : ما ذكرناه.

قال أبو عمر :

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة ، بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا . وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين ، لا من اجل الصلاة . وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك ، وصلى عريانا ، فسدت صلاته ، كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وان كانت مسنونة ، ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره ، والقول الاول أصح فى النظر ، وأصح أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور . واختلفوا فى العورة من الرجل ما هى فقال الشافعى وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعى وابو ثور : ما دون السرة الى الركبة عورة . وقال ابو حنيفة الركبة عورة . وقال الشافعى ليست السرة ولا الركبتان من

---

1) وانزل : ج ، فانزل : د . فى د : يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى . لانهم كانوا يطوفون عراة فنزلت خذوا زينتكم الخ وفى ج ما اثبتناه .

2) مناديا فنادى : ج ، مناد نادى : د .

16) والركبة : د ، الركبة : ج .

العورة . وحكى ابو حامد الترمذى للشافعى فى السرة قولين . واختلف المتأخرون من اصحابه فى ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت السرة من العورة ، وطائفة قالت لست السرة عورة . وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة لست بعورة واكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته . وقال ابن ابى ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه : القبل والدبر دون غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر ، وقول ابن علية والطبرى . فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر ثم عمر فأذن لهما — وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه (ثم أذن له) ، فسئل عن ذلك ، فقال : الا استحيى ممن تستحيى منه الملائكة (1) . وهذا حديث فى الفاظه اضطراب

---

1) ان للشافعى : د ، للشافعى : — بدون أن — : ج .
2) تلك : ج ، ذلك : د ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
11) فاستأذن : د ، واستأذن : ج .
13) (ثم اذن له) : د — ج .
13–14) استحى ممن تستحيى : د ، استحيى ممن تستحيى : ج .

---

(1) اخرجه مسلم عن عائشة فى صحيحه فى باب فضائل عثمان ، الا ان رواية (كاشفا عن فخذيه او ساقيه) — فليس فيه جزم بكشف الفخذ . انظر السنن الكبرى للبيهقى 232/2 .

(واحتج البخاری فی ذلك بحديث أنس بن مالك قال : حسر النبی صلی الله عليه وسلم علی فخذه حتی انی لاری بياض فخذ نبی الله صلی الله عليه وسلم) . (1) ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة ، قوله صلی الله عليه وسلم الفخذ عورة (2) رواه علی بن ابی طالب رضی الله عنه ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وجرهد الاسلمی ، وقبيصة بن مخارق ، كلهم عن النبی صلی الله عليه وسلم . قالوا : والركبة ليست من الفخذ ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علی ، وقال : اقبل منك ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل منك (3) . فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ، ولا مكنه منها الحسن . ومحال أن يقبلها حتی ينظر اليها .

(أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (4)

1—3) (واحتج البخاری . . وسلم) : د — ج .
2—3) الرواية : لاری بياض فخذ : كلمة (بياض) ساقطة من : د .

(1) اخرجه البخاری فی صحيحه فی (باب ما يذكر فی العورة) ، وفی كتاب الصلاة (باب ما يذكر فی الفخذ) . ومسلم فی كتب الجهاد والسير (باب غزوة خيبر) .

(2) أورده البخاري تعليقا . وأخرجه الترمذي . أنظر السنن الكبرى 232/2 .

(3) انظر المرجع السابق .

(4) احمد بن محمد بن الجعد الوشاء ، راوی موطا سويد عنه (ت 301 هـ) . تذكرة الحفاظ 697/2 .

(الوشاء) (1) ، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد (2) (الرنسى) (3) ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : صلى النبى — صلى الله عليه وسلم — خلف أبى بكر — رحمه الله — فى ثوب واحد . قال معتمر : أظنه فى مرضه) (4) .

---

(1) فى الاصل (الوتا) ، وهو تصحيف والتصويب من التذكرة .

(2) ابو يحيى عبد الاعلى بن محمد بن نصر الباهلى مولاهم البصرى ، المعروف بالنرسى — بفتح النون وسكون الراء — نسبة الى نرس نهر بالكوفة . وثقه ابن معين وابو حاتم وآخرون . (ت 239 هـ) . تهذيب التهذيب 93/6 . الخلاصة 220 .

(3) فى الاصل (الرسى) وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب التهذيب.

(4) ما بين القوسين (أخبرنا احمد بن محمد ... فى مرضه) — زيادة انفردت بها نسخة د .

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد ــ متصـــل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتـــل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1) .

فى هذا الحديث اباحة الدعاء على أهل الكفـــر ، وتحريم السجود على قبور الانبيـــاء ، وفى معنى هذا أنـــه لا يحـــل السجود لغير الله عز وجل . ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الانبياء قبلة يصلى اليها ، وكل ما احتمله الحديث فى اللسان العربى فممنوع منه ، لانه انما دعا على اليهود محذرا لأمته ــ عليه السلام ــ من أن يفعلوا فعلهم .

وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة فى المقبرة والى القبور ، وليس فى ذلك ــ عنـــدى ــ حجة ، وقد مضى القول فى الصلاة الى القبور فى باب زيد بن

---

6) معنى : ج ، منـــع : د ، وهو تصحيف .
8) وكل ما : د ، فكلما : ج .

---

(1) ــ الموطأ ــ كتاب الجامع ــ (باب ما جاء فى اجـــلاء اليهود من المدينة) ص 643 ، حديث 1608 . واخرجه الشيخان ، وابـــو داود . أنظر الجامع الصغير .

اسلم (فى مرسلاته (1) ، وأتينا بآثار هذا الباب فى بابه زيد ابن أسلم) أيضا عن عطا بن يسار (2) ، فأغنى ذلك عن اعادة شىء من ذلك هاهنا — وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

1—2) (فى مرسلاته . . . بن اسلم) : ج — د .

(1) ج 5 — حديث 44 — لزيد بن اسلم ص 78 — 80 .
(2) ج 5 — حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم ص 18 .

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) ــ (مرسل)

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى ، حتى اذا كان من آخر الليل عرس ، وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وكلأ بلال ما قدر له ، ثم استند الى راحلته ــ وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم آمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح (1) ، ثم قال ــ حين قضى الصلاة :

---

1) (ابن المسيب) : جـ ــ د ، (مرسل) : د ــ جـ .

12) ثم امر : د . فامر : جـ .

---

(1) كذا فى النسختين (فصلى بهم الصبح) ، والذى فى التجريد وسائر نسخ الموطا : (فصلى بهم رسول الله صلى الاه عليه وسلم الصبح) .

من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تبارك وتعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا – جماعة رواة الموطأ عنه ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، ومعمر – فى رواية عبد الرزاق (2) عنه (عن الزهرى) – مرسلا ، كما رواه مالك .

وقد وصله أبان (العطار) عن معمر ، ووصله الاوزاعى أيضا ، ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن ابى هريرة ، وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار .

وقد وصله محمد بن اسحاق عن الزهري – فيما حدثنا به احمد بن محمد ، (قال) : حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا الحسن بن على الرافقى (3) ، حدثنا أبو شعيب صالح ابن زياد السوسى بالرقة ، حدثنا يعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، حتى اذا كان

---

5) (عن الزهرى) : د – ج .
12) الرافقى : ج ، الواقفى : د .

---

(1) الموطأ – كتاب وقوت الصلاة – (النوم عن الصلاة) ص 19–20 حديث 24 ، ورواية محمد بن الحسن ص 78 ، حديث 184 .
(2) المصنف : 587/1 ، حديث 2237 .
(3) كذا فى نسخة ج ، قال فى اللباب 8/2 : الرافقى نسبة الى الرافقة : بلدة على الفرات ، يقل لها الآن الرقة ، ينسب اليها جماعة .
وفى نسخة د : الواقفي ، والذى فى جذوة المقتبس لدى ترجمة احمد بن الفضل الدينورى – ص 131 : الحسن بن على (العدوى) ولعله الصواب .
وانظر ترجمة العدوي هذا فى ج 64/5 – ح – رقم (2) .

ببعض الطريق ، أراد التعريس من آخر الليل ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسند بلال ظهره الى بعيره فاستقبل الشرق ، فغلبته عينه فنام ، فلم يوقظه الا الشمس ، فكان أولهم رفع رأسه — رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا صنعت (بنا) يا بلال ؟ قال : اخذ بنفسي يا رسول الله ، الذي أخذ بنفسك ؟ فقال : صدقت ، فاقتاد غير كبير ، فتوضأ وتوضأ الناس ، ثم صلى الصبح ، ثم اقبل عليهم فقال : اذا نسيتم الصلاة فصلوها اذا ذكرتموها ، فان الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

(وأما (2) حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر ، سار ليله حتى اذا أدركه الكرى (3) ، عرس وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح — وساق الحديث بتمامه (4) الى آخره . قال يونس : وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى (5) .

---

3) فاستقبل : جـ ، واستقبل : د ، عينه : د ، عيناه : جـ .
5) بنا : جـ — د . يا رسول الله : د — جـ .
6) فقال ، د ، قال : جـ . فاقتادوا : جـ ، فاقتاد : د ، كثير : جـ ، كبير: د
10) (واما حديث يونس ... اقم الصلاة لذكرى) : د — جـ .

---

(1) الآية : 14 — سورة طـه .
(2) لم يذكر جواب اما ، ولعله على حد قوله تعالى : (واما الذين اسودت وجوههم ، أكفرتم بعد ايمانكم) .
(3) الكـرى : النعاس ، وقيل النوم .
(4) اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه — عون المعبود 166/1 .
(5) وهى قراءة شاذة ، والقراءة المشهورة : لذكرى — بلام واحدة وكسر الراء .

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قوله : من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول : « أقم الصلاة لذكرى ») .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نومه عن الصلاة فى السفر ـ آثار كثيرة من وجوه شتى ، رواها عنه جماعة من أصحابه ، منهم : ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبو قتادة ، وذو مخبر الحبشى (1) ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة . وقد ذكرناها فى باب (2) زيد بن أسلم .

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام ، ولم يذكر ذلك بعضهم . وبعضهم ذكر انه ركع ركعتى الفجر ، وبعضهم لم يذكر ذلك . والحجة فى قول من ذكر ، لا فى قول من قصر . وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه ـ فى باب مرسل (3) زيد بن اسلم ، فلا معنى لاعادة شىء من ذلك ههنا . وقول ابن شهاب فى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر ـ أصح من قول من قال : ان ذلك (كان) مرجعه من حنين ، لان ابن شهاب أعلم (الناس) بالسير والمغازى ، وكذلك سعيد بن المسيب ، ولا يقاس بهما

12, ذكر : ج ، قال : د .
17, كان : جـ ـ د ، الناس : د ـ جـ .

---

(1) تقدمت ترجمته فى ج 5 ص : 449 .
(2) انظر التمهيد 5/ 249 ـ 258
(3) انظر التمهيد 235/5 ، و ص 239 .

المخالف (لهما) فى ذلك . وكذلك ذكر ابن اسحاق وأهل السير ، أن نومه عن الصلاة فى سفره كان فى (حين) قفوله من خيبر ، وقد اختلف عن مالك فى ذلك ، فروى عنه فى هذا الحديث حين قفل من خيبر . والقفول : الرجوع من السفر ، ولا يقال (قفل) اذا سافر مبتدئا . قال صاحب العين : قفل الجند قفولا وقفلا – اذا رجعوا ، وقفلتهم أنا أيضا هكذا – (على وزن ضربتهم) ، وهم القفل (1) .

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه فى الغزوات ، وذلك سنة.

وكذلك ارساله السرايا ، كل ذلك سنة مسنونة . وأما قوله : أسرى ، ففيه لغتان : سرى وأسرى ، قال الله عز وجل : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا (2) (من المسجد الحرام ») فهذا رباعى . وقال امرؤ القيس :

سريت بهم حتى تكل مطيهم
وحتى الجياد ما يقدن بأرسان (3)

---

1) لهما : د – ج .
2) فى حين : ج – د .
4) والقفول : ج ، فالقفول : د .
5) (قفل) : د – ج .
7) (على وزن ضربتهم) : د – ج .
11) (من المسجد الحرام) : د – ج .
13) سريت : د . سرين : ج .

---

(1) القفل – محركا : اسم الجمع ، بمنزلة القعد للقاعدين عن الغزو انظر اللسان ، والتاج (قفل) .
(2) الآية 1 – سورة الاسراء .
(3) هذا البيت غير موجود فى ديوان امرىء القيس المطبوع .

وهذا ثلاثى ، وقرىء « أن اسر بعبـــادى (1) » ـ بالوصل والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا . وقال النابغة :

(أسرت) عليــه من الـــجــوزاء ساريـــة
تــزجى الشمــال عليــه جامــد البــرد

فجمع بين اللغتــين . والسرى : مشى الليـــل وسيره ، وهى لفظة مؤنثة . قال الشاعــر :

وليــل وصلنــا بين قطــريــه بالسرى
وقــد جــد شــوق مطمع فى وصالــك

أربــت عليــنــا من دجــاه حنــادس
أعــدن الطريق النهج وعــر المسالــك

وقـــال غــيره :

يفــوت الغنى من لا ينــام عن السرى
وآخــر يــأتى رزقــه وهــو نــائــم

ولا يقال لمشى النهــار سرى ، ومنه المثل السائــر : عنــد الصباح يحمد (القوم) السرى (2) .

---

1) وهذا : د ، فهذا : ج .
3) (اسرت) : ج ـ د .
15) القــوم : ج ـ د .

---

(1) ـ الآية : 77 ـ سورة طه .
(2) يضرب للرجل يتحمل المشقة ، رجاء الراحة ، واول من قاله خالد بن الوليد . انظر مجمع الامثال للميداني 3/2 .

فأما قوله : حتى اذا كان من آخر الليل عرس ، فالتعريس : النزول في آخر الليل كما في الحديث ، ولا تسمى العرب نـزول أول الليل تعريسا (1) ، كذلك قال أهل اللغة . وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه : حتى اذا كان آخر (الليل) نزلوا للتعريس . فكلهم قال آخر الليل ، وهو المعروف عند العرب . وأما قوله اكلأ لنا الصبح ، فمعناه : ارقب لنا الصبح ، واحفظ علينا وقت صلاتنا . وأصل الكلايـة الحفظ والرعاية والمنـع ، وهي كلمـة مهموزة ، منهـا قولـه عـز وجـل « قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن » . ومنهـا قـول ابـن هـرمـة :

ان سليمى ــ والله يكلـؤها   ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وفي هذا الحديث أيضا ، اباحة الاستخدام بالصاحب في السفر ــ وان كان حرا ، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حـرا ، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه ، وذلك قبل الهجرة . وكانت خيبر في سنة ست (2) من الهجرة . وفيه أن رسول الله

---

1) فامـا : جـ . وامـا : د .
2) تسمى : د ، يسمى : جـ .
4) الليـل : د ــ جـ .
12) وفي هذا الحديث : جـ ، وفيـه د .
14) فاعتقـه : جـ ، واعتقـه : د .

---

(1) وذكر أبو زيد انه يسمى تعريسا كذلك ، انظر التمهيد 209/5 ــ ح رقم (3) .
(2) ومثله للمؤلف في الدرر ص 209 ، وهو قول مالك فيما روى عنه ، ومذهب الجمهور أن خيبر كانت سنة سبع ، وهو الذي في سيرة ابن هشـام ــ هامش الروض الانـف 39/4 ، وانظـر السيرة الحلبية 36/3 ، والاكتفا 251/2 .

صلى الله عليه وسلم كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الآدميين، وذلك انما كان منه غبا ، لمعنى يريد الله احداثه ، وليسن لأمته سنة تبقى بعده ، يدلـك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : انى لأنسى أو أنسى لأسن (1) . وقوله فى حديث العلاء بن خباب أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : لـو شاء اللـه لأيقظنا ، ولكن اراد أن تكون (سنة (2)) لمن بعدكم . وامـا طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الانبياء قبله ، فمـا حكاه عن نفسه ــ صلى الله عليه وسلم : ان عينى تنامـان ولا ينام قلبى (3) . فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقـا غير مقيـد بوقـت .

وفى حديث آخر : انا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (4) . فأخبر أن كل الانبياء كذلك . ومما يصحح ذلـك قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : تراصوا فى الصف ، فانى أراكم من وراء ظهري (5) . فهذه جبلته وخلقته وعادته ــ صلى الله عليه وسلم . فأما نومـه فى السفـر عن الصـلاة ،

---

1) نـوم : جـ ـ د .
6) ولكن : جـ ، ولكنـه : د .
14) وخلقتـه : د ، وخلقـه : جـ .
15) فامـا : جـ ، وامـا : د .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ص 221 . وانظر التمهيد 208/5 ــ رقم (2)
(2) كلمة (سنة) ساقطة فى النسختين ، والرواية على ثبوتها ، وهى ثابتة كذلك فى الاستذكار 155/1 .
(3) اخرجه فى السنن الكبرى 121/1 ، وانظر التمهيد 208/5 ــ ح ــ رقـم (3)
(4) انظر التمهيد 208/5 ــ ح ــ رقـم (4) .
(5) رواه البخارى والنسائى واحمد .

فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل فى ذلك ؛ وجعل الله نومه سببا بما جرى له فى ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم . وقد ذكرنا الآثار الواردة فى هذا المعنى فى باب زيد (1) بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل الى حملها على الائتلاف والاتفاق ، الا على ما ذكرناه ، وغير جائز حمل أخباره — اذا صحت عنه — على التناقض عند أهل الاسلام ، لأنه لا يجوز فيها النسخ . حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الحسينى (2) ، قال : حدثنا الطحاوي، قال : حدثنا المزنى، قال : سمعت الشافعى يقول : رؤيا الانبياء وحى . وقد روينا عن ابن عباس — رضى الله عنه — أنه قال رؤيا الانبياء وحى . وتلا « انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر (3) » ؟ وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى الى حديث ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم قال : ان عينى تنامان ولا ينام قلبى . والنوم انما يحكم له بحكم الحدث اذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخامر النوم قلبه

---

1) بما : ج ، ما : د .
3) اليوم : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وتعليمه : د ، وتعليم : ج .
6) على الائتلاف : د . الى الائتلاف : ج .

---

(1) التمهيد 5/249 — 259 .
(2) يعنى الميمون بن حمزة .
(3) الآية : 102 — سورة الصافات .

وقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم ، انى أبيت أطعم وأسقى (1) . ومثل هذا كثير . فان قال قائل: ان فى قوله صلى الله عليه وسلم من يكلأ لنا الصبح ــ دليلا على أن عادته النوم . قيل له لم تمعن النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى : (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه ؟ لان من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شأنه التغليس بالصبح ــ صلى الله عليه وسلم ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمراقبة الفجر ، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس ــ والله أعلم . ذكر ابن أبى شيبة (أبو بكر) ، عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق (قال) : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس . وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس (2) . وهذا

4) دليل : جـ ، قيل له : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
5) لم تمعن : جـ ، تنعم : د ، أمعنته : جـ ، انعمته : د ، من : جـ ــ د .
8) لا : جـ ، الا : د .
11) ابو بكر : جـ ــ د .
12) يزيد : جـ ، زيد : د ، وهو تصحيف .
13) قال : د ــ جـ .

(1) رواه مالك فى الموطأ ص 671 ، وانظر التمهيد 117/5 ــ ح ــ رقم (3) .
(2) ــ انظر مصنف ابن ابى شيبة 82/2 .

ـ عندى والله أعلم ـ لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة ، أن تقضى فى وقت آخر ـ كما قال تعالى فى الصيام : « فعدة من أيام أخر (1) » ، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار ، وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب الاستذكار (2) .

وليس فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة ، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها ، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد (المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه و (النائم) المعذور ، وانما ذكر النائم والناسى ، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الاثم ، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما ، فأبان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة ، وانها واجبة عليهما متى ماذكراها ، والعامد لا محالة ذاكر لها ، فوجب عليه قضاؤها ، والاستغفار من تأخيرها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فان الله تعالى يقول « أقم الصلاة لذكرى » وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم ، الا انه شغل عنها . وأجاز

---

7) المأثوم : د ـ ج .
8) (النائم) : ج ـ د .
9ـ10) عنهما الاثم : ج ، الاثم عنهما : د . النبى : د ـ ج .
13) تأخيرها : د ، تأخرها : ج .
15) قضاها عليه السلام : ج ، قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : د .

---

(1) الآية : 184 ـ سورة البقرة .
(2) ج 1 / 101 .

لمن أدرك ركعة من العصر ، أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها .
وقد زدنا هذا بيانا وايضاحا في كتاب الاستذكار (1) — والحمد لله . وفي فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث — والله أعلم .
ولا معنى لقول من قال : ان فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم (2) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ، ولا في انصرافه من حنين ، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي ، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانما ظافرا ، قد هزم عدوه ، وظفر به وقمعه — والحمد لله . واما فزع أصحابه في غير هذا الحديث ، فلما رأوا من فزعه ، وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك — حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المغيرة بن شعبة ، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة ، ففزع الناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أحسنتم (3) — يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

---

6) — (— ج .
18) يغبطهم ان صلوا : ج ، يغبطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا : د .

---

(1) — ج 102/1 — 103 .
(2) يعني به الاصيلي ، انظر الزرقاني على الموطأ 33/1 .
(3) انظر السيرة الحلبية 155/3 .

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب . وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه . ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة ، ولعلهم حسبوا ان الصلاة قد فاتتهم أصلا ، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل ، ولم يعرفوا ان خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة ، حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، كما كان يصليها لوقتها . فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم ، واذا لم تسقط عنهم صلوها ، واذا صلوها أدركوا أجرها — ان شاءالله. وأعلمهم — صلى الله عليهوسلم — فيحديث ابى قتادة أن الاثم عنهم فى ذلك ساقط بقوله : ليس التفريط فى النوم ، وانما التفريط فى اليقظة . وفى بعض ألفاظ (حديث) ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الصلاة لا تفوت النائم ، انما تفوت اليقظان ، ثم توضأ وصلى بهم . وفى هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ . وبيان (ذلك) ان رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المأثم ، لا من جهة رفع الفرض عنه . وأن ذلك ليس من باب قوله : وعن الصبى حتى يحتلم —

---

4) حسبوا : د ، خشوا : ج .
8) لوقتها : ج ، فى وقتها : د .
9) واذا : ج . واذ : د .
12) وانما : ج ، انما : د . حديث : د — ج .
15) الحديث : د — ج .
16) ذلك : ج — د . عنه : د — ج .

وان كان ذلك جاء فى أثر واحد ، فقف على هذا الاصل . وأمــا قول بلال : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، يقــول : اذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينــك ، وقبضت نفســك ، فأنا أحرى بذلك . وفى هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها .

ذكر (1) عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهــرى ، عن علــى بن حسين ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة ـــ وهما نائمان ، فقال : ألا تصلوا (2) ؟ فقال على : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما أنفسنا بيــد الله ، فاذا أراد ان يبعثها بعثها ، فانصرف عنهمــا ـــ وهو يقــول : « وكان الانسان أكثر شىء جدلا (3) » .

(ورواه الليث عن عقيل ، عن الزهــرى ، عــن على بن حسين ، ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقــه وفاطمة ـــ فذكــر الحديث . وفى آخــره : فانصرف رسول الله صلى الله عليــه وسلم حين قلت له ذلك ، فسمعته وهو مدبــر يضرب فخــذه وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شىء جدلا (4) » .) .

---

1) وان كان : ج ، فان كان : د .
4) على طلب : ج ، على أن طلب : د .
11—16) (ورواه الليث ... جدلا) د ـــ ج .

---

(1) المصنــف 590/1 .
(2) كذا فى المصنف (الا تصلوا) بحذف النــون . والذى فى صحيــح مسلم ـــ بشرح النووى 60/4 ، وسنن النسائى بشرح السيوطى 205/3 ـــ : (الا تصلون) بثبوت النون ، ورواه البخاري (الا تصليــان) ـــ بالتثنية وثبوت النون ، انظر الفتح 252/3 .
(3) اخرجه مسلم 4 : 60 ، والنسائى 205/3 .
(4) الآيــة : 54 ـــ سورة الكهــف .

وأما قول بلال في هذا لحديث : اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ، فمعناه : قبض نفسي الذي قبض نفسك . والباء زائدة ، اى توفى نفسي متوفى نفسك . والتوفي هو القبض نفسه — يعني ان الله عز وجل قبض نفسه . وهذا قول من جعل النفس الروح ، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال في غير هذا الحديث : ان الله قبض أرواحنا . (فنص) على أن المقبوض هو الروح . وفي القرآن : « الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت في منامها (1) » . (ومن قال : ان النفس غير الروح ، تأول قول بلال : أخذ بنفسي من النوم ، ما أخذ بنفسك منه) . وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب (2) زيد ابن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته . فاما قوله : اقتادوا شيئا ، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ان هذا واد به شيطان . وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل (3) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته ؟ وقال أهل العراق : معنى اقتياد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رواحلهم

---

3) اي توفى : د ، اي قبض : ج .
4) نفسه : د ، نفسك : ج .
6) فنص : ج — د .
8—9) (ومن قال . . . بنفسك منه) : ج — د .
11) فاما : د ، واما : ج .
12) اقتادوا : ج . فاقتادوا : د .
15) من : د ، في : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) الآية : 42 — سورة الزمر .
(2) انظر التمهيد 5/241 — 248 .
(3) انظر التمهيد 5/211 — 212 .

حتى خرجوا من الوادى ، انما كان تأخيرا للصلاة ؛ لانهم انتبهوا فى وقت لا تجوز فيه صلاة ، وذلك عند طلوع الشمس ؛ (وزعموا أن نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها ، يقتضى الفريضة والنافلة ، وكل صلاة مفروضة ومسنونة . واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا بدا حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب . وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها ، وقد مضى الرد عليهم فى تأويلهم هذا فى غير موضع من كتابنا هذا (1) ، فأغنى عن اعادته . ومما يبين لك أن خروج النبى صلى الله عليه وسلم ، وخروج أصحابه من ذلك الوادى ، لم يكن كما ذكره العراقيون — أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا وقد ارتفعت وحلت الصلاة .

وهذه اللفظة محفوظة فى حديث الزهرى ، وفى غير ما حديث من الاحاديث المروية فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم

3—4) وزعموا أن نهى . . . الشمس : د — هـ .
5) مفروضة ومسنونة : ج ، مسنونة ومفروضة : د .

---

(1) انظر التمهيد 3/298 — 300 ، و ج 5/213 .

عن الصلاة . منهـا : حديث جبـير بن مطعـم ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابى قتادة ، وقد ذكرناها فى باب (1) زيد بن اسلـــم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان ، قال : حدثنـا أحمد بن سعيد ، وحدثنا خلف بن سعيـد ، قـال : حدثـنا عبد لااه بن محمد ، قالا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليـه وسلم من خيبر ، أسرى ليلة حتى اذا كان من آخـر الليـل ، عدل عن الطريق ، ثم عـرس وقال : من يحفظ علينا الصبح ؟ فقال بلال : أنـا يا رسول الله ، فجلس يحفـظ (2) عليهم ، فنام النبى صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) ، فبينما بـلال جالس غلبته عينه (3) ، فما أيقظهم الا حر الشمس ففزعوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنمـت يـا بـلال ؟ فقال : يا رسول الله ، أخذ نفسـى الذي أخذ أنفسكـم (4) . قـال : فاقتادوا رواحلهم وارتحلـوا (5) عن المكان الذى أصـابتهم فيه الغفلـة ، ثم صلى بهم الصبـح ، فلمـا فـرغ قـال :

---

12) واصحـابـه : د ــ جـ .
15) نفسى : د . بنفسى : جـ .

---

(1) انظر التمهيد 252/5 ، و ص 254 .
(2) فى المصنـف (فحفـظ) .
(3) فى المصنـف (غلبـه) .
(4) فى المصنف (بأنفسكم) .
(5) فى المصنف (فبادروا رواحلهم وتنحوا) .

من نسى الصلاة (1) فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عــز وجل يقول : « أقــم الصلاة لذكرى » . قال معمــر : وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتـــى (الفجر) ثم صلى بهم الصبح (2) . ففى قوله : فما أيقظهم الا حـــــر الشمس ، وقولـــه ارتحلوا عن المكـــان الذى اصابتهم فيـــه الغفلة ، دليل على صحة ما ذهب اليه أهل المدينة . ودليل آخر ــ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح (3) . وحدثنا عبــد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرة ، ومحمد بن عبد السلام ، قـــالا : حدثنا أبـــو موســـى الزمـــن محمد بن المثنى ، قال : حدثنا (محمد) بن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : اذا أدركت ركعـــة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس ، فصل اليها أخرى (4) . ومعلوم أن الاخرى مع طلـــوع الشمس ، وأى شىء أبين من هذا . ودليل آخر ــ وهو ما ذكره عطاء ــ أن النبى صلى اللـــه

---

(3) ركعتي الفجـــر : د ، ركعتـــين : ج .
(10) قالا حدثنا ابو موسى : ج ، قال : حدثـــنا ابو موسى : د .
(11) محمـــد : ج ــ د .
(14) الفجـــر : د ــ ج .
(15) واى : ج . فاى : د .

---

(1) في المصنـــف (صـــلاة) .
(2) المصنـــف 587/1 .
(3) رواه الجماعة بألفاظ مختلفة . انظر منتقى الاخبار ، بشرح نيـــل الاوطـــــار 22/2 .
(4) رواه البيهقي بلفظ (فليصل اليها اخرى) انظر نيل الاوطار 23/2 .

عليه وسلم ــ ركع فى ذلك الوادى ركعتى الفجر ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة ، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة ، وهذا ما لا خلاف فيه . ودليل آخر لا مدفع له ــ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر هذا الحديث : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها . فهذا اطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر فى كل وقت ــ على ظاهر الحديث ــ صلاته التى انتبه اليها وذكرها .
وقد اختلف العلماء من هذا المعنى ، فيمن ذكر الصلاة فانته وهو فى آخر وقت صلاة ، أو ذكر صلاة وهو فى صلاة ، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى ، بدأ بالتى نسى اذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى ، ــ وان فات وقت هذه ، وان كان أكثر من ذلك ، بدأ بالتى حضر وقتها . وعلى نحو هذا ، مذهب أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، الا أن ابا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب فى اليوم والليلة ، اذا كان فى الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت ، فان خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فان زاد على صلاة يوم وليلة ، لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ذكر صلاة فائتة ــ وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس ــ فان كان بينهما أكثر من خمس صلوات ، مضى فيما هو فيه ، ثم قضى التى عليه ، وان كان أقل من ذلك ، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر ، الا ان يكون فى آخر وقت التى دخل

(فيها) يخاف فوتها ان تشاغل بغيرها ، فان كان كذلك أتمها ، ثم قضى التى ذكر ؟ وقال أبو حنيفة ومحمد : ان ذكر الوتـــر فى صلاة الصبح ، فسدت عليه ؛ وان ذكـــر فيها ركعتى الفجر ، لـــم تفســـد عليــــه .

وقال ابو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتـــر ولا بركعتى الفجـــر ، وبه أخذ الطحاوى ، وقد روى عن الثـــورى وجوب الترتيب ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، واختلف فى ذلك عن الاوزاعى ، وقال الشافعى : الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لـــم يخف فـــوات هذه ، فان لم يفعل وبـــــدأ بصـــــلاة الوقـــــت أجزأه . وذكر الأثرم ان الترتيب عند احمد بن حنبـــل واجب فى صلاة ستين سنة واكثر . وقال : لا ينبغى لاحد أن يصلى (صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لانها تفسد عليــــه .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

ثم نقض هذا الاصل فقال : انا آخـــذ بقـــول سعيد بن المسيب ، ويعجبنى فى الذى يذكر صلاة فى وقت صلاة ، كرجل ذكر العشاء فى آخر وقت الفجر ، قال : يصلى الفجر ولا يضيع

---

1) فيها : د ـــ ج . كذلك : د ، ذلك : ج .
2) قال أبو حنـــيفة : ج ، وقال أبو حنيفة : د . اذا ذكر الوتر : د ، ان ذكـــر الوتـــر : ج .
5) بركعتـــى : د . ركعتى : ج .
8) مالـــم : ج ، ان لـــم : د .
9) بصلاة التى فى الوقت : ج ، بصلاة الوقت : د .
12) صـــلاة : ج ـــ د .

صلاتين . أو قال يضيع مرتين . وقال : اذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه ، لقول سعيد (بن المسيب) : يضيع مرتين . فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء ، وفى ذلك نقض لاصله . وقال داود والطبرى : الترتيب غير واجب ، وهو تحصيل مذهب الشافعى . ذكر الاثرم قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أنه سمع ربيعة يقول فى الذى ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد الا موضع سجدة قبل الغروب ، (قال) يصلى العصر ، ثم يصلى الظهر اذا غابت الشمس . قال : وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول : فيمن نام (1) عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس ، قال : يصلى الفجر ثم يصلى العشاء (2) ، قال : وسمعت احمد بن حنبل يقول : أما الحسن فيقول : يصلى تلك وان فاتت هذه .

قال أبو عمر :

وأما الذى يذكر صلاة وهو وراء امام ، فكما من قال

---

1) او قال يضيع مرتين : جـ ، او قال مرتين ــ باسقاط (يضيع) : د.
2) فلا : جـ ، لا : د . بن المسيب : د ــ جـ .
3) فهذا : جـ ، وهذا : د .
4) داود والطبرى : جـ . داود الطبرى : د ، وهو تصحيف .
7) ينسى : جـ ، نسي : د .
8) قال : د ــ جـ .
احمد : جـ ، محمد : د . وهو تحريف .

---

(1) فى مصنف ابن ابى شيبة (من نام) .
(2) انظر المصنف 63/2 .

بوجوب الترتيب ومن لم يقل به ــ فيما علمت ــ يقول يتمادى مع الامام حتى يكمل صلاته . ثم اختلفوا : فقال مالك وأبــو حنيفة واحمد بن حنبل : يصلى التى ذكر ، ثم يعيد التى صلى مع الامام ، الا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلــوات ــ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين ، وهو مذهب جماعة مـــن أصحاب مالك المدنيين . وذكر الخرقى (1) عن احمد بن حنبل أنه قال : من ذكر صلاة وهو فى أخرى ، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التى كان فيها ــ اذا كان الوقت مبقى ، فان (2) خشى خروج الوقت اعتقد ــ وهو فيها ــ أن لا يعيدها وقــد أجزأته ، ويقضى التى عليه (3) .

قال الأثرم : قيل لابى عبد الله ان بعض الناس يقول : اذا دخلت فى صلاة فأحرمت بها ، ثم ذكــرت صلاة نسيتها ، لم تقطع التى دخلت فيها ، ولكنك اذا فرغــت منهــا ، قضيت التى نسيت ، وليس عليك اعادة هذه ، فأنكره وقال : ما أعلــم

---

3) التى ذكر : جـ . الذى ذكــر : د .
8) مبقى : د ، يبقى : جـ . فان : د ، وان : د .
12) فاحرمت : جـ ، فتحرمت : د .
14) فانكـــره فقال : جـ ، فانكره وقال : د .

---

(1) ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ــ بكسر الخاء وفتح الراء ــ فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهــر فيها سب الصحابة ، (ت 334 هـ) ، له عدة تصانيف منها مختصرة الفقهى الذى ينقل عنه المؤلف .
وفيات الاعيان 115/3 ، مفتاح السعادة 438/1 .
(2) الذي فى مختصر الخرقي بشرح المغنـــى 645/1 ــ : (ومن) . والذي فى المتن المطبوع وحده (وان) .
(3) انظر المغنى لابن قدامة (شرح مختصر الخرقي) 645/1 ــ 647 ، باب صفــة الصـــلاة .

أحدا قال بهذا ، انما أعرف أن من الناس من قال : أنا أقطع وان كنت خلف الامام ، وأصلى التى ذكرت ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها . قال : وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الامام ! قيل له : فما تقول انت ؟ قال يتمادى مع الامام ، وان كان وحده قطع . وذكر الأثرم قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا هقل (1) ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : سمعت الزهرى يقول فى الذى ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل فى العصر ، قال : يمضى فى صلاة الامام ، فاذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها ، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر :

هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر ، وهو الذى يروى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . وقد رأى تماديه مع الامام ، ثم رأى اعادتها — (لا) أدري ان كان استحبابا أو ايجابا . وقد يحتمل

---

2) واصلى : ج ، ناصلى : د .
6) هقل : د . منضل : ج ، وهو تصحيف .
8) وقت العصر : ج ، فى العصر : د .
9) يصلى العصر : ج ، صلى العصر : د .
11) يروى : ج . وفى د ، هذه الصورة « يوول » .
15) لا : ج — د .

---

(1) هقل بن زياد — بكسر الهاء وسكون القاف — الامام الحجة كاتب الاوزاعى واثبت من روى عنه (ت 179) أنظر ترجمته فى التذكرة 284/1 .

(هذا) الحديث ايجاب الترتيب . ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان . وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب . فدل ذلك على أنه مستحب في القليل ــ والله اعلم . ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب ، لانهم يأمرونه اذا ذكرها وهو وحده في صلاة ــ أن يقطعها ، وان ذكرها وراء امام تمادى مع الامام . والاصل في التمادى مع الامام عند أكثرهم اتباع ابن عمر ، (وحديثه في ذلك : مارواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر) كان يقول : من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسى ، ثم ليصل (بعدها) الصلاة (1) الاخرى (2) . ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة ، مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها .

وقد روى من حديث أبى جمعة ــ واسمه حبيب بن سباع وله صحبة (3) ــ قال : صلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المغرب يوم الاحزاب ، فلما سلم ، قال : هل علم أحد منكم

---

1) هذا : د ــ ج .
4) ويدلك : ج ، ويدل : د .
7ـــ8) (وحديثه في ذلك ... ابن عمر) : ج ــ د .
10) بعدها : ج ــ د .
11) من الصحابة : ج ، في الصحابة : د .
14) بن سباع : ج ، بن ابى سباع : د ، وهو تصحيف .

---

(1) كلمة (الصلاة) ساقطة من متن الموطا .
(2) ــ الموطا ــ (العمل في جامع الصلاة) ص 117 ــ حديث 406.
(3) انظر ترجمته في الاستيعاب 322/1 ، والاصابة ج 7 باب الكنى (أبو جمعة) .

أنى صليت العصر ؟ قالـوا : لا يـا رسول الله ، قـال فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . وهذا حديث منكـر ، يرويـه ابن لهيعة عن مجهولين . وقال الشافعى والطبري وداود : يتمادى مع الامام ، ثم يصلى التى ذكـر ، ولا يعيـد هذه . وليـس الترتيب عند هؤلاء بواجب ــ فيما قل ولا فيما كثـر . ومن حجتهم (أن) الترتيب انما يجب فى اليوم وأوقاته ، فاذا خـرج الوقت ، سقط الترتيب ــ استـدلالا بالاجمـاع (علـى) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه ، والنسق لوقته ، فاذا انقضى ، سقطت الرتبة عمن كان عليه (منه شىء بسفر أو علـة) ، وجائز أن يأتى به على غير نسق ولا رتبة متفرقا . فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت ــ والله أعلم .

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم صلى ركعتى الفجر ــ ذاكرا للصبح فى حين نـومه فى سفره ، قالـوا فقـد صلى رسول اللـه ــ صلى الله عليـه وسلم ــ وهو ذاكر صلاة واجبـة عليـه ــ ركعتى الفجـر ، وهما غير واجبتين عليه ، وهذا ــ عنـدى ــ لا حجة فيـه ، لانه لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها ، وانما المراعاة أن يذكر فى الصلاة (1) ما قبلها . ولكل واحد منهم حجج من جهة

5) عند هؤلاء : جـ ، عندها : د .
6) ان : جـ ــ د .
7) على : د ــ جـ .
9) (منه شيء بسفر أو علة) : د ــ جـ . وجائز : جـ . وجاز : د .
16) واجبتين : جـ ، واجبين : د .
17) انما : جـ ، وامـا : د .
18) فيها الصلاة قبلها : جـ ، فى الصلاة ما قبلهـا : د .

(1) فى الاستذكار 117/1 ــ : (لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها وانما كان ذاكرا فيها صلاة بعدها) .

النظر فى أكثرها تشعيب وتطويل ، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب ـ ان شاء الله . وأما قوله فى حديث مالك : ثم أمر بلالا فأقام الصلاة . يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والاقامة والطهارة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه : أنه أمر بلالا فأذن وأقام فى حين نام عن الصلاة فى السفر ، ـ وقد ذكرناها . وقد روى أبان العطار عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ـ هذا الحديث ، وذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر . وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهرى ، الا من رواية أبان العطار عن معمر ، وابان ليس بحجة ، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق ، لان عبد الرزاق أثبت الناس فى معمر عندهم ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الأذان لما فات من الصلوات ، والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد (1) بن أسلم من كتابنا هذا . وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أنه لا يركع ركعتى الفجر ، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة .

---

4) اقام ولم : د . فأقام ولم : جـ .
13ـ14) لان عبد الرزاق : د ، لانه : جـ .
15) فات : جـ ، بات : د .
16) وذكر : جـ ، وذكره : د .

---

(1) انظر التمهيد 5/234 ـ 238

قال مالك : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس .

قال ابو عمر :

ليس فى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتى الفجر فى ذلك اليوم من وجه يصح . وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة ، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معانى هذا الباب مستوعبة مبسوطة فى باب مرسل (1) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلذلك اختصرناها فى هذا الباب ــ والله الموفق للصواب ؟

(1) انظر التمهيد 238/5 ــ 240 .

حديث تاسع لابن شهــاب ، عن سعيد (بن المسيــب) مرســـــل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم (1) . هكذا هو فى الموطأ عند جميعهم مرسل ، الا ما رواه محمد بن معمر ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبى الاخضر ، ومالك بن انس ، عــن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة (مرة) موصولا . وقــد وصله معمر ، ويونس ، وابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . فأما رواية معمر ، فذكرها عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلــى الله عليه وسلم : من أكل (من) هذه الشجرة ــ يعنــى الثــوم فلا يؤذينا فى مسجدنا (2) . وذكره ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا . وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا مسلة بن القاسم، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى ببغداد ، قال : حدثنا فضل الاعرج، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : حدثنى أبى، عن ابن

---

1 ــ 2) (بن المسيب) : د ــ ج
8) مرة : د ــ ج
12) من : د ــ ج .
14) سواء : د ــ ج .

---

(1) الموطا ــ جامع الوقوت (النهى عن دخول المسجد بريح الثوم) ــ ص 22 حديث 29 ورواية محمد بن الحسن ص 325 ، حديث 920.
(2) المصنف 445/1 ، حديث 1738 .

شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا فى مسجدنا ــ يعنى الثوم . قال يعقوب : وذكر أبى عن أبيه أنــه ذكر معه الكراث (1) والبصل .

قــال أبو عمر : روى النهى عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ جماعة ، منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وحذيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد ،والمغيرة بن شعبــة ، ومعقــل (2) بــن يسار ، وأم أيوب . فأما حديث ابن عمر ، فرواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة ــ يعنى الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا . ذكره البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله (3) . قال البخاري : وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبــد الوارث ، عن عبد العزيز قال : سأل رجل أنس بن مالك مــا سمعت (مــن) نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم ؟ فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا (4) ولا يصلين معنا (5) . وحدثنا عبد الله بن محمــد ،

---

(3) قال يعقوب ج ، وقال يعقوب : د .
12 ــ 13) عن عبيد الله : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .
14 ــ 15) حدثنا عبد الوارث : ج ، حدثنا معمر : د ، وهو تصحيف .
15) من : ج ــ د . فى الثوم : ج ، يقول فى الثوم : د .

---

(1) الكراث ــ كرمان : بقل معروف ، كريه الرائحة ، تاج العروس ــ (كرث) .
(2) لم يذكر المؤلف حديث معقل فى جملة ما أورده من أحاديث ، وذكره فى مجمع الزوائد 17/2 .
(3) انظر الصحيح بشرح الفتح 484/2 .
(4) كذا فى النسختين ، ومثله فى الاستذكار 152/1 ، والذي فى الصحيح (أولا يصلين)
(5) انظر الصحيح بشرح فتح الباري 487/2 .

قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ،قال:حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فقال بعضهم انما خرج النهى عن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ــ من أجل جبريل عليه السلام ، ونزوله فيه على النبى عليه السلام . وقال آخرون ــ وهم الاكثرون ــ مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد غيره فى ذلك سواء ، وملائكة الوحى فى ذلك (وغيرها) سواء ، (لانه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم ، وقال : ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم . وقال : يؤذينا بريح الثوم ، ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث كان . قال أبو عمر : فى هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة ، فلما (لم) ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أخذ منها الزكاة ، دل على ان الزكاة ساقطة عن الخضر ، وعما أخرجت الارض غير القوت المدخر ، وقد أوضحنا هذه المسألة ، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها فى أول بلاغات مالك ، وذلك قوله : انه بلغه عن سليمان بن يسار ، (وبسر بن سعيد) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

7) عليه ، عليه السلام : ج . على النبى عليه السلام : د .

10) غيره : ج ــ د ، وغيرها : ج ــ د . لانه : د ــ ج .

14) فلما لم ينقل : ج ، فلما ينتقل بنقل : د .

17) وجوهها : ج ، وجودها : د

19) (وبسر بن سعيد) : د ــ ج

---

(1) انظر السنن 324/2 .

قال : فيما سقت السماء العشر — الحديث (1) . وفى هذا الحديث (أيضا) من الفقه ، ان أكل الثوم ليس بمحرم ، لان الحرام لا يقال فيه : من فعله فلا يفعل كذا — لشيء غيره ، لان هذا لفظ اباحة ، لا لفظ منع ، وليس هذا من باب ما روي عنه — صلى اللـــه عليه وسلـــم : من شرب الخمر ، فليشقـــص (2) الخنازير (3) — فى شيء ، لان شرب الخمر وتشقيص الخنازير ، كلاهما محرم . وقد اختلف العلماء فى أكل الثوم : فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا ، الى تحريم أكل الثوم (فى وقت يوجد ريحه منه فى المسجد) . وقالوا نهى رسول اللل الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم نهـــى تحريم ، فلا يجوز لاحد أكله ، لانه لا يجوز لاحد التأخر عن صلاة الجماعة اذا كان قادرا على شهودها ، ولا يحل له التخلف عنها اذا سمع النداء بها ، مع الاستطاعة على المشـــى اليهـــا ، قالوا : وكل منع من اتيان الفرض والقيام به ، فحرام عملـــه والتشاغل به ، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

2) (ايضا) : ج — د .
5) فليشقص : ج ، فليستقطن : د .
7) فذهبت : د ، فذهب : ج .
9) (فى وقت .. المسجـــد) : د — ج .
11) فلا : ج ، ولا : د .
14) وكل ما منع : د ، وكل شيء منـــع : ج .
15) (كما انه حرام ... الجمعة) : د — ج .

---

(1) انظر الموطا ص 181 ، حديث 610 .
(2) يشقص : يذبحها بالمشقص ، وهو نصل عريض — يعنى فليستحل اكلهـــا .
(3) رواه احمـــــد 203/4 ، وابـــو داود 251/2 ، والدرامى 40/2 والبيهقى فى السنن الكبرى : 12/6 بلفظ : من باع الخمر فليشقص الخنازير . وانظر فيض التقدير 93/6 .

قد سماها خبيثة ، والله عز وجل قد وصف نبيه ــ عليه الصلاة والسلام ــ بأنه يحرم الخبائث (1) . وذكروا حديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه) قال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا. وقوله : من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا وذهب جماعة فقهاء الامصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث ، الى اباحة أكل الثوم لدلائل ، منها : حديث على بن أبى طالب : أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مسلم الاعور ، عن حبة العرنى ، عن على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل على لاكلته . فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم ، وانه مباح ، وان النهى عنه انما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به . ومنها (أيضا) حديث أبى سعيد الخدري ، ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى هارون العبدي ، عن أبى سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة ــ يعنى الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا ، ولا

---

1 ــ 2) عليه الصلاة والسلام : ج ، عليه الصلاة : د .
4) (انه) : ج ــ د .
6) لدلائل : ج ، دلائل ــ د .
12) فقد بان بهذا : ج ، فان فى هذا : د .
14) ايضا : ج ــ د .
15) أبى هارون : د ، ابى بصرة : ج ، وهو تصحيف .
18) ياتينا : د ، فاتينا : ج . جبهته : د ، جبهة : ج .

---

(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة الاعراف (ويحرم عليهم الخبائث) الآية 157 .

يأتينا يمسح جبهته . قال : فقلت يا أبا سعيد : احرام هي ؟ قال : (لا) ، انما كرهها النبى صلى اللـه عليـه وسلـم مـن أجل ريحها . وهذا نص عن صاحب ، عرف مخرج النهى . ومثله حديث جابر ، ذكره البخاري ، (قال) حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال . أخبرنى عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فـلا يغشانا فى مساجدنا . قلت ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى الا نيئه . قال : وقال مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج : الا نتنه (1) . قال : وحدثنا سعيد ابن عفير ، قال حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ، أن جابر بن عبد الله ، زعم أن النبى صلـى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا . وان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا ، قال : فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها الى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : كل فانى أناجى من لا تناجى (2) .

قال أبو عمر : هذا بين فى الخصوص (له) والاباحة لمـن سواه ، وهذا الحديث ذكره أبو داود ، (قال) : حدثنا أحمد بـن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن

---

2) سقطت كلمة (لا) ــ فى النسختين ، وثبتت فى المصنف ، والمعنى يقتضيهـا

4 قال : د ــ ج .

9) وحدثنا : ج ، حدثنا : د .

10) عفير : ج . عبير : د .

2) أو بصلا : ج ــ د .

7) له : د ــ ج .

18) الحديث : ج ، الذي : د . (قال د ــ ج .

---

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 485/2 .

(2) المرجع السابق 486/2 ــ 487 .

شهاب ، قال : حدثني(عطاء) بن أبى رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا ـ فذكره سواء الى آخره (1) ؟ قال أبو داود : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، أن بكر ابن سوادة حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه (2) . ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الانصارية : حدثنا سعيد بن نصر (قال) حدثنا قاسم بن أصبغ (قال) : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، (قال) حدثنا الحميدي (قال) حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبيد الله بن أبى يزيد ، قال : أخبرنى أبى أن أم أيوب الانصارية ، أخبرته قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول ، فكرهه وقال لاصحابه : انى لست كأحد منكم ، فانى أكره أن أوذي صاحبى (3) . قال الحميدي : قال سفيان : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فقلت يا رسول الله ، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ؟ قال : حق . ومثل هذا حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان (4) بن يسار ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا

---

1) عطاء : ج ـ د

9 ـ 11) كلمة (قال) فى هذا السند ـ ساقطة من ج ، ثابتة فى د .

12) بن أبى يزيد : د ، بن ابى زيد : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر السنن 324/2 . 2) المصدر السابق .

3) انظر الفتح 487/2 .

4) ذكر المؤلف فى صدر هذا الحديث ، الصحابة الذين رووا النهى عن أكل الثوم ، ولم يذكر من بينهم سليمان بن يسار ، بل ذكر بدله معقل ابن يسار ، كما أشرنا الى ذلك آنفا ، انظر الحاشية رقم (2) ص 413

البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام ، رواه عبد الله بن يوسف (والقعنبى) وطائفة، عن مالك (فى الموطأ هكذا . ورواه محمد بن اسحاق البكري ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن مالك) انه قرأ عليه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل ، من اجل أن الملائكة تأتيه ، وأنه يكلم جبريل عليه السلام . قال الدارقطنى : هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد ، وهو ضعيف ، وما جاء به وهم ، لانه فى الموطأ عن الزهري ، عن سليمان بن يسار — مرسل.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا اسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة ، قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا فى مساجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس (1)

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا سفيان بن فروخ ، قال : حدثنا أبو الهلال ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد ، وجد رسول الله صلى الله غليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . فلما قضيت الصلاة ،

---

2 — 4) والقعنبى : د — ج . (فى الموطا .. عن) : ج — د
9) فى الموطا : ج ، من الموطا : د .
18) الهلال : ج ، هـلال : د .

---

(1) انظر سنن النسائى بشرح السيوطى 43/2 .

جئت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، والله لتعطيني يدك، (قال) : فادخلت يده في كم قميصي الى صدري، فاذا أنا معصوب (الصدر) فقال: ان لك عذرا (1) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن (شريك بن حنبل) عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم الا مطبوخا (2) . وحدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق وبكر ، قالا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي — فذكره .

قال أبو عمر (ففي) هذه الاحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس ، وأنه مباح ، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين ، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه أخبره قال : أنبأنا أحمد بن خالد ، قال : أنبأنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي صدقة (3) . وقد ذكره أيوب عن محمد ، أن ابن عمر سئل عن

---

(2) قال : د — ج .
(3) الصدر : د — ج ، فقال : ج ، قال : د . لعذر : د . عذرا : ج .
5) (عن شريك بن حنبل) : د — ج .
7) (ابن اصبغ) : د — ج . حدثنا ابو وكيع : د ، حدثنا وكيع : ج. اخبرنا : ج . واخبرنا : د
11) ففي : د — ج .
13) اخبرنا : ج ، وحدثنا : د .
16) بن ابي صدقة : ج ، بن صدقة — باسقاط (ابي) : د .

---

(1) انظر سنن ابي داود 324/2 = 325 .
(2) المرجع السابق 325/2 .
(3) ابو قرة سعيد بن ابي صدقة ، وثقه ابن معين . تهذيب التهذيب 48/4 ، الخلاصة ص 139 .

الثوم والبصل ، فقال : اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج . وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أحمد ابن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (1) ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أصابه بهر (2) زمن اذربيجسان ، فنعت له الثوم ، فكنا ننظمه فنجعله في حساء له . وأخبرنا أحمد ابن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري ، قال : حدثنا محمد) بن جرير ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي وشعيب بن الليث (عن الليث) بن سعد ، عن يزيد بن الهادي ، قال : قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم ؟ قال : نعم . فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم ، وكان يأكله ، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد . أخبرنا خلف بن القاسم ، أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموت ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد ابن الحجاج ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الاوزاعى ، عن أبي عبيد ، عن نعيم بن سلامة ، قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت . ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك ، لطولنا وأمللنا ، والامر الواضح لا

3–4) محمد : د ، احمد : ج ، حساب : د ، حسان : ج ، وهو تصحيف . حماد : ج ، احمد : د .

7) (بن الفضل ... حدثنا محمد) : د — ج . (عن الليث) : د — ج .

10) يزيد : ج زيد : د الهادي : د ، الهاد : ج .

---

(1) محمد بن عبيد بن حساب — بكسر المهلمة — الغبري — بضم بضم المعجمة — البصري . قال النسائى : ثقة ، (ت 238 هـ) . تهذيب التهذيب 329/9 ، الخلاصة 350 .

(2) البهر — بضم الباء الموحدة — : ما يعتري الانسان عند السعي الشديد والعدو — من النهيج وتتابع النفس . ومنه حديث ابن عمر (انه اصابه قطع أو بهر) انظر النهاية (بهر)

وجه للتطويل فيه . وفى هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن حضور الجماعة ليس بفرض ، لانه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض ، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة ، وقد بينا أن أكله مباح ، فدل ذلك على مـا وصفنا ـ وبالله عصمتنا ، الا ترى أن الجمعة اذا نودي لهـا ، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقـاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها . وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له فى التخلف عن الجمعة ـ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها ، فلو كانت الجماعـة فرضا ، لكان أكل الثوم فى حين وقت الصلاة حراما ، وقد ثبتت اباحته ، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض ـ واللـه أعلم ، وانما حضورها سنة وفضيلة وعمل بـر . ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حضر العشاء وسمعتم الاقامة بالصلاة فابدؤا بالعشـاء (1) . وفى الحديث المذكور أيضا من الفقه ، أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه ، لان رسو لالله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا ، لانه يؤذينا بريح الثوم . واذا كانت العلة فى اخراجه من المسجد أنه يتأذى

1) للتطويل فيه : د ، فيه للتطويل : ج .
2) ليباح : د ، يباح : ج .
7 ـ 8) (من اهل المصر) : د ـ ج . وصلاة : د ـ ج . يشتغل : د ، يشغل : ج .
14) حضر العشاء : ج حضر احدكم العشاء : د . فابدوا : د ، ابدءوا : ج .
17) (مسجدنا أو) : د ـ ج .
18) يتأذى : د تأذى : ج ، بان : ج ، انه : د .

(1) حديث متفق عليه ، ولفظهما : اذا حضر العشاء واقيمت الصـلاة فابدؤوا بالعشاء . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 6/2 .
وانظر فتح الباري 518/11 ـ 519 .

به ، ففـــي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد : بأن يكون ذرب اللسان ، سفيها عليهم في المسجد مستطيلا ، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسـوء صناعته أو عاهة موذيـــة ، كالجذام (1) وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس ، اذا وجد في أحد جيران المسجد ، وأرادوا اخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، كان ذلك لهم ـــ ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فاذا زالت بافاقة أو توبة ، أو أي وجه زالت ، كان له مراجعة المسجد .
وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (2) ـــ رحمه الله ـــ أفتى في رجل شكاه جيرانه ، واثبتوا عليه أنــــه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده ، فشور فيه ، فأفتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، وأن لا يشاهد معهم الصلاة ، اذ لا سبيل مع جنونه واستطالته ـــ الى السلامة منه . فذاكرته يوما أمره ، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك ، وراجعته فيه القول ، فاستدل بحديث الثوم وقال : هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم ، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد ـــ وذكر الحديث : أنه كان اذا وجد من أحد ريح ثوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ أخرج عنه ، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع : أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بـــــن

---

2) او : ج ، اذا : د .
3) تريمه : د ، تزايله : ج .
7) بافاقة : ج باقامة : د . وجه : ج ، رجعة : د .
8) هاشم : ج ، هشام : د .
9) شكاه : ج ، تشكاه : د ، فشور : د ، فسئل : ج .
13) امره : د ، او مرة : ج .
18) سعيد : د ، سعد : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) انتقده ابن المنير ، انظر الفتح 484/2 .
(2) أبو عمر المعروف بابن المكوي الاشبيلي ، انظر ترجمته في جـذوة المقتبس ص 132 .

شعيب ، قال أنبأنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة ، أن عمر بن الخطاب قال : انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيثتين: هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبى الله اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع . فمن أكلهما فليمتهما طبخا (1) فهذا عمر بن الخطاب يجير أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا ، وهذا هو الصحيح فى هذا الباب ــ والله الموفق للصواب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى ، عن معدان بن أبى طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم جمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آخره . وروى جرير بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، عن مطرف بن طريف ، عن أبى الجهم ، عن أبى القاسم مولى أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قال : لما افتتحت خيبر ، أكلوا من الثوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه (2) .

---

13) قام : ج ، قال : د .
19) يقربن : ج ، يقرب : د .

---

(1) أخرجه النسائى 43/2 ــ 44 ، وابن ماجة 164/1 .
(2) رواه الطبرانى فى الاوسط ، انظر مجمع الزوائد 17/2 .

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد ـ مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن (1) . هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، الامعن بن عيسى ، فانه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبي هريرة . ومعن ثقة (2) الا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علـى بن عبد الحميـد الغضائري (3) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن الحسن ابن علان ، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبى ، قالا : حدثنا على ابن عبد الحميد الغضائري ، حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن وهو لصاحبه . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قـال حدثنـا

---

5) (فجعله عن سعيد) : د ـ ج .
12) فهو : ج ، وهو : د .

---

(1) الموطا ـ كتاب الرهن ـ (ما لا يجوز من علق الرهن) ص 516 ، حديث 1409 .

(2) ابو يحيى معن بن عيسى بن دينار الاشجعى مولاهم القزاز المدنى ، أحد ائمة الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : اثبت أصحاب مالك وأتقنهم : معن بن عيسى ، وهو احب الى من ابن وهب (ت 198 هـ) .
تهذيب التهذيب 252/7 ، الخلاصة 384 .

(3) ابو الحسن على بن عبد الحميد الغضائري الحلبى ، قال ابن الجزري: كان من الصالحين الزهاد الثقات ـ . (ت 313 هـ) .
اللبـاب 384/2 .

على بن عبد الحميد ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشى قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قال حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلى بن عبد الحميد ، قالا حدثنا مجاهد ابن موسى ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن وهو من صاحبه . وزاد فيه أبو عبد الله بن عمروس عن الابهري، باسناده: له غنمه وعليه غرمه . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة فى رفعها : فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما فى هذا الحديث ، لكنهم رووه مرسلا — على اختلاف فى ذلك عن ابن أبى ذئب ، نذكره — ان شاء الله . ورواية معن عن مالك موافقة لذلك ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا . روى سحنون ، ويونس بن عبد الاعلى ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب قال : سمعت مالكا ، ويونس ابن يزيد ، وابن أبى ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن . وقال يونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه . فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد ، أن هذا من قول سعيد بن المسيب

---

3) قالا : ج ، قال : د .
قالا حدثنا مجاهد : ، قال حدثنا مجاهد : د

7) وزاد : د ، وزادنى : ج ، أبو عبد الله بن عمروس : ج ، أبو عبد الله عمروس : د .

8) الرواة : ج — د .

12) فجوده : د ، فجرده : ج .

15) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .

فالله أعلم ، الا أن معمرا (قد) ذكره عن ابن شهاب مرفوعـــا . ومعمر من أثبته الناس فى ابن شهاب ، وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبى أنيسة (1) ، فرفع هذا اللفظ ، ووصل الحديث عن أبى هريرة ، ويحيى ليس بالقوي ، وقد روي من حديث محمـــد ابن كثير ، ومن حديث زيد بن الحباب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه . ذكر ذلك شخنا ابن قاسم (2) ، عن شيوخه عنهمـــا . وذكـــره الدارقطنى وغيره ، وقد حدثنى اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبى ، قال : حدثنا على بن عبـــد الحميد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، قال حدثنـــا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعيد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه (3) . وفيما أخبرنى

---

1) فالله : د ، والله : ج (قد) د ــ ج .
4) بالقوى : د ، بشىء : ج .
8) ابن قاسم : ج . أبى قاسم : د وهو تحريف
11) العابدي : ج ، العابري : د ، وهو تصحيف .
14) له غنمه وعليه : د ، لك غنمه وعليك : ج وفيما : د . ومما : ج.

---

(1) أبو زيد يحيى بن أبى أنيسة الغنوي ، مولاهم الجزري، قال ابن سعد: كان ضعيفا ، واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، وقال الجوزجانى: غير ثقة ، سمعت احمد يذكره بالذم . وقال عثمان الدارمى عن ابن ابن معين : ليس بشىء . وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة انه ليس بالقوي . (ت 146 هـ) .
تهذيب التهذيب 184/11 .

(2) يعنى به الحافظ خلف بن قاسم المتقدم آنفا .

(3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 39/6 . واخرجه ابن حبـــان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك . نصب الراية 32/4 .

أبو عبد الله اجازة عن على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا على بن أحمد بن الفتح الوراق ، حدثنا محمد بن ابراهيم (بن يعقوب الانطاكى ، حدثنا محمد بن المبارك الانباري ، حدثنا أحمد بن ابراهيم) بن أبى سكينة الحبلى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكى ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا (محمد) بن العباس ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائى بحمص ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن خلى (1) ، قال : حدثنا بقية ، عن اسماعيل بن عياش ، عن عباد ــ يعنى ابن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان ــ يعنى ابن أبى ذئب ــ عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله

2) (4) (بن يعقوب .. احمد بن ابراهيم) : د ــ ج .

7 ــ 8) بن اصبغ : ج ــ د .

8) محمد : د ــ ج .

9) خالد : د ، مخلد : ج ، وهو تصحيف .

17) عن رسول الله : ج ، ان رسول الله : د .

(1) ابو الحسن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى الحمصى ، قال النسائى : ثقة ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطنى انه ليس بشىء. تهذيب التهذيب 140/9 ، الخلاصة ص 334 .

عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه (1) .

قال أبو عمر : أما حديث اسماعيل بن عياش ، فهذا أصله . وقد روي عن اسماعيل بن عياش ، عن ابن أبى ذئب ، ولم يسمعه اسماعيل من ابن أبى ذئب ، وانما سمعه من عباد بن كثير ، عن ابن أبى ذئب . وعباد ابن كثير عندهم ضعيف (2) لا يحتج به . واسماعيل بن عياش (عندهم) أيضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير أهل بلده ، فاذا حدث عن الشاميين ، فحديثه مستقيم ، واذا حدث عن المدنيين وغيرهم — ما عدا الشاميين ، ففى حديثه خطأ كثير واضطراب ، ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشىء — فيما روى عن غير أهل بلده ، وقد اختلفوا فيه اذا روى عن أهل بلده ، والصواب ما ذكرت (3) لك ان شاء الله .

وقد روى هذا الحديث ، عن اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولو صح عن اسماعيل ، لكان

---

7) عندهم : ج — د .
15) الزبيدي : د ، الزبيري : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 39/6 . كما اخرجه الحاكم فى المستدرك 51/2 وغيرهما . انظر نصب الراية 120/4

(2) عباد بن كثير الثقفى البصري ، قال الدراوردي عن ابن معين : ضعيف الحديث وليس بشىء .
ويروى عن سفيان انه كان يقول : هذا عباد بن كثير فاحذروه .
وقال ابن ابى حاتم : فى حديثه عن الثقات انكار . تهذيب التهذيب 100/5 ، الخلاصة 187 .

(3) انظر الجوهر النقى على سنن البيهقى — هامش السنن الكبرى للبيهقى 40/6 .

حسنا ، لكن أهل العلم بالحديث يقولون : انه انما رواه عن ابن أبي ذئب ، ولم يروه عن الزبيدي ، وقد أوضحت لك أصل روايته فى هذا الحديث عن ابن أبى ذئب ، الا أنه قد روى عن ابن أبـى ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه . حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، قال : حدثنـى يحيى بن أبى طالب الانطاكـى وجماعة من أهل الثقة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن نصر الاصم الانطاكى ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (1) . ورواه عن شبابة هكذا جماعة . وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد ، فان الاثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة ، لا يذكرون فيه أبا هريرة ، ويجعلونه عن سعيد مرسلا . وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وان كان قد وصل من جهات كثيرة ، فانهم يعللونها ، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم ، وان اختلفوا فى تأويله ومعناه — وبالله التـوفيـق .

قال أبو عمـر : الرواية فى هذا الحديث : لا يغلق الرهن — برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن ، ومعناه لا

---

6) ابن ابى طالب : ج ، بن طالب — باسقاط ابى : د .
13–14) (يروونه عن ابن عيينة) : د — ج .
ويجعلونه : ج . فيجعلونه : د
15) واصل هذا الحديث : د ، وهذا الحديث : ج ، (قد) د — ج .
17) يدفعه : د ، يرفعه : ج .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الشافعى عن محمد بن اسماعيل بن ابى فدك عن ابن ابى ذئب ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن ابى ذئب 6/39 .

يذهب ويتلف باطلا ، والاصل فى ذلك الهلاك ، والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص (1) . قال امرؤ القيس :

غلقن برهن من حبيب به أدعت
سليمى وأمسى حبلها قد تبترا (2)

وقال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا (3)

وقال آخر — وهو قعنب بن أم صاحب ، وهو أحد المنسوبين الى أمهاتهم ، وهو قعنب بن حمزة أحد بنى عبد الله بن غفطان — :

بانت سعاد وأمسى دونها عدن
وغلقت عندها من قبلك الرهن

وقال آخر : (4)

كأن القلب ليلة قيل يغدى
بليلى العامرية أو يراح

---

4) الرهن : ج ، حبلها : د .
9) وهو قعنب : ج . هو قعنب : د .
14) وقال آخر : كأن القلب .. وقال آخر : اجارتنا : ج ، وقال آخر : أجارتنا ، وقال آخر : كأن القلب : د ، ففى النسختين تقديم وتأخير .

---

(1) هو قول سيبويه ، انظر اللسان والتاج (غلق)
(2) الديوان ص 93 .
(3) الديوان ص 39 .
(4) نسبه فى الاغانى ج 337/1 و ج 27/2 — الى قيس بن الملوح مجنون ليلى . وفى التكملة لابن الابار 467/2 — نقلا عن بعضهم انه من شعر نسيب .

قطـاة غرهـا (1) شـرك فبـاتـت
تجاذبـه وقـد غلـق (2) الجنـاح

وقـال آخـر (3) :

أجارتنـا مـن يجتمـع يتفـرقِ
ومـن يـك رهنـا للحـوادث يغلـق

وقـال أعشى تغلـب :

لمـا رأى أهلهـا أنـى علقـت بهـا
واستيقنـوا أننـى فى حبلهـا غلـق

بانت (4) نواهم شطونا عن هواي لهـم
فمـا دلوفـى (5) ميسـورا ولا رفـق)

ص 10 — (وقال اعشى تغلب ... ولا رفق) : د ــ ج .

---

(1) ثبت فى كلتا النسختين (غرها) بغين ثم راء ، ــ اي خدعها ، ويروى عز بالزاي ــ بمعنى غلبها .

(2) ــ كذا عند المؤلف ــ بالغين المعجمة ، والذي فى الاغانى 338/1 ، و ج 27/2 ــ بالعين المهملة ، وذكر ابن الابار فى التكملة 467/2 ــ عن ابى بكر محمد بن حيدرة بن مفوز ، ان هذا من اوهام الشيخ ابى عمر ــ يعنى ابن عبد البر . هذا ، وثبت فى الديوان بشرح ثعلب ، وغائق الزمخشري ولسان العرب وتاج العروس (غلق) بالغين المعجمة .

(3) هو عمارة بن صفوان الضبى ، انظر التاج (غلق) .

(4) فى الاصل (نابت) .

(5) فى الاصل (انوفى)

قال أبو عبيد لا يجوز فى كلام العرب أن يقال للرهن اذا ضاع : قد غلق ، انما يقال : قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل (أهل) الجاهلية ، فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : لا يغلق الرهن . ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان فى تفسير هذا الحديث . وفسر مالك هذا الحديث بأن قال : وتفسير ذلك ــ فيما نرى والله أعلم ــ أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشىء ، وفى الرهن فضل عما رهن (1) (به) ، فيقول الراهن للمرتهن : ان جئتك بحمقك الى أجل كــذا (2) ــ يسميه له ، والا ، فالرهن لك بما فيه .

قال مالك : فهذا لا يصلح ولا يحــل ، وهــذا الــذي نهــى عنه ، وان جاء صاحبه بالذي رهن غيه (3) بعد الاجل ، فهــو له ، وأرى هذا الشرط منفسخا ، وعلى نحو هذا فسره الزهري، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وابراهيم النخعى ، وشريــــح القاضى : أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا على بن حرب ، قال : حدثنــا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : اذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه : ان لم آتك الى كذا وكذا ، فالرهن لك ،

---

(1) قال : د ، وقال : ج .
3) (اهل) : د ــ ج . لا يغلق : د ولا يغلق : ج .
7) به : د ــ ج .
بالشىء : ج . ما يشاء : د .
10 ــ 11) يصلح : ج . يصنح : د . فهذا الذي : ج ، هذا الذي : د ، ولعل الصواب ما أثبتناه ــ كما فى الموطأ . وان : ج . بان : د .
12) ورأى : د ، وان : ج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
15) عن طاووس : ج ، بن طاوس د . وهو تحريف .

---

1) فى الموطا (فيــه)
2) كلمة (كذا) ساقطــة فى الموطــا .
(3) فى الموطــا (بــــه) .

قال ليس بشيء ، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (1) . وذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) (2) عن ابن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه . قال معمر : قلت للزهري : أرأيت قوله لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم . قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : ان هلك ، لم يذهب حق هذا ، انما هلك من رب (الرهن) ، (3) له غنمه وعليه غرمه (4) . وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا ، عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) ، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه (5) . زاد عبد الملك عن الثوري قال : ان لم يأته بماله ، فلا يغلق الرهن .

قال أبو عمر : فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله : لا يغلق الرهن ، أن ذلك انما قصد به الرهن القائم . أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور ، اذ قد أبطلت (ذلك) الشرط السنة ، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن ، لأن الذي تلف لا يغلق ، لأنه قد ذهب ، وانما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق ، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه ، ولا

---

9) عن الزهري : ج ــ د .
10) ذلك الشرط : د ، الشرط ــ باسقاط (ذلك) : ج .

---

(1) رواه عبد الرزاق بمعناه 238/8 .
(2) كلمة (عن الزهري) ــ ساقطة في النسختين ، والتصويب من المصنف .
3 في كلتا النسختين (رب المال) ، والذي في المصنف ، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي (رب الرهن) ــ وهو المناسب
4 المصنف 237/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 40/6 .
5 المصنف 237/8 ــ 238 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 39/6 .

يكون أولى به من صاحبه . وروى هشيم عن معيرة ، عن ابراهيم قال : اذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا ، وقال ان اتيتك بحقك الى كذا وكذا ، (والا) فهو لك بما فيه ، فقال : ليس هذا بشيء ، هو رهن على حاله لا يغلق .

قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع ، فقال مالك بن أنس والاوزاعي وعثمان البتي : ان كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والسيوف ، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه ، فهو مضمون ــ اذا خفي هلاكه ، ويتراد ان الفضل فيما بينهما ــ ان كانت قيمة الرهن (أكثر من الدين ، ذهب الدين كله ، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن ، وان كانت قيمة الرهن) مثل الدين ، ذهب بما فيه ، وان كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه ، الا أن مالكا وابن القاسم يقولان : ان قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون ، الا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن . وقال أشهب : كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن ، خفي هلاكه أو ظهر ، وهو قول الاوزاعي والبتي .

قال أبو عمر : فان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ، فهو باب غير هذا ، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها ، لخروجنا بذلك عن تأليفنا ، وانما نذكر من المسائل في كتابنا ، ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير . وقد جود

والا : ج ــ د .
(3) فقال : ج ، قال : د . اقرض : ج ، قرض : د .
(7) منه : ج ــ د .
(12) (اكثر من الدين ... قيمة الرهن) : ج ــ د .

مالك مذهبه فى اختلاف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن ، وفى مقدار الدين جميعا فى كتابه الموطأ ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ، ووجه قول كل واحد منهم ــ فى كتاب الاستذكار ــ والحمد لله . فان كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والارضين والحيوان ، فهو من مال الراهن ومصيبته منه ، والمرتهن فيه أمين ، ودين المرتهن (فيه) ثابت على حاله ، ؟ هذا كله قول مالك(1) وعثمان البتى والاوزاعى، وروى هذا القول الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال ابن أبى ليلى ، وعبيد الله بن الحسن ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد : يترادان الفضل بينهما . مثل قول الاوزاعى ومالك والبتى سواء ، الا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه ، وبين ما يغاب عليه ، والرهن مضمون عندهم على كل حال : حيوانا كان أو غيره ، هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه ان نقصت قيمته عن الدين أو زادت ، والقول قول المرتهن فى ذلك ان لم تقم بينه . ويروى هذا القول أو معناه عن على بن أبى طالب ، من حديث قتادة ، عن خلاس ، عن على (2) . ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث ادريس الاودي ، عن ابراهيم بن عميرة ــ وهو مجهول ــ ، عن ابن عمر .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حى : ان كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه ، فهو بما فيه ، وان كان

---

5) الرهن : د . الراهن : ج . من مال الراهن : د ، مال الراهن ــ باسقاط (من) : ج .
6) فيه : د ــ ج .
9) بن ابى ليلى : د ، بن ابى طالب : ج .
13) هو : ج . وهو : د

---

(1) انظر الموطا (القضاء فى الرهن من الحيوان) ص 517 .
(2) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 43/6 .

أقل من الدين ، ذهب من الدين بقدره ، ورجع المرتهن على الراهن بما نقص ، والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون ، وما زاد على الدين فهو أمانة . وروى مثل هذا القول كله أيضا عن على بن أبى طالب ، من حديث عبد الاعلى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن على ــ وهو أحسن الاسانيد فى هذا الباب ، عن على (1) . وتأويل قوله : له غنمه وعليه غرمه ــ عند هؤلاء : أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم ــ أنه لا يكون للمترتهن ، ويكون للراهن ، وغنمة ــ عندهم ــ ما فضل من الدين ، وعليه غرمه ما نقص من الدين . وهذا كله عندهم فى سلامة الرهن ، لا فى عطبه على ما تقدم ذكرنا له ، فالرهن ــ عند هؤلاء ــ فى الهلاك مضمون بالدين ، لا بنفسه وقيمته . ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس ، علم أنه ليس كالوديعة ، وأنه مضمون ، لانه لو كان أمانة لم يكن (المرتهن) أحق به . وقال شريح ، وعامر الشعبى ، وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه : كانت قيمته مثل الدين ، أو أكثر (منه) أو أقل ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين الا أنهم انما يجعلونه بما فيه ، اذا هلك وعميت قيمته ، ولم تقم بينه على ما فيه ، وان قامت بينه على ما فيه ، ترادا الفضل ، وهكذا قال الليث بن سعد ، مذهبه فى هذا ومذهب السبعة سواء ، قال الليث : وبلغنى ذلك

---

8) ويكون : ج ، ولكن يكون : د .

10) فالرهن : ج ، والرهن : د .

12) الفلس : ج ، المفلس : د .

14) المرتهن : د ــ ج .

16) منه : د ــ ج . الا انهم : د ، لانهم : ج .

---

(1) المرجع السابق 43/6 .

عن على بن أبى طالب (1) ؟ والحيوان عند الليث لا يضمن ، الا أن يتهم المرتهن فى دعوى الموت والاباق . وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما ، قال : فان أعلم المرتهن الراهن باباقه أو موته ، أو أعلم السلطان — ان كان صاحبه غائبا ، حلف وبرىء . وقالت طائفة من أهل الحجاز ، منهم : سعيد بن المسيب ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، ومسلم بن خالد ، والشافعى وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وعامة أصحاب الاثر ، وداود ابن على : الرهن كله أمانة : قليله وكثيره ، ما يغاب عليه منه وما يظهر ، اذا ذهب من غير جناية المرتهن ، فهو من مال الراهن ، ولا يضمن الا بما يضمن به الودائع وسائر الامانات ، ودين المرتهن ثابت على حاله ، قالوا : والحيوان فى ذلك ، والعقار والحلى ، والثياب ، وغير ذلك سواء . وحجتهم فى ذلك حديث سعيد (بن المسيب) عن أبى هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومراسيل سعيد — عندهم — صحاح (2) . ومعنى قوله له غنمه أي له غلته ورقبته وفائدته كلها ، وعليه غرمه : فكاكه ومصيبته . فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم : غنمه لصاحبه ، وغرمه عليه : قالوا والمرتهن

---

2 — 3) يكون بالموت ظاهرا : د ، الموت يكون ظاهرا : ج .
3) ان : ج ، وان : د .
7) اصحاب : ج ، اهل : د
13) (انه) : ج — د .
15) (ابن المسيب) : د — ج .
17) له : د — ج ، غرمه : ج — د .
19) هذا القول : ج ، القول — باسقاط (هذا) : د ، قالوا : د قال : ج .

---

(1) نفس المصدر .
(2) هو قول الشافعى ، وقد انتقده ابن التركمانى وأطال فى ذلك . انظر الجوهر النقى 42/6 .

ليس بمعتد فى حبسه فيضمن ، وانما يضمن من تعدى ، والامانة لا تضمن بغير التعدي . فهو عند هؤلاء كله أمانة ، وعند أبى حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة ، وعند مالك ما لا يغاب عليه أمانة ، لا تضمن الا بما تضمن به الامانات من التعدي والتضييع ، وكذلك ما يغاب عليه اذا ظهر هلاكه ، لم يجب على المرتهن ضمانه . والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فى المشهور من مذهب مالك وأصحابه . أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه ، والعقار ومثله ، اذا ادعى المرتهن هلاكه ، ولم يتبين كذبه ، قبل قوله ، واذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه ، لم يقبل قوله فيه ، لانه انما أخذه وثيقة لنفسه ، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه ، فلا يقبل قوله فى ضياعه ، الا ببينة وأمر ظاهر ، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه ، والقول قوله مع يمينه فى قيمته — ان نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ، ويترادان الفضل فى ذلك . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : له غنمه عند مالك واصحابه أي له غلته وخراج ظهره ، وأجرة عمله ؟ ومعنى قوله : غرمه أي نفقته ، ليس الفكاك والمصيبة ، قالوا لان الغنم اذا كان الخراج والغلة ، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة ، قالوا : والاصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد ، فيضمن ما خفى هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء . وفى معنى قوله له غنمه وعليه غرمه ، قوله الرهن مركوب ومحلوب (1) . أي أجرة ظهره لربه ، وكسبه له ، ولا

2) كله : ج ، كلهم : د .
4) يغاب عليه وما لا يغاب : ج ، يغاب وبين ما لا يغاب : د .
16) وعليه : ج — د .
18) المرتهن غير مؤتمن ولا متعد : ج ، المرتهن لم يتعد : د .
20) وعليه غرمه قوله : ج ، وعليه غرمه فلقوله : د .

(1) هذا لفظ حديث اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 38/6 ، قال ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على أبى هريرة ، وانظر مصنف عبد الرزاق 244/8 .

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن ، لانه ربا من أجل الدين الذي له ، ولا يجوز أن يلى الراهن ذلك ، لانه يصير غير مقبوض حينئذ ، والرهن لابد أن يكون مقبوضا ، ولو ركبه لخرج من الرهن فقف على هذا كله ، فهو مذهب مالك وأصحابه ، وفرق مالك بين الولد ، وبين الغلة والخراج ، فجعل ولد الامة وسخل الماشية رهنا مع الامهات ، كما هى فى الزكاة تبعا للامهات ، وليس كذلك صوفها ولبنها ، ولا ثمر الاشجار ، لانها ليست تبعا لاصولها فى الزكاة ، ولا هى فى صورتها (ولا معناها) ، ولا تقوم مقامها ولها حكم نفسها (لا حكم الاصل) ، وليس كذلك الولد والسخل ـ والله أعلم بصواب ذلك) .

---

1 ـ 2) الذي له ولا يجوز : ج ، الذي يجوز ولا يجوز : د ، يصير : د ـ ج

6) كما هى فى الزكاة تبعا للامهات : د ، لان الاولاد تبع فى الزكاة للامهات : ج .

7) صوفها ولبنها ولا ثمر الشجر : د ، الاصواف والالبان وثمر الاشجار : ج .

8) لاصولها : د ، الامهات : ج . ولا معناها : ج ـ د .

9ـ10) مقامها : ج معها : د . لا حكم الاصل ج ـ د . وليس كذلك الولد والسخل : ج ، خلاف الولد والنتاج : د .

(والله أعلم بصواب ذلك) ج ـ د .

حـديـث حـادي عشر لابن شهاب عن سعيد ـ مرسل يتصل من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الارض بالحنطـة (1) .

هكذا هذا الحديث مرسل فى الموطأ (عند) جميع الرواة ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه ، ورواه أحمد بن أبى طيبة ، عن مالك ، (عن الزهري) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم ، ولا خلاف علمته فى هذا التاويل ، وهو أحسن تفسير فى المزابنة والمحاقلة وأعمه . وقد مضى فى كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا ، وقد تقدم فى باب ربيعة منا القول فى كراء (3) الارض مستوعبا ـ والحمد لله . وقد روى النهى عن المزابنة والمحاقلة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من الصحابة ، منهم جابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وكل هؤلاء

---

7) عند : ج ـ د .
9) عن الزهري : ج ـ د .
12) الحصين : ج الحسين : د ، وهو تصحيف .
15) الصحابة : د ، أصحابه : ج .

---

(1) الموطا ـ (ما جاء فى المزابنة والمحاقلة) ص 430 ، حديث (1315) ورواية محمد بن الحسن ص 275 ، حديث 779 .
(2) التمهيد 2/313 ـ 319 .
(3) 3/32 ـ 47 .

سمع منه سعيد بن المسيب ــ والله أعلم ؟ وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره فى حديث واحد ، يرسله الى المعزي اليه الحديث ، ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة ، ألا ترى الى ما ذكرنا فى صدر هذا الديوان عن ابراهيم النخعى ، أنه قيل له مرة تقول : قال عبد الله بن مسعود ، ومرة تسمى من حدثك عنه فقال : اذا أسندت لك الحديث عنه ، فقد حدثنى من سميت لك عنه ، وان لم اسم لك أحدا ، فاعلم أنه حدثنيه جماعة ، هذا أو معناه ، كلام ابراهيم (1) . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن طارق ، عن سعيد ابن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة (2) . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أنبأنا الميمون بن حمزة : حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة فى الزرع ، كهيئة المزابنة فى النخل سواء : بيع الزرع بالقمح . قال ابن

(1) والله أعلم : ج ، فالله أعلم : د .
2) وغيره : د ، أو غيره : ج .
3) يستثقل : ج ، يستقل : د . (عنه) د ــ ج .
7) أسندت لك : ج ، اسندنا لكم : د . الحديث عنه : ج الحديث ــ باسقاط (عنه) : د .
16) بن حمزة ، حدثنا الطحاوي: ج ، بن حمزة الطحاوي: د، وهوتحريف
17 ــ 18) فى الزرع : د ، فى الحرث : ج .

1) انظر التمهيد 1/37 ــ 38 .
(2) رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، انظر عون المعبود 3/271.

جريج : فقلت لعطاء : فسر لكم جابر فى المحاقلة ، كما أخبرتنى ؟ قال : نعم . وقد مضى ما للعلماء من المذاهب فى المحاقلة والمزابنة فى باب داود بن الحصين (1) والحمد لله . والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة : أنه ان أدرك ذلك فسخ ، وان قبض وفات ، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه فى كيله ، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمرة أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت .

---

1) فسر : د ، أفسر

5) صاحب الزرع والنخل : د ، صاحب النخل والزرع : ج . صفة : ج ، صفته : د .

5) او قيمة : ج . وقيمة : د . بلغت : ج . بلغ : د .

---

(1) التمهيد 2/316 – 319 .

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن عن سعيد ـ مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر (1) : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : ان شئتم فلكم ، وان شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه (2)

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد (عن مالك) عن ابن شهاب ، عن سعيد ، ـ جماعة رواة الموطأ ـ ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري . وقد وصله منهم صالح بن أبى الاخضر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر ، دعا اليهود فقال : نعطيكم الثمر على أن تعملوها ، أقركم ما أقركم الله ؟ وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة

---

5) فكان : د ، وكان : ج ، فيخرص : د ، يخرص : ج .

8) عن مالك : د ـ ج .

12) افتتح : ج ، فتح : د .

---

(1) مدينة ذات حصون ونخل كثير ، على ثمانية برد من المدينة ، مسيرة ثلاثة أيام . معجم ما استعجم 521/2

(2) الموطا ـ (ما جاء فى المساقاة) ص 494 ، حديث 1387 ، ورواية محمد بن الحسن ص 294 ، حديث 831 .

فيخرصها عليهم ، ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه ، أم يتركون (1) ؟ .

(وقال معمر عن الزهري فى هذا الحديث : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها ، فدعا يهود خيبر ـ وكانوا أخرجوا منها ـ فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، يؤدونه الى النبى ـ عليه السلام ـ وأصحابه ، وقال لهم : أقركم على ذلك ما أقركم الله . فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب ، ثم يخير يهود خيبر : يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص .

قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكى يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق ، فكانوا كذلك ـ وذكر تمام الخبر (2) .

قال أبو عمر : أجمع العلماء من أهل الفقه والاثر ، وجماعة أهل السير ، على أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل فى

---

(1) أم : د ، أو : ج .
3 ـ 14) (وقال معمر ... وذلك تمام الخبر) : د ـ ج .
17) من أهل الفقه : د ، أهل النقه ـ باسقاط (من) : ج ، خيبر كان بعضها : ج ، بعض خيبر كان : د . عنوة : ج . عنده : د . وهو تصحيف .
17) جلا : د ، تجلوا : ج ، أهله من البلدان ويتركونها عمل : ج أهله عمل:

---

1) رواه البزار ، قال فى مجمع الزوائد 121/4 ـ : وفيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ، وقد وثق ، وانظر الزرقانى على الموطا 363/3
(2) انظر عون المعبود 274/3 .

ذلك كله بسنة الفيء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم الا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة . وقد رويت فى فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك ، الا أن فقهاء الامصار اختلفوا فى القياس على خيبر سائر الارضين المفتتحة عنوة ، فمنهم من جعل خيبر أصلا فى قسمة الارضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى ايقافها ، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة ، وسنين ذلك كله فى هذا الباب — ان شاء الله . فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة ، وبعضها بغير قتال ، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : فالكتيبة (1) أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذق (2) . قال مالك : وكتب أمير المومنين يعنى المهدي — أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبى صلى الله عليه وسلم ، فهم يقسمونها فى الأغنياء والفقراء ، فقيل لمالك : أفترى ذلك للاغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال اسماعيل بن اسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن نحقن دماؤهم . وقال موسى بن عقبة : كان من أفاء الله على رسوله — صلى الله عليه وسلم — من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ،

---

1 — 3) الفيء : ج ، النبى : د ، بين اهل الحديبية وبين من شهد الوقعة: ج ، لاهل الحديبية ولمن شهد الوقعة : د .

10) وبعضها كان صلحا : د ، وبعضها بغير قتال : ج .

12) فالكتيبة : ج ، والكتيبة : د .

---

(1) الكتيبة — بالتصغير — : اسم لبعض قرى خيبر ، كما فى اللسان والتاج (كتب) ، وفى معجم البلدان 437/4 — كتيبة — بالفتح والكسر : قطعة من الجيش ، وهو حصن من حصون خيبر .

(2) رواه أبو داود 144/2 .

والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهى الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة (1) . وكان الباقى للمسلمين : نطاة والشوق (2) . قال موسى بن عقبة : (ولم يقسم من خيبر شيء الا لمن شهد الحديبية (3) . قال ابن عقبة (4) : وقد ذكروا ــ والله أعلم ــ أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا الى خيبر ، وكان الله وعده اياها ــ وهو بالحديبية (5) . وقال ابن اسحاق : كانت قسمته خيبر لاهل الحديبية ، (مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر ، أو غاب عنها من أهل الحديبية) (6)، وذلك ان الله أعطاهم اياها فى سفره ذلك . قال ابن اسحاق : وحدثنى نافع مولى ابن عمر ان عمر قال : أيها الناس ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا ،

---

32 ــ 33) (ولم يقسم ... قال (ابن عقبة) : د ــ ج .
3) بالحديبية : د ، بالحديبية : ج ، كانت قسمته : د ، كانت قسمة : ج .
11 ــ 12) (مع من شهدها .. أهل المدينة) : د ــ ج . (المدينة) كذا بالاصل ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) الوطيح والسلالم : من حصون خيبر ، ووخدة الواو وسكون الخاء المعجمة ، ثم دال مهملة : قرية من قرى خيبر الحصينة ــ معجم البلدان 364/5 .
(2) النطاة : اسم لارض بخيبر ، وقيل حصن ، وقيل عين .
والشق ــ بالفتح ، ويروى بالكسر : من حصون خيبر ، انظر معجم البلدان (شق)
(3) انظر الدرر ص 216 .
(4) فى الاصل (أبو عقبة) ، والصواب ما اثبتناه ، وانظر الدرر ص209. وتاريخ الخميس 55/2 ، والاكتفاء للكلاعى 269/2 .
(5) انظر الدرر ص 209 .

فمن كان له مال فليلحق به ، فانى مخرج يهود فأخرجهم (1) . وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : أقركم فيها — ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهام (2) من نصف خيبر (3) — يريد — والله أعلم — ما أفتتح عنوة منها بالغلبة والقتال تقسم على السهام كما يقسم السبى ، وما كان فيئا ، كان له ولاهله ولنوائب المسلمين (4) . وعلى هذا تأتلف معانى الآثار فى ذلك عند أهل العلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود (5) ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، وزياد بن أيوب ، ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

---

2) اسامة : ج ، امامه : د ، وهو تصحيف .
4) مما : ج ، بما : د .
9) فيئا : ج ، فيها : د .

---

(1) رواه احمد ، والبخاري بمعناه ، منتقى الاخبار 287/5
(2) كذا فى النسختين ، والذي فى صحيح مسلم وأبى داود بنفس الطريق (السهمان) — وهو جمع سهم بمعنى نصيب ، ويجمع على أسهم وسهام .
انظر النهاية (سهم) .
(3) اخرجه مسلم وابو داود ، انظر : عون المعبود 119/8 .
(4) رواه مسلم 420/6 ، وابو داود 141/2 — 142 .
(5) انظر السنن 142/2 .

غزا خيبر ، فأصبناها عنوة (مجمع السبى (1)) وليس هـذا بخلاف لما ذكرنا ، ألا ترى الى ما ذكر ابن اسحاق عن الزهري ، وعبد الله بن أبى بكر ، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها مـا افتتح عنوة منها تحصنوا ، وسألوا رسول الاله ــ صلـى الله عليه وسلم ــ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسو لالله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (خاصة) ، لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (2) ، وخرج عنها أهلها للرعب ، فهذا قول ابن شهـاب ، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر قال : خمس رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيبر ، ثم قسم سائرها علـى من شهدها ومن غاب عنها ن أهل الحديبية . ومعلـوم أنـه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ولا يجعل نصفهـا لنوائبه ونصفها للمسلمين ، على ما قال بشير بن يسار (وغيره) وهى عنوة ، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس ، وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال ، حكم فيه رسول اللـه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحكم الفـىء ، واستخلص منـه لنفسه ، كما فعل بفدك ، فقف على هذا وتدبر الآثار ، تجدها على ذلك ــ ان شاء الله . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال

---

(1) غزا : ج ، اصاب : د ، فاصاب : د ، واصاب : ج ، فجمعناها : ج ــ د ، ولعل الصواب ما اثبتنـاه .

6 ــ 7) فكانت : ج ، فكان : د ، خاصة : ج ــ د .

9) يونس ومعمر : ج ، معمر ويونس : د .

12) لم يخمس : د . لا يخمس : ج .

14 ــ 15) وغيره : ج ــ د ، يدلك : د ، يدل : ج ، ماخوذا : د ــ ج اهـل : ج ــ د .

---

1) فى نسخة (فجمعناها) والتصويب من سنن أبى داود .

(2) رواه أبو داود 143/2 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 317/6.

حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، قال : حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة . قال : وحدثنا سليمان بن حرب . قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما ، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما ، وللناس النصف (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خيبرک نصفين ، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما (2) . قال اسماعيل ، وحدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا حاتم (بن) اسماعيل عن أسامة بن يزيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر بن الخطاب : كان لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاث

---

2) حدثني : د ، حدثنا : ج .
8) النصف ثمانية : ج ، ثمانية — باسقاط (النصف) : د .
12) نصفا : ج ، نصفه
15) بن اسماعيل : د — ج .

---

(1) روى المؤلف هذا الحديث عن بشير — هكذا مرسلا ، ورواه من طريق آخر عنه عن سهل ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث سهل هذا ، وبشير لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا ادرك خيبر . انظر نيل الاوطار 14/8 .
(2) رواه أبو داود 142/2 .

صفايا بنى النضير وخيبر وفدك (1) ، قال اسماعيل : يعنى خيبر ما كان بغير قتال ، فجرى مجرى بنى النضير . قال وكذلك فدك، انما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر ، فصالحوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حتى حقن دماءهم . قال : ولم تختلف الرواية فى أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر ، وانما اختلفت الرواية فيمن حضر (فتح) خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا فى قسمتها ، وقال بعضهم : لم يدخلوا فى ذلك : قال اسماعيل : فاذا كان أمر خيبر على هذه الصفة ، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها ، فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره ، قال : ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية . وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه . قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج فى ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته .

قال أبو عمر : وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وانما قسمت فى زمن عمر (بن الخطاب) ، قال : واما ما كان على

---

5) قال : ج — د .
6) يحضرها : ج ، يحضر : د فتح : د — ج .
11) وغيره : ج ، او من غيره : د ، (قال ويجب ... أمر خيبر) : د ج . (قسمت خيبر ... لم يحضرها) : د — ج .
17) فى : ج ، من : د ، هذه : ج ، هو : د .
20) (بن الخطاب) : ج — د ، (على ذلك) : د — ج .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 296/6 .

ذلك من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيها ، فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جــزأ غلاتها على ذلك ، ولم يقسم الارض . أخبرنا بدلك أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : سمعت الطحاوي فذكـــره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بــن يسار ، عن رجال من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ أدركهم أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما ظهر على خيبر ، وصارت خيبر لرسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ وللمسلمين ضعفوا عنها ، فدفعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى اليهود على أن له النصف ، ولهم النصف ، فجعلها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نصفين ، فكــان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ معها ، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس (1) . أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن مسكين اليمامى قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أفاء الله عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين

---

(2) جمع : ج ، جميع : د .
14–15) فكان فى ذلك النصف : ج ، فكان النصف ــ باسقاط (فى ذلك) : د .
17) اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : ج ، اخبرنا عبد الله ابن محمد بن بكر : د ، وهو تصحيف .

---

1) رواه احمد وابو داود ، منتقى الاخبار 14/8 واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 317/6 .

سهما (1) جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم ، والنبى — صلى الله عليه وسلم — معهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثمانية عشر سهما ، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس ، فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلالم وتوابعها ، فلما صارت الاموال بيد النبى — صلى الله عليه وسلم — لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم (2) .

وهذا الحديث أهذب ما روي فى هذا الباب (معنى ، وأحسنه اسنادا ، وهو يوضح ما ذكرنا — وبالله توفيقنا ، وقد روى بن هذا الحديث عن بشير ، عن سهل بن أبى حثمة . رواه وكيع عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ، عن سهل — مختصرا (3)) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن مكتف أحد بنى حارثة ، قال : لما أخرج عمر يهود خيبر ، ركب فى المهاجرين والانصار ، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب ، وكان خارص المدينة وحاسبهم ، وزيد بن ثابت ، فهما

---

(4) الناس : ج ، المسلمين : د .

13 — 14) (معنى ... مختصرا) : ج — د ، بن اصبغ : د — ج .

16) قال حدثنى : د ، حدثنى — باسقاط (قال) : ج .

---

(1) جمع مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة اي جمعها : جميعا ، اي جميع خيبر .
انظر عون المعبود 121/3 .

(2) انظر سنن أبى داود 142/2 — 143 .

(3) المرجع السابق 142/2 .

قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التى كانت عليهــا (1) .

وقال اسماعيــل : واما قول أبى عبيد انه يجوز للامام أن يقسم ما افتتح عنوة ، كما قسمت خيبر ، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر فى أرض السواد . فهو كلام من لا يحصل ما يقول ، لان الذي يحصل كلامه لا يقول فى رجــل ملكه الله شيئا ، ان للامام ان شاء اعطاه ، وان شاء منعه ، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم .

قال أبو عمــر : أراد اسماعيل بقوله هذا أن الارض ليس للغانمين فيها شىء ، لانه لو كان لهم فيها شىء ، ما أعطــــى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك الشىء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه ، والذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال فى قوله : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه » (2) الآية . وان هذا لفظ عموم بقوله (من شىء) يريد به الخصوص ، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الامتعة (والسعى) ، وأما الارض فغير داخلة فى عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء ، منها : ظاهر قوله عز وجل : « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى »(3) الآية، الى قوله «للفقراء المهاجرين» الى قوله « والذين جاءوا من بعدهم » (4) ــ الآية . ومنها فعل

---

(1) على اهلها : د . بين اهلها : ج .
(3) (انه) : د ــ ج .
(11) (رسول الله ... وسلم) : ج ــ د ، (أو بعضه) : د ــ ج
(14) يريد : ج . يراد : د ، (والسعى) : د ــ ج .

---

1) انظر الدرر ص 216 .
2) الآية : 41 ــ سورة الانفــال .
(3) الآية : 7 سورة الحشــر .
(4) الآية : 8 سورة الحشــر .

عمر بن الخطاب فى توقيفه أرض السواد (1) . ومنها أن الغنائم التى أحلت للمسلمين ، هى التى كانت محرمة على الامم قبلهم وهى التى كانت النار تأكلها . قال : ولم تختلف الرواية فى أن هرون — عليه السلام — أمر بنى اسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون ، فجمعوه وأحرقوه ، وألقى السامري (فيه) القبضة التى كانت بيده من أثر (الرسول) يقال من أثر جبريل ، فصارت عجلا له خوار . ومعلوم أن الارض لم تجر هذا المجرى ، لان الله عز وجل يقول : وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها (2) — الآية . وقال : « كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك ، وأورثناها قوما آخرين » (3) . وهذا الذي ذهب اليه اسماعيل واحتج له ، هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو الصحيح فى هذا الباب — ان شاء الله ، لان عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام ، وجعلها مادة للمسلمين ، ولمن يجىء بعد الغانمين (4) ، واحتج بالآية التى فى سورة الحشر التى احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه بعد عمر انكار لفعل عمر . حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو على محمد بن القاسم بن معروف ، قال حدثنا أحمد بن على بن المثنى ، حدثنا احمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،

---

(3) الروايــة : ج . الرواة : د .
6) فيه : ج — د . (الرسول) : د — ج .

---

1) السواد : رستاق من رساتيق العراق وضياعها ، التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب . انظر القاموس واللسان (مادة سود)
2) الآية : 137 — سورة الاعراف .
(3) الآية : 28 — سورة الدخان .
(4) رواه البيهقى فى السنن الكبرى 6/141 — 142 .

عن عمر بن الخطاب قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية الا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (1)

(حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمان (2) بن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر . قال : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية الا وقسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (3) . وكذلك رواه عبد الله بن ادريس ، عن مالك ، عن زيد ، عن أبيه ، عن عمر . كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد ، عن عمر) . ومما يصحح هذا المذهب أيضا ، ما رواه أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال: منعت العراق قفيزها ودرهمها ـ الحديث (4) ـ بمعنى ستمنع . فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين ، لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الارض تقسم كما تقسم الاموال ، ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول : « والذين جاءوا من بعدهم » . وذلك دليل على أن الارض لا تقسم وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع .

---

(2) الا قسمتها : ج ، قسمتها ـ باسقاط (الا) : د

3ـ9) (حدثنا عبد الله ... عن عمر) : د ـ ج .

13) كانت : ج ، كان : د .

---

1) رواه البخاري فى الصحيح ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 338/6 .

(2) فى النسخة : (د) عبد الرحمان بن مالك ، والصواب (عبد الرحمان عن مالك) .

(3) انظر سنن ابى داود 144/2 .

4) رواه احمد ومسلم وابو داود ـ منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 15/8 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 137/9 .

(قال اسماعيل : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم بسود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها — وذكر تمام الخبر .

حدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) (1) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير — يعنى ابن معاوية ، قال : أخبرنى سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، (قال) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق قفيزها (2) ودرهمها ، ومنعت الشام مديها(3) ودينارها ومنعت مصر اردبها (4) ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه (5) . قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع . واحتج بهذا الحديث لمذهب

---

1 — 10) (قال اسماعيل ... فتاكلها) : د — ج .
14) قال قال رسول الله : د ، قال رسول الله — باسقاط (قال) الاولى : ج .

---

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 290/6 .
(2) القفيز : مكيال معروف لاهل العراق ، وهو ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف .
(3) المدى — كقفل : — مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا .
(4) الاردب : مكيال ضخم لاهل مصر ، يضم أربعة عشر صاعا .
(5) انظر سنن أبى داود 148/2 .

عمر فى ايقاف الارض وضرب الخراج عليها ، على مذهب الكوفيين . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون ، الى أن الامام بالخيار ، ان شاء قسمها وأهلها بين الغانمين ، وان شاء أقر أهلها عليها ، وجعل عليها وعليهم الخراج ، وتكون الارض ملكا لهم ، يجوز بيعهم لها وشراؤهم . وقال الشافعى : ما كان عنوة فخمسها لاهلها (1) ، وأربعة أخماسها للغانمين ، فمن طاب نفسا عن حقه ، جاز لامامه أن يجعلها وقفا على المسلمين ، ومن لم تطب نفسه بذلك ، فهو أحق بماله ، وكان الشافعى يذهب الى أن الارض العنوة غير مملوكة ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله (فى جملة بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله بن الحسن ، وقول مالك بن أنس أيضا (فى جملة أرض العنوة) — على ما ذكرنا من أقوالهم فى قسمتها أو توقيفها ، فاذا قسمت ، ملك كل نصيبه فى قول من أجاز قسمتها ، فان وقفت على الوجوه التى ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين ، أو على مذهب عمر فى قول مالك وغيره ، فهى غير مملوكة . وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبى يلى الى انها مملوكة لاهلها الذين أقرت فى أيديهم — على ما ذكرنا عنهم ، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها ، وجعلها ملكا لاهلها الذين صالحوا عليها ، قال: ومن أسلم منهم،

---

3 — 4) بين : د ، من : ج ، عليها وعليهم : د ، عليهم وعليها : ج .

6) عنوة : ج ، عندهم : د ، وهو تحريف .

7 — 8) على المسلمين : ج ، للمسلمين : د .

9) خمس الارض : د ، الارض — باسقاط (خمس) : ج .

11 — 12) وهو قول : ج ، وقول : د ، (فى جملة ارض العنوة ؟ د — ج . او توقيفهما : ج . وتوفيقها : د .

14) نصيبه : ج ، نصيب : د . التى : د ، الذي : ج .

19) فى : د لاهلها ، وفى : ج لاهلها أيضا ، وفى الطرة لله .

كان أحق بأرضه وماله ، قال : ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين ، لان بلادهم صارت فيئا للمسلمين ، وحكم الارض عندهم حكم الفيء .

وقال الشافعي : كل ما حصل . من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك ، قسم ، الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبى .

وسبيل ما سبى منهم ، أو أخذ من شيء على اطلاقهم ، سبيل الغنيمة . ومن الحجة لمن قال تقسم الارض كما تقسم سائر الغنائم ، عموم قول الله عز وجل « واعلموا انما غنمتم من شيء » (1) الآية . والارض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة ، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها ، وقد قسم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما افتتح عنوة من خيبر . على قسمة الغنائم الاربعة أخماس لاهل الحديبية ، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها ، قالوا : وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الاسناد ، لشهرته عند جميع أهل السير والاثر (2) ، ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم . ولو جاز أن يدعى الخصوص فى الارض ، جاز أن يدعى فى غير الارض ،

---

(1) من اهل : ج ، من أرض : د .
8) سبى منهم او اخذ من شيء : د ، سبى واخذ منهم من شيء : ج .
12) سائر الغنائم : ج ، الغنائم (دون كلمة سائر) : د .
14) الاخماس : د ، أخماس : ج .
15) يستغنى : ج ، لا يستغنى — بزيادة (لا) : د .

---

(1) الآية : 41 — سورة الانفال .
(2) انظر سيرة ابن هشام — الروض الانف 48/4 — 49 ، والدرر ص 214 — 226 .

فيبطل (حكم) الآية . قالوا : ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر ، لانذلك انما هو فى الفيء ، لا فى الغنيمة ، وجملة الفيء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال ، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (قال صلى الله عليه وسلم :) نصرت بالرعب مسيرة شهر (1) . ومثل ما صالح عليه أهل الكفر ، وما يؤخذ منهم من الجزية ، وما تأتى به الريح من مراكب العدو بغير أمان ، أو يموت منهم ميت فى بلاد المسلمين لا وارث له ، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب ، فهو الفيء الذي قصد بالآية التى فى سورة الحشر ، فقسم على ما ذكر فيها ، نحو قسم خمس الغنمية ، ولم يقصد بذلك الى الارض المغنومة . قالوا : ولا دليل فى الآية على ما ذهب اليه مخالفنا ، لان قوله عز وجل

---

1) فيبطل حكم الآية : د ، فتبطل الآيـة : ج .
4 ــ 5) من يترك : ج ، ان ترك : د . الذي نصر الله به رسول الله : ج الذي به نصر رسول الله : د .
5) (قال صلى الله عليه وسلم) : ج ــ د .
7 ــ 8) الجزية وما تاتى به الريح من مراكب العدو بغير امـان او يموت منهم ج ، الجزية او يموت منهم ميت ، وما تاتى : د ، ففـى النسختين تقديم وتاخير . مراكب العدو : ج ، المراكب : د ، بغير ج ، بعـد : د ...
10) المسلمين : ج ، الاسلام د ، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله بـه على المسلمين بغير قتال ولا مئونة حرب فهو الفيء : ج .
وما كان مما يفيء الله به على المسلمين بغير قتال ولا مئونة حرب ، فكل هذا وما اشبهه هو الفيء : د .
11) (فتسم) كذا فى النسختين ، وكتب بهامش ج (فيقسم)
13) قوله عز وجل : ج ، قول الله عز وجل : د .

---

(1) طرف من حديث اخرجه البخاري فى الصحيح ، وانظر السنن الكبرى للبيهقـى 291/6 .

« والذين جاءوا من بعدهم » (1) انما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالايمان ، لا لغير ذلك ، قالوا وليس يخلو فعل عمر ــ رضى الله عنه ــ فى توقيفه الارض من احد وجهين ، (اما) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، فطابت بذلك فوقفها ، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن ، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم : ــ على ما نقله ثقات العلماء ، (واما أن يكون ما وقفه عمر فيئا ، فلم يحتج فى ذلك الى مراضاة أحد) .

قال أبو عمر : القول فى هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها ، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم . فهذا ما أوجبه العلم من القول فى فتح خيبر ، وما جرى مجراها من أرض الغنائم. حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينهم وبينه ، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (2) . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

---

4) اما : د ــ ج . نطابت : د ، وطابت : ج .
8) (واما ان يكون ... مرضاة أحد) : ج ــ د .
قالا : ج ، قال : د .
18) بينهم وبينه : ج ، بينها وبينهم : د .

---

(1) الآية : 10 ــ سورة الحشر .
(2) رواه أحمد ، قال فى مجمع الزوائد 120/4 ــ 121 ــ ورجاله رجال الصحيح .

عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها ، فلما قدمنا تفرقنا فى أموالنا ، قال فعدي على تحت الليل ــ وأنا نائم ، ففدعت يداي من مرفقي ، فلما أصبحت استصرخ على صاحباي فأتياني فسألاني من صنع هذا بك ؟ فقلت لا أدري ؟ قال : فأصلحا من يدي (ثم قدما بى على عمر ، فقال : هذا عمل يهود) . ثم قام فى الناس خطيبا فقال : أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا ، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه ، كما قد بلغكم ، مع عدوتهم على الانصار قبله ، لا نشك أنهم أصحابه ، ليس لنا عدو غيرهم ، فمن كان (له) مال (بخيبر) فليلحق به ، فانى مخرج يهود ، فأخرجهم (1) . وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى أهلها بالشطر ، فلم يزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبى بكر كلها حتى بعثنى اليهم عمر لاقاسمهم ، فسحرونى فتكوعت يداي ، فانتزعها عمر منهم (2) واما قوله فى هذا الحديث أقركم ما أقركم الله . فالمعنى فى ذلك ــ والله أعلم ــ أنه صلى الله عليه وسلم ــ كان يكره ان يكون

---

1 ــ 2) أحمد بن محمد بن أيوب : د ، محمد بن احمد بن أيوب : ج .
8) (ثم قد ما بى ... يهود) : ج ــ د .
11) بلغكم : ج ، بلغهم : د .
13) (له) ج ــ د . بخيبر : ج ــ د .
16) معهم : د ، يعتمد : ج . (حياة رسول الله كلها ، وحياة أبى بكر كلها) ج . كلمة كلها فيهما ساقطة فى د .
18) فتكوعت : د ، فكوعت : ج .

---

(1) رواه أحمد 15/1 ، واخرجه البخاري فى الشروط بمعناه 79/2 .
(2) رواه أحمد 30/2 .

بأرض العرب غير المسلمين ، وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنحو محبته فى استقبال الكعبة ، حتى نزلت « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها » (1) الآية . وكان لا يتقدم فى شىء الا بوحى ، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته ، فذكر لليهود ما ذكر ، منتظرا للقضاء فيهم باخراجهم عن أرض العرب ، فلم يوح اليه فى ذلك شىء الى أن حضرته الوفاة ، فأتاه فى ذلك ما أتاه ، فذكر ان لا يبقى دينان بأرض العرب ، وأوصى بذلك (2) . وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا ، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث ما يدل على (نحو) ما قلنا . ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر ، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على أن يعملوا فيها ، ولهم شطرها . قال : فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع دينان بأرض الحجاز ، أو قال بأرض العرب ، ففحص عنه حتى وجد (عليه) الثبت ، فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه فليأت به ، والا فانى مجليكم . فأجلاهم عمر (3) ؟ قال عبدُ الرزاق وأنبأنا ابن جريج قال : أنبانا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر أجلى

10) نحو : د — ج .
13) ولهم شطرها : ج . ولم ينتظرها : د .
17) (عليه) : ج — د .
19) فأجلاهم عمر : د ، فاجلاهم — باسقاط (عمر) : ج .

(1) رواه أحمد ، منتقى الاخبار 67/8 .
2) أنظر المصنف 98/8 .
3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 208/9 .

اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر ، أراد أن يخرج اليهود منهـا ، وكانت الارض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله وللمسلمين ، واراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم على ذلكما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء ، وأريحاء (1) ؟ قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : سمع عمر ابن الخطاب رجلا من اليهود يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة ، فقال عمر : انه والله لا تمسون بها ، فقال اليهـودي : ما رأيت كلمـة كانـت أشـد علـى من قالها ، ولا أهون على من قيلت له (منها) .

قـال أبـو عمـر : ليس في قوله في هذا الحديـث أقركم ما أقركم الله — دليل على جواز المساقاة الى أجـل غير معلوم ، ومدة غير معينة ، لان السنة قد أحكمت معانـى الاجارات وسائر المعاملات ، من الشركة والقسمة ، وأنـواع أبواب الربا ، والعلة بينه في قصة اليهود ، وذلك انتظار حكـم الله فيهم ، فدل على خصوصهم في هذا الموضع ، لانه موضـع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم ، والذي عليـه العلماء بالمدينة ، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلـوم ، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين ، مثل العشر فما فوقها ،وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

10) (بـك) : ج — د .

10 — 11) على من : د ، على ممن : ج ، منها : ج — د .

15) السنة : د ، الشريعة : ج .

20) سنين معدودة الا : د . سنين معدودة مفهومة الا : ج .

---

1) رواه احمد والبخاري ، واخرجه البيهقي في السنن الكبري 207/9 .

(انما) قال : أقركم ما أقركم الله ، وكان يخرص عليهم ، لان الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال ، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئًا منها ، كالعبيد لانه سباهم ومن عليهم) ، وجائز بين السيد وعبده ، ما لا يجوزبينه وبين غيره ، لان ماله له ، وله انتزاعه منه ، الا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا ، وان كره ذلك لهما عندنا . واما الخرص فى المساقاة ، فان ذلك غير جائز عند أكثر العلماء فى القسمة والبيوع ، (الا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ، ولهم فى ذلك ما نورده بعد عنهم فى هذا الباب — ان شاء الله — . وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة) وانما يجوز (ذلك) عندهم فى الزكاة ، لان المساكين ليسوا شركاء معينين ، وانما الزكاة كالمعروف ، وأهلها فيها أمناء . واما قسمة الثمار فى رؤوس الاشجار (فى المساقاة أو غيرها) ، فلا يصلح عند أكثر العلماء ، الا أن لاصحابنا فى اجازة قسمة ذلك اختلافا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم فى ذلك بعد فى هذا الباب — ان شاء الله تعالى — ، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة فى ذلك الا كيلا فيما يكال ، أو وزنا فيما يوزن ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، وعن بيع التمر بالتمر ، الا

---

(1) انما ج — د .

(2) او بعضها على ما تقدم : ح ، او بقتال على حسب ما تقدم : د .

(3—4) كالعبيد لانه سباهم ومن عليهم : ج — د . لكن فى د . زيادة هذه الكلمة : عليه ، قبل وجائز .

(6) وبين سيده : د ، وسيده — باسقاط (بين) : ج .

(8 — 10) (الا أن اصحابنا ... الخرص للزكاة) : ج — د (ذلك) : د — ج.

(13) فى رؤوس : ج ، على رؤوس : د . (فى المساقاة وغيرها) : ج — د.

(15) عنهم : ج . عندهم : د .

(17) ذلك ذلك الا : د . ذلك ان يكون الا : ج .

مثلا بمثل (2) ، (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) ، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك : لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين ، الا التمر والعنب فقط ، واما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ ومـــا أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد ، فانه لم يجز مالك اقتسامه على التحري ، وكان يقول : المخاطــرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه . حكى ذلــك ابن حبيب عن ابن القاسم ، قال ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب : ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعــدل ، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل ، قال : وهو قول أصبغ ، وبه أقول ، لان ما جاز فيه التفاضل ، جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك ، قال : وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص، فأرخص فيه ، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص (لي) فيه . قال أشهب : سألت مالكا مرات عن ثمرة النخل وغيرها مـــن الثمار تقسم بالخرص ، فكل ذلك يقول لي اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها ، قسمت بالخرص . واختار هذه الرواية يحيى ابن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنــب ، كما يجوز في النخل والعنب ، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى

(1) (واما حكاية قول أصحابنا في ذلك) : د ـ ج ، فكان : د ، وكان:ج
3) الا التمر : د ، اليه لا التمـر : ج .
13) فابى : ج ، فاما : د
14) « قال اشهب .. ولا بالخرص » تقدم في د ، وتأخر في ج .
15) لي : د ـ ج . قال اشهب : د ، وقال اشهب : ج .
18) قسمت : د ، اقتسمت : ج .

(2) تقدم حديث المزابنة في ص 4041 ـ 443 من هذا الجزء ، وانظر ج 313/2 .

الجذاذ . قال يحيى بن عمر أشهب : لا يشترط فى الثمار الا طيبها ، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم ، ورواه عن مالك ، (قال) : وابن القاسم يقول : لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص ، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم ، فيريد أحدهم أن يبيع ، والآخر أن ييبس ويدخر ، والآخر أن يأكل ، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص ، وان لم تختلف حاجاتهم ، لم يجز ذلك لهم ، وان اتفقوا على أن يبيعوا ، أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا ، لم يقسموها ولا بالخرص (وقال سائر أهل العلم : لا تجوز القسمة فى شيء من ذلك كله ، الا على أصله مع (1) اختلافهم فى ذلك أيضا) . (واما الشافعى فتحصيل مذهبه ، أن الشركاء فى النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة ، جاز ، لان الثمرة تبع للاصول ، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر ، بحصة شريكه فى الثمر ، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزروعة (2)، كان الزرع تبعا للارض فى القسمة ، والقسمة عنده مخالفة البيوع ، قال : لانها تجوز بالقرعة ، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا ، فان الشريك يجبر على القسم ، ولا يجبر على البيع . وأيضا فان التحابى فىقسمة الثمرة وغيرها جائز ، وذلك

---

6) قال وابن القاسم : ج ، وابن القاسم — باسقاط (قال) : د
7) ياكلون رطبا او تمرا : ج ، ياكلوها رطبا : د .
8–10) ولا بالخرص : ج ، بالخرص : — باسقاط (ولا) ، وقال سائر اهل العلم ... فى ذلك (أيضا) : ج — د .
10 — 18) (واما الشافعى .. عند أصحابه) : د — ج .

---

(1) فى الاصل (من) .
(2) فى الاصل « وروعه) .

معروف وتطوع ، ولا يجوز ذلك فى البيع ، ولا يجوز عند الشافعى قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال ، ويجوز عنده قسمتها مع الاصول ــ على ما ذكرنا . وقد قال فى كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص اذا طابت وحل بيعها ، والاول أشهر فى مذهبه عند أصحابه) وقد قيل ان خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود ، كان من أجل الزكاة الواجبة فى تلك الثمرة ، لا لغير ذلك ــ والله أعلم ــ (فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها ، توسعة عليهم ورفقا بهم ، لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبا ، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والاكل ، لاضر بهم ذلك ، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة ، ولو تركوا والتصرف فيها بالاكل وغيره ، لاضر ذلك بالمساكين ، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة ، ولهذا ما كان (من) توجيه (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم للخارص ، وارساله اياه لذلك ــ والله اعلم ، والاصل ان أرباب الاموال أمناء ، والخرص لا يخرجهم عن ذلك ، لانهم لم يخرص عليهم الا رفقا بهم ، واحسانا اليهم ، ــ على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف فى ثمارهم ، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها ، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص ، أداها ، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد ، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك ، رجع اليها . وفى هذا اختلاف بين السلف والخلف ، والصواب ما ذكرت ــ والله أعلم) . ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرص ابن رواحة أربعين

7–22) (فكان يبعث ... والله أعلم) : د ــ ج .

---

7) كلمة (من) ساقطة من الاصل ، والمعنى يقتضيها .

ألف وسق ، وزعم ان اليهود لما خيرهم ، أخذوا الثمر ، وأدوا عشرين ألف وسق (1) ؟ قال ابن جريج : قلت لعطاء فحق على الخارص اذا استكثر رب (2) المال الخرص أن يخيره ، كما خير ابن رواحة اليهود ، قال أي لعمري ، وأي سنة خير من سنــة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : وقلت لعطــاء متــى يخرص النخل ؟ قال حين تطعم . قال وأخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت ــ وهى تذكر شأن خيبر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . (ثم يخبر يهود ان ياخذوها بذلك الخرص ، أو يدفعوها اليه بذلك ، وانما كان أمر النبى ــ عليه السلام ــ بالخرص ، لكى تحصى الزكاء قبل أن تؤكل الثمار وتفرق) (3) .

واختلف الفقهاء فى الخرص على صاحب النخل والعنب الزكاة ، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون فى غير النخــل والعنب ، لحديث عتاب بن أسيد : حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن على قال حدثنا خالد بن النضــــر بالبصرة ، قال حدثنا عمرو بن على ، قال حدثنا يزيد بن زريع،

---

1) اخبرهم : ج ، خيرهم : د .
3) خير : ج ، خيره : د . واي سنة : د . اي سنة : ج
9) اليهود : د ، يهود : ج ، قبل ان يؤكل : ج ، اول التمر ان يؤكل : د
10) (ثم يخبر يهود ... وتفرق) : د ــ ج .
15) حدثناه : د ، حدثنا : ج .
16) حمزة بن محمد بن على : د ، احمد بن حمزة بن على : ج ، وهو تحريف

---

(1) رواه ابو داود 236/2 .
(2) فى الاصل (سيد المال)
(3) رواه أحمد وابو داود ، منتقى الاخبار 153/4 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 123/4 .

وبشر بن المفضل ، قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد ، وأمره أن يخرص العنب ، وتؤدي زكاته زبيبا ، كما تؤدي زكاة النخل تمرا ، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب (1) . وقال بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره . واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه ، لانه مما اجتمع على انه لا يخرص ، ولو كانت فيه الزكاة لخرص ، لان ثمرته بادية . . وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته ، فثمرته ليست ببادية . وقد أجاز بعض المتاخرين الخرص في الزيتون ، ودفع الاجماع فيما ذكرنا . ورواه عن الزهري والاوزاعي ، وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة ، مالك ، والاوزاعي ، والليث ابن سعد ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . قال الطحاوي : وقال في الاملاء انه قول أبي حنيفة . وقال داود بن علي الخرص للزكاة جائز في النخل ، وغيره جائز في العنب ، ودفع حديث عتاب بن أسيد . وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال، وقال الخرص غير مستعمل ، قال وانما على رب الحائط أن يودي عشر ما يصير في يده للمساكين ، اذا بلغ خمسة أوسق ، (وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال : الخرص اليوم بدعة .

---

10) كانت : د ، كان : ج ، لخرص : ج ، بخرص : د ، النخل : د ، التمر : ج .

15) بن سعد : ج — د . قال الطحاوي : ج ، والطحاوي : د .

21) « وروى الثوري : « خمسة أوسق » : ج — د .

---

(1) رواه أبو داود والترمذي ، منتقى الاخبار 153/4 .

قال أبو عمر : كانه يرى انه منسوخ بالنهي عن المزابنة ــ والله أعلم ، هذا على ان الثوري مع قوله انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير فى يده للمساكين اذا بلغ خمسة أوسق) ، يقول ان صاحب الثمرة والارض يحسب عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه . وقال أبو يوسف اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه ، أخذ منه عشر ما بقى اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة ، وان أكل الجميع لم يكن عليه شيء ، فان بقى منها قليل أو كثير ، فعليه عشره أو نصف عشره . وقال مالك لا يترك الخراص لارباب الثمار شيئا ، لمكان ما ياكلون ، ولا يترك لهم من الخرص شيء ، ذكره ابن القاسم (وغيره عنه) . وقال الليث فى زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة ، وما أكل من فريك (1) هو وأهله ، فانه لا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط ياكلون ولا يخرص عليهم . وقول الشافعى فى ذلك (كله) كقول الليث سواء فى خرص الثمار والترك لاهلها ما يأكلون رطبا ولا يحسب عليهم . والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » (3) . وهذا يوجب مراعاة وقت « الحصاد والجذاذ لا ما قبله . وما رواه شعبة قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن ، قال ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن دينار يقول : جاء سهل بن أبي حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا خرصتم فخذوا

(6 اكل : ج ، كان : د .
(9 الخراص : ج ، الخارص : د ، الثمار : ج ، الاموال : د .
(11 وغيره عنه : د ــ ج .
(14 كله : د ــ ج .

(1) لعله يعني به المفروك من الحب ، يؤكل قبل حصاده .
(2) الآية 141 ــ سورة الانعام .

ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (1) . رواه عن شعبة جماعة من أصحابه ، وذكره أبو داود وغيره (2) ، وهـذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة ، ومثل حديث أبى حميد الساعدي فى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على المرأة للزكاة ، خرصوا عليها عام تبوك فى حديقتها عشرة ، أوسق فقد ذكرنا الخبر فى غير هذا الموضع . وروى ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص ، فان فى المال العرية والواطية والاكلة والوصية ، والعامل ، والنوائب (3) . وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون (4) . وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف فى الخرص كثيرة جدا . واختلف الفقهاء فى المساقاة أيضا ، فممن أجازها من فقهاء الامصار مالك والشافعى وأصحابهما ، وجماعة أهل الحديث ؛ والثوري والاوزاعى ، والليث بن سعد ، والحسن بن حى ؛ وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وكرهها أبو

---

2) وغيره : ج ــ د
3) ومثل : ج . ومثله : د .
6) وقد : د ، فقد : ج .
11) ويرفعوا : ج . ويدفعوا : د . منهم : ج ، عنهم : د .

---

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه منتقى الاخبار 153/4 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 123/4 .
(2) انظر منتقى الاخبار 153/4 .
(3) قال فى نيل الاوطار 153/4 ــ وفى اسناده ابن لهيعة ــ يعنى وهو ضعيف .
(4) قال فى نيل الاوطار 153/4 ــ : واسناده متفق على صحته .

حنيفة (وزفر) والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (1) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم (2) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر (3) ثمرها ، لم يذكر فى هذا الخبر انه أخذ من الارض شيئا (وانما أخذ من الثمرة) ، وهو حجة لمالك فى الغاية البياض للعامل ، وقوله ان البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها — والله أعلم . والاحاديث فى المساقاة متواترة ، والمساقاة عند مالك والشافعى جائزة سنين ، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة فى عام ، كان كذلك ما بعده من الاعوام ، ما لم يطل على

---

1) وزفر : د — ج ، عليهما : د ، عليه : ج .
2) قال : وحدثنا : ج ، قال : حدثنا : د .
8) غنسج : د ، بحيح : ج ، وهما تحريف . والصواب : غنم .
10—11) شطر ثمرها : د ، شطرها : ج .
11) (وانما أخذ من الثمرة) : د — ج .

---

(1) انظر سنن أبى داود 234/2 ، والحديث اخرجه الخمسة مع خلف . انظر تيسير الوصول 164/4 .
(2) محمد بن عبد الرحمان بن غنم ، — بفتح الغين والنون — المدنى ، نزيل مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
تهذيب التهذيب 300/9 ، الخلاصة ص 348 .
(3) انظر سنن أبى داود 235/2 .

حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب . وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة فى ثمر قد بدا صلاحه ، لانه يجوز بيعه الا قولة عن الشافعى وفرقة ، والمشهور عن الشافعى أن ذلك لا يجوز . وأجمعوا على انه لا تجوز المساقاة الا على جزء معلوم قل أو كثر ، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة : فقال مالك تجوز المساقاة فى كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون ، وكل ما له أصل ثابت يبقى . قال ولا تجوز المساقاة فى كل ما يجنى ثم يخلف ، نحو القصب والبقول والموز ، لان بيع ذلك جائز ؛ وبيع ما يجنى بعده . وقال مالك كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف سوادها ، فاذا كان البياض قليلا ، فلا باس أن يزرعه العامل من عنده . قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما فى المساقاة ، قال : وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير فى المساقاة للعامل ، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له ، وهو قول مالك ، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد . قال مالك : وتجوز المساقاة فى الزرع اذا استقل ، وعجز صاحبه عن سقيه ، ولا تجوز مساقاة الا فى هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه . قال مالك : ولا باس بمساقاة القثاء والبطيخ اذا عجز عنه صاحبه ، ولا تجوز مساقاة الموز ، ولا القصب ، حكى هذا كله عنه ابن القاسم (وابن عبد الحكم) وابن وهب . وقال محمد بن الحسن : تجوز المساقاة فى الطلع

---

1) حسبما ذكرنا فيما تقدم : ج ، حسبما تقدم ذكرنا له : د .

(4) واجمعوا : د ، وقد اجمعوا ج ، يجوز بيعه : ج ، لا يجوز بيعه بزيادة (لا) : د .

6) النخيل : ج ، النخل : د ،

12) منه : ج . فيه : د .

14) نبت فيه من : ج . نبت من : د .

20) وابن عبد الحكم : د — ج .

ما لم يتناه (1) عظمه ، فاذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك ، لم يجز وان لم يرطب . وقال فى الزرع : جائز مساقاته ما لم يستحصد، فان استحصد لم يجز . وقال الشافعى : لا تجوز المساقاة الا فى النخل والكرم ، لان ثمرها بائن من شجره ، ولا حائل دونه يمنع لاحاطة النظر اليه ، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره ، لا يحاط بالنظر اليه ، واذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعى ، فانه قال : ان كان لا يوصل الى عمل البياض الا بالدخول على النخل ، وكان لا يوصل الى سقيه ، الا بشرك النخل فى الماء ، وكان غير مثمر ، جاز أن يساقى عليه فى النخل، لا منفردا وحده . قال : ولولا الخبر بقصة خيبر ، لم يجز ذلك، قال : وليس لمساقى النخل ان يزرع البياض الا باذن ربه ، فان فعل ، كان كمن زرع أرض غيره . واختلفوا فى مساقاة البعل : فأجازها مالك وأصحابه ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حى ، وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج اليه من العمل . وقال الليث لا تجوز المساقاة الا فيما يسقى ، قال الليث ولا تجوز المساقاة فى الزرع ، استقل أو لم يستقل . قال : وتجوز فى القصب ، لان القصب أصل . وأجاز الليث ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة ، المساقاة فى النخل والارض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو

---

4) ولا حائل : ج . لاحائل : د .
9) مثمر : ج ، متميز : د .
10) بقصة : ج ، فى قصة : ب
15) العمل : د ، عمله : ج .
19 — 20) قال الليث : ولا تجوز المساقاة فى الزرع : د ، وقال الليث: لا تجوز المساقاة فى الزرع : ج .
19 — 20) يسيرا أو كثيرا : د ، كثيرا او قليلا : ج . فى باب داود : ج . من داود : د

---

(1) فى كلتا النسختين (لم يتناها) .

كثيرا ، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم فى كراء الارض فى باب داود وربيعة — والحمد لله . واختلفوا فى الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة فى الثمار ، فقال مالك : لا يساقى من النخل شىء — اذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب ، وحل بيعه ، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه . واختلف قول الشافعى : فقال مرة يجوز — وان بدا صلاحه ، وقال مرة لا يجوز . ولا يجوز عند الشافعى أن يشترط على العامل فى المساقاة ما لا منفعة فيه فى أصل الثمرة ، وفيما يخرجه .

(2) المساقاة فى الثمار : د ، مساقاة الثمار : ج .

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ــ مرسل (متصل) من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ،ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل (1) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا من اخوان الكهان (2) . هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا ، ولا أعلم أحدا وصله بهذا ارسناد ، الا ما رواه أبو سبرة المدنى ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة . وما ذكره الدارقطنى ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن كامل القاضى ، قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة، أن امرأتين من هذيل ، رمت احداهما الاخرى فالقت جنينا . وقال ابن كامل : ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا ، فرمت احداهما الاخرى بحجر ، فالقت جنينا. وقالا:

2) متصل : ج ــ د .
6) بطى : د ، يطل : ج .
18) فتعايرتا : د ، فتغايرتا : ج .

(1) قال المنذري : اكثر الروايات بطل ــ بالموحدة ، وان رجح الخطابي يطل ــ بالمثناة . انظر الزرقانى على الموطا 182/4 ــ 183 ، ونيل الاوطار 5/7 .

(2) الموطا ــ كتاب العقول (عقل الجنين) 615 ، حديث 1556 .

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة : عبد أو وليدة . هكذا رواه أبو قلابة ، عن أبى عاصم ، عن مالك . وانما فى الموطأ حديث سعيد مرسل ، وحديث أبى سلمة ، عن أبى هريـــرة .

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهـــاب وغيره ، وهو حديث اختصره مالك ، فذكر منه دية الجنين التى عليها الامر المجتمع عليه (عنده) ، وترك قصة المرأة ، اذ ضربت فألقت الجنين المذكور ، لان فيه من رواية ابن شهاب اثبـــات شبه العمد ، والزام العاقلة الدية ، وهذا شىء لا يقـــول بـــــه مالك ، لانه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه ، فكره أن يذكر فى موطاه ، بمثل هذا الاسناد الصحيح ما لا يقـــول بـــه ، (ويقول به) غيره ، وذكر قصة الجنين لا غير ، لانه أمر مجتمع عليه فى الغرة .

وهذا الحديث عند ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبى سلمة جميعا ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم . فطائفة من أصحابه يحدثون (به) عنـــه هكذا (وطائفة يحدثون به عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبـــى هريرة ، ولا يذكرون ابا سلمة) . وطائفة يحدثون به عنه عن أبى

---

2) هكذا : د ، وهكذا : ج .

6 — 7) التى : د ، الذي : ج ، وهو تصحيف . عليه وترك : د ، عليه عنده وترك : ج . اذ : ج ، اذا : د .

10) والامر بالمدينة : ج ، والامر بالمدينة : العمل : د ، ولعل الصـــواب ما اثبتنـــاه .

12) (ويقول به) : ج — د .

15) وعن ابى سلمة : ج ، وابى سلمة : د . يحدثون به عنه : ج ، يحدثون عنه د .

18) (و وطائفه يحدثون ... ابا سلمة) : د — ج . ولا يذكرون : د ، لا يذكرون : ج .

سلمة ، عن أبى هريرة ، ولا يذكرون سعيدا ، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ، ووصل حديث أبى سلمة ، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الا أنه لم يذكر قصة المرأة ، لا فى حديث سعيد (هذا) المرسل ، ولا فى حديث أبى سلمة ، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ، لما ذكرنا من العلة ، ولما شاء الله مما هو أعلم به .

والحديث محفوظ لابى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب (وغيره ، ولسعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب) . وهو حديث صحيح ، رواه جماعة من الصحابة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو هريرة ، وحمل (1) بن مالك بن النابغة ، ومحمد بن مسلمة ، الا أن محمد بن مسلمة حديثه فى الجنين لا غير ، ولسنا نذكر ههنا الا حديث أبى هريرة خاصة ، لانه لم يرو مالك غيره .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا

8 — 10) (وغيره ولسعيد ... ابن شهاب) : ج — د .

(1) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة البصري ، صحابى ، روى عنه ابن عباس فى دية الجنين . الاستيعاب 366/1 ، طبقات ابن سعد 33/7 . الاصابة 355/1 .

الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها (1) .

قال البخاري : وحدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة : عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة ، توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وان العقل على عصبتها (2) .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا وهب بن بيان وأبى السرح ، قالا) : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : اقتتلت امراتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى (رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، بأن دية جنينها غرة : عبد ، أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه ، فقال حمل بن النابغة الهذيلى : يا رسول الله ، كيف

---

1) النبى : ج ، رسول الله : د .
6) امة ثم : ج ، أمة فى هذه القضية ، قال : د ، وهى زيادة لا توجد فى الصحيح ولذلك لم نثبتها .
9) بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا ... قالا : د ، بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابن وهب ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما فى د .
16) رسول الله : د — ج .

---

(1) انظر (باب جنين المرأة ، وان العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد) . فتح الباري 277/15 .
(2) نفس المصدر 276/15 .

أغرم من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع (1) .

قال أبو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، في هذه القصة ، قال : ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبنيها ، والعقل على عصبتها (2) .

قال أبو عمر : فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة ، والاختلاف في ذلك من جهة الاثر ، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها ، وما لهم في شبه العمد من الاقاويل والوجوه ، في كتاب « الاجوبة ، عن المسائل المستغربة » فمن أراده نظر اليه وتأمله هناك . ولم نذكر ههنا شيئا من ذلك ، لانه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وانما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الاقوال والوجوه ههنا ، وبالله عوننا وتوفيقنا .

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين اذا ضرب بطن أمه ، فالقته حيا ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته

---

2) يطل : ج ، بطل : د . من : د ، ما : ج .
7) بالغرة : سنن ابي داود . الغرة ـ بدون حرف الجر : النسختان
9) فقد : ج ، وقد : د . يجب : د ، وفي ج يحب ، ولكن الناسخ كتب بالهامش في مقابلتهما روى دون أن يصحح على احدى اللفظتين .
13) نذكر . ج ، يذكر : د . نكر : ج ـ د .

---

(1) سنن ابي داود ـ كتاب الديات (باب دية الجنين) 2/498 ـ 499.
(2) نفس المصدر 2/499 .

كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه فى بطنها ، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والأنثى ، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار ، وفى اجماعهم على ما ذكرنا ، دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغرة: عبد أو أمة ــ كانت قد ألقته (أمه) ميتا . ومع هذا الدليل نصان: أحدهما من جهة الاجماع أن الغرة واجبة فى الجنين اذا رمتـــه ميتا وهى حية . والنص الثانى ما فى حديث سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة ، والمقتول فىبطن أمه لا تطرحه الا ميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج ، فلا شىء فيه ، ولا حكم له ، وهذا أيضا اجماع لا خلاف فيه ، فان ألقته ميتا وهى حية ، فالحكم (فيه) ما ثبتت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ على ما ذكر فى هذا الحديث : عبد ، أو أمة . وقد كان للغرة أصل معروف فى الجاهلية ، لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة ، قال مهلهل بن ربيعة ــ واسمه عدي ، وانما قيل له مهلهل ، لانه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا . قال فى قتل أخيه كليب بن ربيعة :

كل قتيل فى كليب غـــرة حتى ينال القتل آل مـــرة

يعنى مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة ، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبى .

واختلف العلماء فى الغرة وقيمتها ، فقال مالك : الغـــرة تقوم بخمسين دينارا ، أو ست مائة درهم : نصف عشر دية

---

5) امه : ج ــ د .
10) وان : ج ، فان : د .
12) فيه : د ــ ج .

الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة . وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ، وسائر أهل المدينة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسمائة درهم ، وهو قول ابراهيم ، والشعبى . وقال مغيرة (1) : خمسون دينارا . وقال الشافعى : سن الغرة سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيبة . وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة . واختلفوا فى صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو ؟ فقال مالك : ما طرحته من مضغة ، أو علقة ، أو ما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة . وقال الشافعى : لا شىء فيه حتى يتبين من خلقه شىء . قال مالك : اذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا ، ففيه الغرة ، وسواء تحرك ، أو عطس ، ففيه الغرة أبدا ، حتى يستهل صارخا ، (فان استهل صارخا) ففيه الدية كاملة . وقال الشافعى وسائر الفقهاء : اذا علمت حياته بحركة ، أو بعطاس ، أو باستهلال ، أو بغير ذلك — مما تستيقن به حياته ، ثم مات ففيه الدية (كاملة) ، وجماعة فقهاء الامصار يقولون فى المرأة اذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : انه لا يحكم فيه بشىء ، وانه هدر — اذا ألقته بعد موتها ، الا الليث بن سعد وداود ، فانهما قالا : اذا ضرب بطن المرأة وهى

---

4) مغيرة : ج ، المغيرة : د .
5) ثمانى : د ، ثمان : ج . يقبل : ج يقبلها : د .
11–12) ففيه : د، فيه : ج . (فان استهل صارخا) : د — ج .
15) كامة : ج — د .

---

(1) مغيرة : هو : مغيرة بن مقسم ، الفقيه الحافظ ابو هاشم الضبى الكوفى الاعمى ، حدث عن ابراهيم النخعى والشعبى ، وحدث عنه الثوري وشعبة ، وقال شعبة كان مغيرة احفظ من حماد بن ابى سليمان ، كان من فقهاء أصحاب ابراهيم ، قال احمد : كان ذكيا ، حافظا ، صاحب السنة . (ت 133 هـ) الشذرات 191/1 ، التذكرة 143/1 ، غاية النهاية 306/2 ، تهذيب التهذيب 269/10 .

حية ، فالقت جنينا ميتا ، ففيه الغرة ، وسواء رمته بعد موتها، أو قبل موتها ، اعتبرا حياة امه فى وقت ضربها لا غير ، وهو قول أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها فى وقت القائها للجنين ــ لا غير ، فان ألقته ميتا ــ وهى ميتة ، فلا شيء فيه عندهم ، وان ألقته ميتا ــ وهى حية ، ففيه الغرة . وأما اذا ألقته وهى حية ، فقد ذكرنا حكمه ، وانه لا خلاف ان فيه الدية . واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء ، بأن قال : قد أجمعوا ــ والليث معهم ــ على أنه لو ضرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط ، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط ، فكذلك اذا أسقطته بعد موتها . قال أبو جعفر : ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل ، فألقت جنينا ميتا ، انه لا شيء فيه ، فكذلك اذا كان الضرب فى حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتا ، قال : فبطل بذلك قول الليث .

واختلفوا فى الذي تجب عليه الغرة : فقال مالك وأصحابه، هى فى مال الجانى ، وهو قول الحسن بن حى . ومن حجتهم فى ذلك رواية من روى هذا الحديث : فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين ، وأنه واحد ــ وهو الجانى ، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة ، لقال فى الحديث ، فقال (الذين) قضى عليهم . وفى القياس ان كل جان جنايته عليه ، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ، مثل اجماع لا يجوز خلافه،

2) اعتبرا : د اعتبر : ج .
6) لا خلاف ان فى الدية : د ، لا خلاف فيه : ج .
8) لو : ج اذا : د .
10) فكذلك : ج ، وكذلك : د . ألقته ميتا : ج ، ألقت ميتا : د .
16) الجانى : ج ، الجاري : د ، وهو تصحيف .
20) الذي : كذا فى النسختين ، وهو تصحيف ظاهر .

أو نص ، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول ، لا معارض لها ، فيجب الحكم بها . وقد قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » (1) . وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة (2) فى ابنه : انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الغرة على العاقلة . ومن حجتهم : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحسن (3) بن سلام السواق ، قال : حدثنا أبو عمر (4) الحوضى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبيد (5) بن نضيلة ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها ، فاختصما الى النبى صلى

---

1) (او نص او سنة : ج ، او نص سنة : د .
8) السواق : ج ، السلوقى : د ، وهو تحريف .
19) نضيلة : كذا فى النسختين مصغرا ، ويقال نضلة .

---

(1) الآية : 164 — سورة المائدة .
(2) ابو رمثة ، بكسر الراء وسكون الميم ، التيمى : ويقال التميمى له صحبة ، عداده فى الكوفيين ، اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم هو وابنه ، فساله عنه ، فقال : هو ولدي ، فقال له : اما انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . الاستيعاب 70/4 . طبقات ابن سعد 51/6 .
(3) ترجمته فى تاريخ بغداد ، قال عنه الدارقطنى ثقة صدوق (ت 277) .
(4) أبو عمر الحوضى : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، الازدي البصري ، روى عنه البخاري ، وأبو داود . قال فيه احمد : هو ثقة ثبت ، متقن ، لا يؤخذ عليه حرف . (ت 225) . تاريخ 1 — ق 367/2 ، تهذيب التهذيب 405/2 . التذكرة 404/2 . اللباب 402/1 .
(5) عبيد بن نضلة الخزاعى ، ابو معاوية وقيل عبيد بن نضيلة كهجينة قاله فى التاج . قال العجلى : ثقة (ت 74) . طبقات ابن سعد 17/6 ، تاريخ البخاري 3 — ق 5/2 ، الخلاصة 216 ، مشاهير علماء الامصار 106 .

الله عليه وسلم فقال (أحد الرجلين : كيف) ندي من لا صاح ولا استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ؟ فقال : اسجع كسجع الاعراب ؟ فقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة (1) . وهذا نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف ، يوجب الحكم . ولما كانت دية المضروبة على العاقلة ، كان الجنين أحرى بذلك فى القياس والنظر .

وأجمع الفقهاء أن الجنين اذا خرج حيا ، ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية . واختلفوا فى الكفارة اذا خرج ميتا ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة اذا خرج ميتا ، وقال أبو حنيفة والشافعى : ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية ، وان خرج ميتا ففيه الغرة ، ولا كفارة ، وهو قول داود بن على . وهذا على أصولهم التى قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهى حية .

واختلفوا فى كيفية ميراث الغرة فى الجنين ، فقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما : الغرة فى الجنين موروثة عن الجنين ،

---

1) الرجلان زائدة فى : ج بعد كلمة وسلم ، ولا معنى لها .
2) ولا شرب ولا أكل : د ، ولا اكل ولا شرب : ج . بغرة : ج ، غرة:د
7) ان الجنين : ج ، على الجنين : د . (الدية ان فيه) : ج — د.
9) الغرة ولا كفارة : د ، الغرة والدية وان خرج ميتا ففيه الغرة ولا ميتا : ج ، وهو مجرد تكرار موهم للمعنى .

15) فى الجنين : ج ، عن الجنين : د . ديته : ج ، دية : د . فقال مالك والشافعى وأصحابهما : ج ، فقال مالك والشافعى وابو حنيفة وأصحابهم : د .

---

1) روى حديث المغيرة هذا — البخاري 274/5 ، ومسلم 196/7 ، وأبو داود 497/2 ، والنسائى 49/8 ، وفى النسختين نقص اتممناه من سنن أبى داود ، ووضعناه بين هلالين .

لانها ديته على كتاب الله عز وجل . واحتج الشافعى فى ذلك بقوله فى الحديث : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ قال : فالمضمون الجنين ، لان العضو لا يعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول : ديته لابويه خاصة ، لابيه ثلثاها ، ولامه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له ، فان كان أحدهما قد مات ، كانت للباقى منهما : أبا كان ، أو أما ، لا يرث الاخوة منها شيئا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرة للام ، ليس لاحد معها فيها شىء ، وليست دية ، وانما هى بمنزلة جناية جنى عليها ، فقطع عضو من أعضائها ، (وهو قول ربيعة بن أبى عبد الرحمان) ومن حجتهم فى أنها ليست دية ، لانه لم يعتبر فيها : هل هو ذكر أو أنثى ؟ كما يلزم فى الديات ، فدل على أن ذلك كالعضو ، (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما فى بطنها من الاجنة ، ولولا ذا كانت ميتة) . وقول داود وأهل الظاهر فى هذا كقول أبى حنيفة . واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه .

قال أبو عمر : تدخل عليه دية المقتول خطأ ، هو لم يملكها ، وهى تورث عنه . وقول مالك والشافعى فى هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى .

---

1) فى ج على موروثه عن الجنين على كتاب الله ، وقد اثبتنا ما فى د ، وهو الصواب .

2) ما لا اكل ، ولا شرب ولا استهل : ج ، من لا شرب ولا اكل : د . ابن هرمز : ج ، ابن هريرة : د وهو تصحيف .

(4) لابويه خاصة : د ، لا تورث خاصة : ج . كان ذلك له : ج ، كان له ذلك : د .

6) ابا كان او اما : د ، اما كان أو ابا : ج .

8) فقطع : ج ، بقطع : د . (وهو قول ربيعة بن أبى عبد الرحمان) د — ج .

12 — 13) (ولهذا كانت ذكاة ... ميتة) : د — ج .

18) اولى : ج — د .

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم الا بما ذكر من المعانى ، وهى : الاكل ، والشرب ، والاستهلال، والنطق ، لقوله : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل . وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه ، لانها أسباب الحياة وعلاماتها ، فكل ما علمت به الحياة ، كان مثلها . وقد اختلف الفقهاء فى المولود لا يستهل صارخا ، الا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ، ونحو ذلك ، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا ، فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، الا أن يستهل صارخا ، وممن قال ذلك مالك وأصحابه . وقال آخرون : كل ما عرفت به حياته ، فهو كالاستهلال والصراخ ، ويورث ويرث ، ويصلى عليه اذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله ، وهو قول الشافعى والكوفى وأصحابهم .

وفى هذا الحديث أيضا من المعانى ، انكار الكلام اذا لم يكن فى موضعه ، وكان جهلا من قائله . وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع . انما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجيع الهذلى فى هذا الحديث ، لانه كلام اعترض به قائله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعتراض منكر ، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله، وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التغليظ عليه فى الانكار ، لانه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين ، فقال له قولا لينا ، وتلك شيمته صلى الله عليه وسلم : أن لا ينتقم لنفسه ، وأن يعرض عن الجاهلين .

---

1) هذا : ج ، اهل : د . لا تعلم الا بما ذكر فيه من : ج ، لا تعلم فيه الا بما ذكر من : د .

3) اكل ولا شرب ج ، ما لا شرب ولا اكل : د .

5) نكل : د ، وكل : ج .

15) السجع : ج ، التسجيع : ج .

18) هذا : د ، هو : ج .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : انما هذا من اخوان الكهان ، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون ، أو كان الاغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهان العرب ، يغنى عن الاستشهاد عليه ، وكل ما نقل عن شق ، وسطيح وغيرهما من كهان العرب فى الجاهلية (1) ، فكلام مسجع (كله) ، وانما ينكر على الانسان الخطيب أو غيره فى المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه) قال فى بعض جراحاته :

هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب (2)

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (3)

---

4) وكل ج ، نكل : د .
6) كله : د — ج .
7) اكثره : ج اكثر : د . كله : د — ج .
9) (انه) : د — ج .
14) صلى الله عليه وسلم : د — ج .

---

(1) انظر الروض الانف 27/1 .
(2) قاله فى غزوة حنين ، واخرجه الشيخان واحمد والنسائى . الجامع الصغير 107/1 .
(3) اخرجه البخاري فى عدة مواضع من صحيحه ، كما اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه واحمد . قال ابن بطال : هو من كلام ابن رواحة، وكان النبى عليه السلام يتمثل به اي يجيب الانصار يوم حفر الخندق وهم يقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

ومثل هذا كثير عنه ، وعن أصحابه ــ رضى الله عنهم . وهذا دليل على أن السجع كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر : كلام منظوم ، فالحسن منه حسن وحكمة ، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به ــ عصمنا الله برحمته .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الاعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، قال: حدثنا سفيان، عن الاسود ابن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار (2) ، فنكبت أصبعه ، فقال :

---

2) كلام : ج ، كلامه : د . فالحسن : د ، والحسن : ج .

6) حدثه ابن الاعرابى : د ، حدثه ابن عون الاعرابى : ج ، ولعل الصواب حدثنا ابن الاعرابى ، لان ابن ضيفون يأخذ عن ابن الاعرابى مباشرة وبدون واسطة .
سعدان بن نصر : د ، سعيد بن نصر : ج ، وهو تصحيف .

7ـ8) الاسود بن قيس عن جندب : ج ، الاسود عن جنبس بن جندب : د وهو تحريف .

---

(1) سعدان بن نصر ابو عثمان الثقفى ، رحل فى طلب الحديث وسمع من ابن عيينة ، وابى معاوية والكبار . ذكره ابن خلكان ــ عرضا ــ فى ترجمة ابى عوانة كشيخ له ، كما ذكره الذهبى فى ترجمة الرمادي فيمن توفى سنة 265 ، ونعته بمسند بغداد ، وبيض له ابن الجزري فى غاية النهاية ولم يترجمه . انظر شذرات الذهب 149/2 والوفيات 393/6 والتذكرة 565/2 .

(2) القاضى عياض : قال ابو الويلد الكتانى لعله « غازيا » اي بدل قال « فى الغار » فتصحف ، وفى البخاري بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر فعثر ، فدميت أصبعه الخ ، قال القاضى عياض : وقد يراد بالغار : الجيش والجمع ، لا الكهف ، فيوافق رواكة « بعض المشاهد » .
وانظر الكلام على معنى البيت وعلى مسالة انشاد الرسول عليه السلام الشعر فى فتح الباري 446/10 وما بعدها .

هل أنت الا أصبع دميت   وفى سبيل الله ما لقيت

وقال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق (1) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، أعوذ بك ـــ يا رب ـــ من شر هذه الاربع (2) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم انى أعوذ بك من الجوع ، فانه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فانها بيست البطانة (3) . ومثل هذا كثير ، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن ، وقبيحه قبيح ، كسائر الكلام المنظوم والمنثور . واما جنين الامة ، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم فى جنين الحرة ، فاما مالك وأهل المدينة والشافعى ، ومن قال بقولهم ، فقالوا فى جنين الامة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لامه ، ففيه عشر قيمة أمه ، ذكرا كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ان كان جنين الامة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه ، لا قيمة أمه ، فان كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) ـــ لو كانت حية أو كان حيا . وقال داود : لا شيء فى جنين الامة . وللتابعين فى ذلك أقاويل

9) السجع : ج ، التسجيع : د . كسائر الكلام المنظوم والمنثور : ج ، كما النثر والنظم وسائر الكلام : د .

10) فاختلاف : ج ، فاختلف : د .

15) الثوري وابو حنيفة واصحابه : ج ، أبو حنيفة والثوري واصحاب ابى حنيفة : د .

10) فان كانت : ج ، وان كان : د . (نفسها) : ج ـــ د .

---

(1) اخرجه النسائى فى السنن 263/8 ، وابو داود 354/1 فتح البارى 255/6 .

(2) ممن اخرجه مسلم مع تغيير بسيط ، والنسائى فى باب الاستعاذة ، وابو داود فى الاستعاذة ايضا .

(3) أخرجه البخاري فى كتاب الشروط (باب الشروط فى الولاء) . انظر

متقاربة ، سأذكرها — ان شاء الله — فى غير هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرنا على ابن سعيد بن مسروق ، قال : حدثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن اسرائيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم فى امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت ، فقال : تعطى أباه غرة) (1) .

(5 (حدثنا خلف ... غرة) : د — ج .

---

(2) هذه زيادة انفردت بها نسخة (د) وهى ساقطة من (ج) — كما أومانا الى ذلك فى الفروق .
ولعل نسخة ج انسب ، وقد نبه المؤلف على أنه لم يذكر فى هذا الباب من الاحاديث والآثار ، الا ما يتصل بحديث ابى هريرة الذي اقتصر عليه مالك فى غرة الجنين .
على ان هذا الاثر لا يوجد فى سنن النسائى (الصغرى) ، وربما أخرجه فى الكبرى . والمحتمل ان هذه الزيادة كانت طرة ، فادرجها الناسخ فى صلب النص .

انتهى الجـــزء الســادس

مــن « التمهيـــــد »

ويتلـوه الجـزء السابع ، وأولـه :

حديــث رابــع عشــر لابــن شهــاب ،

عــن سعيــد بن المسيب وأبى سلمــة

الفهـــــارس :

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

الصفحــــة

الصفحـــة

فهـــرس الآيـــات

الصفحة

الصفحـــة

الصفحـــة

فهــــرس الاحــاديــث

الصفحــــة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

فهرس الآثار

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

الصفحــــة

فهرس الاعلام - (المترجم لهم)

الصفحـــــة

الصفحة

الصفحـــة

صدر البيت	قافيته	عدد الابيات	القائل	الصفحة
الطلب حاجتى	الحياء	6	امية بن ابى الصلت	44 — 45
يا لك من خلة	يخبؤها	1	ابراهيم بن هرمة	235
لكسرى كان اعقل	الضباب	1	بعض بنى تميم	250
لن يسبق الله	حمار	2	مجهول	214
ولما استفز	رباط ولا عمرو	1	ابراهيم بن على القعنبى	215
قد يمكث الناس	واللطف	1	مجهول	128
اقول لعبد الله	مشرقا	2	محمد بن شهاب الزهرى	112
اليوم يبدو بعضه	احله	1	ضباعة العامرية	277 — 378
خلوا بني الكفار	سبيله	3	عبد الله بن رواحة	174
ذكرتنى المخبآت	الحجال	1	عبيد الله بن قيس الرقيات	225
لنا حرة	فتاثلا	1	حسان بن ثابت	312
كفى حزنا	حريم	1	مجهول	378
تامت تريك	لينا	2	حميد الارقط	225
بلاد تكون الخيم	نونها	1	مجهول	250
اذا لم يكن للقوم	مكين	2	مجهول	258
الا ايها الذئب	قد بدا ليا	3	جارية من بنى جرير بالبصرة	215
سريت بهم	بارسان	1	امرؤ القيس	389
اسرت عليهم	البرد	1	النابغة	390
وليل وصلنا	وصالك	2	مجهول	390
يفوت الفنى	نائم	1	مجهول	390
ان سليمى	يرزؤها	1	ابن هرمة	391

صدر البيت	تانيتــه	عدد الابيات	القــائــل	الصفحة
غلقــن بــرهــن	تبتـــرا	1	امرؤ القيـس	431
وفــارقتــك	غلقــا	1	زهيــر	431
بانــت سعــاد	الرهــن	1	نعنــب بن حمــزة	431
كــان القلــب	يـــراح	2	قيس الملوح، وقيل نصيب	431
أجارتنــا	بغلــق	1		432
لــا رأى اهلهــا	غلــق	2	عمارة بن صنوان الضبى	432
كــل قتيــل	مــر	1	مهلهــل بن ربيعـــة	
هــل انــت	لقيــت	1	الرسـول ــ عليه السلام ، وقيــل تمثــل بــه	490 -492
انــا النبــى	عبد المطلب	1	الرسـول ــ عليه السلام قاله من غير قصد الى الشعر	489
اللهــم لا عيــش	والمهــاجــرة	1	عبد الله بن رواحة وتمثل به الرسول عليه السلام	489

فهرس مراجع التحقيق

الاذكار للنووي ، طبع مصر .

ارشاد الساري ـ للقسطلاني ، طبع دار الكتاب العربي ـ لبنان .

الاستيعاب لابن عبد البر ـ مطبعة نهضة مصر .

اسعاف المبطا ـ للسيوطي ـ ملحق بتنوير الحوالك ـ طبع مصر .

الاصابة لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .

الاغاني لابي الفرج الاصبهاني ، نشر دار الفكر ـ بيروت 1957 .

الالماع لعياض ، نشر دار التراث بالقاهرة 1389 ـ 1970 .

الانتقاء ـ لابن عبد البر ـ مكتبة القدسي 1350 هـ .

بغية الملتمس للضبي ـ طبع مجريط 1884 .

تاج العروس للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية 1306 هـ .

تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ـ طبع مصر 1349 هـ .

تاريخ علماء الاندلس لابي الفرضي ، طبع مصر 1373 هـ 1954 م .

التاريخ الكبير للبخاري ، طبع حيدر اباد 1361 هـ .

تحقيق النصرة ، فى معالم دار الهجرة لابي بكر المراغي ، طبع مصر .

تخريج احاديث الاحياء للعراقي ـ هامش احياء علوم الدين ، طبع مصر

تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

ترتيب المدارك ـ لعياض ـ طبع لبنان .

ترتيب المدارك (الاجزاء الخمسة المطبوعة) ـ نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب .

الترغيب والترهيب ـ للمنذري ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

تفسير القرآن ـ لابن كثير ـ مطبعة الاستقامة بمصر 1373 ـ هـ 1954 م .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفة ـ بيروت .

التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة .
التمهيد لابن عبد البر ـ (الاجزاء الخمسة المطبوعة) ـ نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب .
التمهيد ـ مخطوط الخزانة العامة بالرباط ـ رقم ج 13 .
تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ طبع دار صادر ـ بيروت .
تيسير الوصول لابن الربيع الشيباني ـ طبع مصطفى الحلبي 1953 م .
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة 1968 م.
جامع البيان فى تفسير القرآن ـ لابن جرير الطبري ـ طبع دار المعرفة ـ بيروت .
جذوة المقتبس للحميدي ، مطبعة السعادة مصر 1952 م .
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي طبع الهند .
جمهرة انساب العرب لابن حزم ، طبع دار المعارف بمصر .
الجوهر النقي ـ لابن التركماني ـ بهامش السنن للبيهقي .
حسن المحاضرة ـ للسيوطي ـ طبع مصر 1299 هـ .
خزانة الادب للبغدادي ـ المطبعة السلفية 1347 هـ .
خلاصة تهذيب الكمال ـ للخزرجي ـ نشر مكتب المطبوعات الاسلامية 1391 هـ .
الدرر فى اختصار المغازي والسير ـ لابن عبد البر ، طبع دار المعارف
الدر المنثور ـ للسيوطي ـ طبع بيروت .
الديباج المذهب لابن فرحون ـ طبع مصر 1351 هـ .
ذخائر المواريث ـ للنابلسي ـ طبع دار المعرفة ـ بيروت .
الروض الانف : شرح سيرة ابن هشام ـ للسهيلي ، طبع مصر .
رياض الصالحين ، بشرح دليل الفالحين لابن علاق ـ طبع مصر .
السنن الكبرى للبيهقي ، طبع الهند 1344 هـ .
سنن ابن ماجة بحاشية السندي ـ المطبعة التازية بمصر .
سنن أبي داود ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ .
سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
السيرة الحلبية ـ طبع مصر 1292 هـ .
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي نشر المكتب التجاري ـ بيروت .

شرح الزرقاني على الموطا ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ .
شرح النووي على صحيح مسلم ـ بهامش ارشاد الساري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
الشعر والشعراء لابن قتيبة ـ طبع مصر .
الصلة لابن بشكوال ـ مطبعة السعادة بمصر 1374 هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ـ المطبعة الحسنية بمصر .
طبقات الشيرازي نشر الرائد العربي ـ بيروت لبنان 1970 م .
الطبقات الكبرى لابن سعد ـ طبع دار صادر بيروت 1377 هـ .
طبقات المفسرين للسيوطي ، طبع ليدن 1839 م .
طرح التثريب في شرح التقريب لابي زرع العراقي ـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ـ طبع دار العلم .
العبر في خبر من غبر للذهبي ـ نشر الكويت 1960 م .
عون المعبود على سنن ابي داود لمحمد أشرف ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
غاية النهاية ـ (طبقات القراء) ـ لابن الجوزي ، طبع مصر 1351 هـ ـ 1932 م .
فتح الباري على صحيح البخاري ـ لابن حجر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ ـ 1959 م .
فيض القدير على الجامع الصغير ـ للمناوي ـ مطبعة مصطفى محمد 1386 هـ ـ 1938 م .
القاموس المحيط للفيروزابادي ـ المطبعة الحسنية بمصر .
اللآلىء المصنوعة للسيوطي ـ بولاق 1300 هـ .
لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1390 هـ ـ 1971 م .
مجمع الزوائد للهيثمي ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1390 هـ ـ 1971 م .
المحلى لابن حزم ـ طبع الامام بمصر .

مسند الامام احمد ـ تعليق شاكر محمود ـ دار المعارف بمصر 1373 هـ ـ 1954 م .

مسند الامام احمد ـ طبع دار صادر 1389 هـ ـ 1969 م .

مشارق الانوار لعياض ـ المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .

المصنف لعبد الرزاق ، طبع دار القلم ـ بيروت .

المصنف لابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .

المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ مطابع الشعب 1378 هـ

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ـ لونسك (أ. ي.) . ومنسخ (ى. ب.) طبع ليدن 1962 .

معجم البلدان لياقوت الحموي ـ طبع دار صادر ـ بيروت 1374 هـ ـ 1955 م .

منتخب كنز العمال ـ بهامش مسند احمد ـ دار صادر .

المنتقى ـ للباجي ـ مطبعة السعادة بمصر 1331 هـ .

منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ـ للشوكاني ـ طبع مصطفى الحلبي 1371 هـ ـ 1952 م .

المواهب اللدنية للقسطلاني بشرح الزرقاني ـ المطبعة الازهرية 1325 هـ .

موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ مطابع دار القلم ـ بيروت .

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387 هـ ـ 1967 م .

ميزان الاعتدال للذهبي ـ طبع عيسى الحلبي 1382 ـ 1962 .

نسب قريش لمصعب الزبيري ـ طبع مصر .

نسيم الرياض فى شرح شفاء عياض ـ للخفاجي ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

النشر فى القراءات العشر لابن الجزري ـ طبع دمشق 1345 .

نصب الراية للزيلعي ، مطبعة دار المامون 1357 هـ ـ 1938 م .

النهاية لابن الاثير ، طبع عيسى الحلبي 1371 هـ ـ 1952 م .

هدى الساري : مقدمة فتح الباري لابن حجر ، طبع مصطفى الحلبي .

وفيات الاعيان لابن خلكان ـ مطبعة السعادة بمصر 1367 ـ 1948 .